

تحفة الزوار




إلى

# قبر النبي المختار

للحافظ  
ابن حجر العسقلاني

تحقيق ودراسة

السيد أبو عم



عبدالمجيد



كِتَابٌ قَدْ حَوَى دُرَّرًا بَعَيْنِ نَحْنِ مَانُحُوظَةٌ  
لِهَذَا قَلَّتْ تَنْبِيهُا  
حَقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

لدار الصَّحَابَةِ الرَّسَائِلِ بِطَنْطَا

لِلنَّشْرِ - وَالتَّحْقِيقِ - وَالتَّوْزِيعِ

المُرَاسَلَاتُ:

طنطاش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

كِتَابٌ قَدْ حَوَى دُرَّرًا بَعَيْنِ نَحْنِ مَانُحُوظَةٌ  
لِهَذَا قَلْتِ تَنْبِيهَا  
حَقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

لدار الصَّحَابَةِ الرَّسَائِلِ بِطَنْطَا

لِلنَّشْرِ - وَالتَّحْقِيقِ - وَالتَّوْزِيعِ

المُرَاسَلَاتُ:

طنطاش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾

سورة آل عمران / ١٠٢

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث  
منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم  
رقيباً﴾

سورة النساء / ١

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم  
ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ سورة الأحزاب الآية ٧٠ و٧١.

وبعد

## ١ - النسخة

فإن أخی الأستاذ الفاضل أبا حذيفة إبراهيم بن محمد صاحب دار الصحابة للتراث بطنطا حفظه الله تعالى من كل شر وسوء وداره، قد عرض تحقيق كتاب (تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار) لابن حجر الهيتمي وطلب منى أن أحقق أحاديثه وأعلق على ما يحتاج التعليق وأرد على ما يحتاج إلى رد على ما سوف أفصله فيما يأتي من أجزاء هذه المقدمة - فأجبتة إلى طلبه رغبة منى في مشاركته في عمل الخير وخوفاً من أن يقع الكتاب في يد بعض أصحاب المكتبات الذين لا هم لهم سوى جمع المال والتجارة، فيقوم بنشره دون تحقيق ولا رد على ما تضمنه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والأمور التي تخالف الأدلة الشرعية على ما سوف يراه القارئ إن شاء الله تعالى.

وقام ذاك الأستاذ الفاضل بتسليمي نسخة مكتوبة بخط حديث نقلت من المخطوطة الأصلية للكتاب والموجودة بدار الكتب المصرية .

وهذه النسخة التي سلمت إلي والتي سوف أشير إليها ب (الأصل) مكتوبة بخط نسخي جيد واضح في الغالب إلا في بعض المواضع، وقد قمت بتصحيح هذا الأصل، فأما الآيات القرآنية فصححنا ما وقع فيها من أخطاء بالرجوع إلى المصحف الشريف . وما كان من الخطأ في النصوص الحديثية صححناه من المصادر التي نقل عنها المؤلف مادته الحديثية .

وما كان من الخطأ في النقول التي ينقلها عن العلماء صححناها من المصادر ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

وما كان من الخطأ في سياق الكلام اجتهدنا رأينا في تحرى الصواب من خلال السياق وأثبتنا ما ظنناه صواباً وأشرنا إلى ما كان موجود أو العكس بمعنى أن نبقى في السياق ما هو موجود في الأصل ونشير في الحاشية إلى ما نراه صواباً .

وهناك عدد من المواضع لم يبسر الله لنا الوقوف على الصواب فيها فأشرنا إلى هذه المواضع في الحاشية بقولنا «هكذا في الأصل» . هذا وقد طلبنا من الأستاذ الفاضل إبراهيم

ابن محمد أن يراجع المخطوطة الأصلية في تلك المواضع الغير واضحة في نسختنا لعله يهتدى إلى الصواب فيها، فلعل الأستاذ إبراهيم يتمكن من الرجوع إلى المخطوطة عاجلاً أو آجلاً.

ونعد الأخوة القراء أنه بمجرد الرجوع إلى الأصل سوف نثبت لهم الصواب إما في المواضع المشار إليها أو في ملحق في آخر الكتاب والله سبحانه نسأل أن يوفقنا إلى الحق والصواب في كل قول وعمل.

## ٢ - موضوع الكتاب

أما موضوع الكتاب فيظهر من العنوان (تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار) أنه يعالج موضوع زيارة قبر النبي - ﷺ - وما يتعلق بها، وما هي آداب الزيارة وما الذي يفعله الزائر في زيارته وبعد الزيارة.

- وتعرض المؤلف لمسألة التوسل بالنبي - ﷺ - حياً وميتاً، بل وناقش أيضاً توسل آدم والنبيين بالنبي - ﷺ - قبل أن يخلق، ونقل قول كل من رأى أن قوله يخدمه ويحقق له هدفه ويؤكد كلامه.

- وتعرض لمسألة شد الرجال وإعمال المطى بقصد زيارة قبر النبي - ﷺ - وادعى أن السفر لأجل الزيارة لا غير، قرينة ينبغي الحرص عليها، وهي تزيد عن كونها مستحبة وتقترب من درجة الوجوب، وحشد المؤلف كل الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي رأى أنها تؤكد كلامه. ولم ينس المؤلف أن يحشو كتابه بالأشعار والحكايات والمنامات شأنه في ذلك شأن كثير ممن يتكلمون في هذه المسألة ولا يكتفون بما دلت عليه الأدلة الشرعية لأنها لا تعينهم على ما تمليه عليهم عاطفتهم، فلذلك يلجأون إلى الحكايات والمنامات والأشعار

- ولكي تعرف المزيد عن موضوع الكتاب فعليك أن تطالع فهرس البحوث والتعليقات والردود المهمة التي كتبها المحقق ومن خلاله ستقف على ما في الكتاب من موضوعات وما عليها من التعليقات.

### ٣- منهج المؤلف

#### أ- بالنسبة للمادة التي هي موضوع الكتاب

لم يلتزم المؤلف النقل عن أهل الفقه والتحقيق من العلماء، بل إنه نقل عن العلماء وعن غير العلماء وعن الطريقة المبتدعة وعن أناس لا يعرفون والمهم في ذلك أن تلك النقول تؤكد ما يريد أن يقرره من أن شد الرحال إلى قبر النبي - ﷺ - ليس مستحباً فحسب بل إن ذلك يقترب من درجة الوجوب، وأن التوسل بالنبي - ﷺ - - بذاته - جائز حياً وميتاً بل وقبل أن يولد، وأن الدعاء عند قبره أجوب وأسمع، بل إن النبي - ﷺ - يدعى ويطلب منه، فهذه مادة المؤلف وهذا موضوعه وهذه أدلته.

#### ب- بالنسبة للأدلة التي وردت في الكتاب وهي على أقسام:

أولاً : أحاديث صحيحة وآيات كريمة استدلت بها على مالا تدل عليه وعلى غير ما فهمه منها الصحابة فمن بعدهم من أئمة الهدى الذين كتب الله لأفهامهم القبول في قلوب الأمة انظر مثال ذلك في تعليق رقم (٨٩ و ١٤٤).

ثانياً : وإما أن تكون أدلة المؤلف أحاديث ضعيفة ضعفاً لا ينجر وأحاديث أخرى موضوعة مكذوبة على رسول الله - ﷺ -، وهذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة لا يحتج بها، ولا يركن إليها، ولا تثبت حكماً بل إن خلو الباب من الأحاديث الصحيحة، والاستدلال له بالأحاديث الضعيفة والموضوعة دليل على عدم المشروعية لأن المسألة لو كانت مما تجب أو تستحب في الشرع لكان الله سبحانه وتعالى قد حفظ لنا من الشرع الصحيح ما نتعبد به في هذا الباب لاسيما وهذه المسألة وهي مسألة الزيارة ليست مما يخفى، بل هي مسألة قديمة واضحة لا يخفى المشروع فيها بل يشتهر نقله، والدواعي على ذلك موجودة، ومن أمثلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ومالا أصل له انظر تعليق رقم (٣١ و ٣٦ و ٤٥ و ٦٢ و ٦٣ و ١٦٨ و ٣٩٩ و ٤٥٥ و ٤٥٧) وغيرها كثير.



### ثالثاً : آثار عن بعض الصحابة والتابعين :

وهذه الآثار إما أنها لا تصح إلى أصحابها ، بل تكون نسبتها إلى أصحابها ضعيفة أو ربما كانت موضوعة مكذوبة عليهم ، أو أن هذه الآثار لو صحت إلى أصحابها لم يكن فيها حجة لأن الحجة إنما هي في كتاب الله وفي سنة رسول الله - ﷺ - وما وافقهما .

وانظر أمثلة هذه الآثار في تعليق رقم (١٤٢) و٢٢٩ و٢٣٧ و٢٤١ و١١٧ و١٢٠).

رابعاً : حكايات ومنامات يراها أصحابها ويرون فيها النبي - ﷺ - - بزعمهم - يقضى لهم حاجاتهم أو نحو ذلك ، وهذه الحكايات لا تثبت شرعاً البتة وليست دليلاً ولا حجة ، إنما هي حجة من فقد حجته من الكتاب والسنة ولم يجد ما يسنده منهما فاضطر إلى الاستدلال بالمنامات والحكايات . ومن أمثلة هذه الحكايات والمنامات ما تراه في تعليق رقم (٢٤٥) .

### خامساً : نقول عن أهل العلم :

من الطبيعي أن ينقل المؤلف كل كلام وقف عليه يؤيد مذهبه في المسألة ولا يقتصر في نقله عن أهل العلم ، بل ينقل عن أهل العلم وعن غيرهم ، وإن وجد كلاماً لأهل العلم يخالف ما يذهب إليه تكلف له تفسيراً غريباً عجيباً ربما لم يخطر ببال المنقول عنه .

### أسلوب المؤلف في الكتابة :

بالنسبة لأسلوب المؤلف فهو سهل بسيط واضح إلى العمامة أقرب منه إلى الفصحى ، وكثيراً ما يستعمل العبارات الدارجة وشبه الدارجة ، ويميل المؤلف أحياناً إلى السجع ويأتي أحياناً متكلفاً وغير متكلف .

### ٣ - أبواب الكتاب

لقد أودع المؤلف مادته في هذا الكتاب في مقدمة وأربعة أبواب . وقد تكلم عن مضمون كل باب في المقدمة وذلك بذكر عنوان كل باب ولقد ضمن المؤلف هذا الكتاب في المقدمة والأبواب أموراً كثيرة تخالف الشرع وتخالف أدلة الكتاب والسنة ، وهذه الأمور من الكثرة بحيث لا يمكن ذكرها في هذه المقدمة ، ولقد قمت بالرد على هذه الأمور كلها رداً واضحاً مدعماً بأدلة الكتاب والسنة والنقل عن علماء الأمة - ومعظم الردود التي رددتها طويلة بحيث أن كثيراً منها لو فصل لكان بحثاً مستقلاً بذاته ولمعرفة مضمون الأبواب وما عليها من ردود انظر في ذلك ( فهرس التعليقات والبحوث والردود الهامة التي كتبها المحقق ) ففيه توضيح وكفاية إن شاء الله تعالى .

### منهج المحقق في العمل

- ١ - كتبت مقدمة للكتاب أبنت فيها عن موضوعه ومنهج المؤلف وأبواب الكتاب ومضمونها ومحتواها وأسلوب المؤلف في النقل والكتابة .
- ٢ - كتبت ترجمة للمؤلف توضح منهجه وعقيدته ومنزله العلمية وتبين عن بعض جوانب حياته .
- ٣ - قمت بتصحيح نسخة الكتاب ، وكان التصحيح بالطريقة التي ذكرناها في الفقرة رقم (١) من هذه المقدمة .
- ٤ - عزوت الآيات القرآنية إلى السور وأصلحت ما كان فيها من أخطاء وقعت في نسخة الكتاب التي بين يدي .
- ٥ - تحقيق الأحاديث النبوية وكثير من الآثار الواردة عن الصحابة - رضی اللہ عنہم - والحكم عليها بما تستحقه من صحة وحسن وضع وذلك من خلال النظر في أسانيدھا ومتونها وتطبيق القواعد العلمية الدقيقة المحکمة التي وضعها العلماء وساروا عليها سلفاً وخلفاً .

- وربما كانت المصادر التي استقى منها المؤلف مادته الحديثية ليست في متناول يدي وقد يسرها الله لغيري من علمائنا المتقدمين والمتأخرين ففي هذه الحالة أنقل عنهم مصادر الحديث والحكم عليه وأعزو ذلك كله إليهم وأذكر المصدر الذي نقلت عنه، وأحيل عليه إذا كان هناك فائدة للإحالة عليه.

- وأحياناً لا يكون المصدر بين يدي ولا أقف على الإشارة إليه ولا إلى الحديث في كتب العلماء الأقدمين ولا المحدثين، وهذا بالنسبة لما تيسر لي من كتب ومصادر فحينئذ أشير إلى أنني لم أقف على مصدره.

٦- قمت بالرد على المؤلف في الأمور الكثيرة التي خالف فيها أدلة الكتاب والسنة والمجتهدين من علماء الأمة.

- ويلاحظ أن كثيراً من الردود هي أبحاث متكاملة مفيدة في بابها حتى لو فصلت عن باقي أجزاء الكتاب وانظر في ذلك تعليق رقم (٨٩ و ١٠٢).

- في الردود يلاحظ أنني أكثر النقل عن مشاهير العلماء الذين تكلموا في مسألة الزيارة ووضحوا أدلتها من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن عبد الهادي -الحافظ- وذلك أن عمدة المؤلف في كتابه هي الاعتماد على كتاب السبكي (شفاء السقام) وقد رد الحافظ ابن عبد الهادي على كتاب السبكي بكتاب سماه (الصارم المنكي في الرد على السبكي)، فلذلك كان رد ابن عبد الهادي هو رد على مؤلفنا بالتبعية لأن المادة المردود عليها واحدة.

- يعتمد المؤلف في كثير من نقولاته على رواية ابن زبالة وهو متهم بالكذب فليعلم ذلك.

- الجزء الخاص بالآبار والعيون والمساجد والجبال والبقاع التي في المدينة أوردته المؤلف في الكتاب ولم أر كثير فائدة في بذل الجهد الكبير في تحقيقه، وإن كنت بذلت فيه جهداً.

٧- شرحت كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية شرحاً واسعاً وافياً مستفيضاً، ونقلت هذه الشروح من كتب أهل العلم.

٨- وضعت كثيراً من العناوين التي توضح مضمون الفقرات(\*) .

٩- وضعت عدة فهارس للكتاب تبين للقارئ مواضع مطلوبة وتوصله إلى

مقصوده وهي :

أولاً : فهرس الموضوعات والأبواب التي كتبها المؤلف .

ثانياً : فهرس البحوث والتعليقات والزود الهامة التي كتبها المحقق .

ثالثاً : فهرس الأحاديث النبوية التي أوردها المؤلف في كتابه .

رابعاً : فهرس للأحاديث النبوية التي وردت في التحقيقات والتعليقات التي كتبها المحقق

ولم ترد في الكتاب الذي كتبه المؤلف .

---

(\*) العناوين التي وضعناها هي التي رمزنا أمامها بالعلامة (\*) ولم ننبه على كل عنوان اكتفاء بهذا التنبيه . انتهى .

ترجمة المؤلف ابن حجر الهيتمي  
[٩٠٩ - ٩٧٣ هـ] [١٥٠٣ - ١٥٦٦ م]

الاسم:

أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي  
الأنصاري الشافعي ويلقب (شهاب الدين أبي العباس).

مولده وشيء من حياته:

الهيتم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها. مات أبوه وهو صغير ولما شب عن الطوق انتقل إلى طنطا حيث حفظ مبادئ العلوم، بالإضافة إلى حفظ القرآن الكريم، انتقل إلى الجامع الأزهر سنة أربع وعشرين حيث أخذ العلوم على يد المشايخ والعلماء وقال الشوكاني في البدر وكان زاهداً متقللاً على طريقة السلف آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر واستمر على ذلك حتى مات.

شيوخه:

لابن حجر شيوخ كثيرون منهم: شيخ الإسلام القاضي زكريا والشيخ عبدالحق السنباطي، والشيخ الشمس السمهودي، والشهاب بن النجار الحنبلي، والشيخ ابن الصائغ وآخرون.

مكانته العلمية:

كان ابن حجر صاحب علوم وفنون، وله باع في كثير من العلوم الشرعية ويظهر هذا من مؤلفاته الكثيرة حتى إن ابن العماد في ترجمته يقول عنه شيخ الإسلام.

## مؤلفاته :

- ترك ابن حجر الهيتمي مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وغزارة مادته ومن هذه الكتب التي ألفها وشرحها وكتبها ما يلي :
- ١ - الجواهر المنظم في زيارة القبر المكرم .
  - ٢ - تحفة المحتاج لشرح المنهاج .
  - ٣ - شرح مشكاة المصابيح للتبريزي .
  - ٤ - الفتاوى الهيتمية .
  - ٥ - شرح الأربعين النووية .
  - ٦ - الزواجر عن اقتراف الكبائر .
  - ٧ - كف الرعاع عن استماع آلات السماع .
  - ٨ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان .
  - ٩ - الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة .
  - ١٠ - نصيحة الملوك .

وله غير ما ذكرنا من المؤلفات ومن شاء معرفة المزيد منها فليراجع المصادر التي سنذكرها في نهاية الترجمة إن شاء الله تعالى .

## تلاميذه :

قال ابن العماد في شذرات الذهب : «وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه وافتخروا بالانتساب إليه وممن أخذ عنه مشافهة شيخ مشايخنا البرهان بن الأحذب .

## وفاته :

مات ابن حجر في سنة ٩٧٣ ثلاث وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية الشريفة .

## مصادر الترجمة :

- ١- الأعلام خير الدين الزركلي (٢٣٤/١)
- ٢- البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١)
- ٣- شذرات الذهب لابن العماد (٣٧٠/٨)
- ٤- معجم المؤلفين عمر رضا كحالة (١٥٢/٢)

\* أما نسبة الكتاب إلى المؤلف فإني بحثت جهدي عن المصادر التي تتناول ترجمة لابن حجر فلم أجد أحداً من أصحاب هذه المصادر ذكر في مؤلفاته اسم كتابنا هذا (تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار) وإنما جميعهم تقريباً يذكرون أن له كتاب في موضوع الزيارة اسمه (الجوهر المنظم [المنتظم] في زيارة القبر المكرم). وهذا الكتاب قال في مقدمته - كما في كشف الظنون - رتبته على مقدمة وثمانية أبواب .  
والذي قاله مؤلف كتابنا هذا - تحفة الزوار - هو أنه رتبته على مقدمة وأربعة أبواب .

فإن يكن كتابنا هذا هو لابن حجر الهيثمي ، فهذا يعني أحد احتمالين :  
- الأول أن يكون له كتابان في موضوع الزيارة .

- الثاني أن يكون قد كتب كتابه المسمى بـ (الجوهر المنظم) أولاً وكتبه في ثمانية أبواب ومقدمة ثم اختصره وسماه بـ (تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار) وكتبه في مقدمة وأربعة أبواب طلباً للاختصار . والله أعلم .

\* ثم إنني راجعت عدداً من الكتب التي تتكلم في هذه المسألة ، وهي كتب بعضها لأهل السنة وبعضها للشيعة ومن جرى مجراهم من المتدعة فلم أرهم ذكروا شيئاً عن كتاب تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار . على أنني وجدت بعضهم قد ذكر كتاب الجوهر المنظم ونقل منه نقلاً يحتج به على أهل السنة في موضوع استحباب الزيارة وشد الرحال إليها .

فإنه أعلم بحقيقة الأمر وصلّى الله وسلّم وبارك على رسوله محمد .



### كتبه

الفقيه إلى عفو ربه / أبو محمد السيد بن إبراهيم بن مصطفى أبوعمه  
جمهورية مصر العربية - محافظة الدقهلية - مركز السنبلواين - قرية ميت غراب

# المجلة الزاوية الى قنصل الامم المتحدة

قال في حقه في الامم المتحدة الشيخ الامام العالم  
العلامة شيخ المشيخ ورجل القلائد

شهاب الدين احمد ابن محمد  
شيخ الدين في قبره  
برحمته ولاسكنه تسبح



مكتبة  
مركز  
الاصفهان

والعالم  
معه

بسم الله الرحمن الرحيم

132

رسالة الفقيه مواهب القلوب (٥٦)



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** رَحِمَ اللَّهُ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا  
 مُحَمَّدًا الَّذِي طَبَّقَ عَلَيْهِ كِتَابُ الْإِسْلَامِ لَمَّا نَزَلَتْ لَهُ السَّادَةُ وَحُصِّلَ لِمَنْ تَقَدَّمَ  
 وَعَمِلَ سَبْعَ سَعَادَةٍ وَعَطَّرَ بَرْنَمًا بِحُلُولِهِ فَمِنْهَا بَقِيَّتُكَ عَلَى  
 السَّلَامَةِ وَزِيَادَةُ وَاسِعِ النُّورِ مِنْ زِيَارَةِ بَالِدِيْنِهِ وَالْعَطْرُ بِهَا عَادَةُ  
 مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى الَّذِي نَدَّاجَتْهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَأَرَادَهُ لِحُجْرَةِ اسْتِكْرَارِ  
 سَكْرِ الدُّهُورِ وَتَسْبِيحِ وَتَحْمِيدِ الْمُحَمَّدِيِّينَ مَرَكَةً وَأَسْمَاءَ حَسَنَةً  
 أَنْ لَمْ يَلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَمَّ الْفِيهِ وَالسَّهَادَةُ وَالشَّهَادَةُ  
 أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مِنْ حَقِيْقَةِ اللَّهِ بِالسَّفَاعَةِ الْعَظِيمَةِ وَمَلْعَبَةِ  
 مِيْلَتِهِ وَأَصِيْلِ رَأْسِهِ عَمَّا سَبَدَ تَأْتِيهِ دَرَعَةُ الرَّوْحِ وَأَهْلِيْنِ  
 وَالْمَنْجِيَّةِ سَادَةَ فَانَّهُ لَمَّا كَانَتْ زِيَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْظَمِ التَّوْبَاتِ وَالْحُلُولِ فِي حَقَرَتِهِ وَالتَّسْبِيْحِ فِي يَدِيْهِ  
 مِنْ أَعْظَمِ السَّمْعَاتِ أَحْتَرَفَ أَنْ أَمْعَ شَيْءًا فِي فَضْلِ الزِّيَارَةِ وَأَذْكَرَ  
 الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهَا بَارِعًا مِنْ عِبَادِهِ وَأَحْسِرُ فِيهَا الْأَقْوَالَ وَالْأَقْلَامَ  
 وَأَرْوِجُ أَشْرَافَهُ بِحَقِّهِ الرَّزْزَاقِ فِي رَأْسِ الْخَيْطَارِ وَرَبِّيْتِهِ  
 عِيَا مَقْدَمَتِهِ وَأَرْبَعَةَ أَبْوَابٍ وَهَاتِمَةَ الرُّجُوبِ تَكْفِيرُ تَوْبِ عَمْرٍوسَ  
 وَتَكْفِيرُ مَا تَمَنَّى فِي آدَابِ سَفَرِ الزَّائِرِ وَأَدَابِ الزِّيَارَةِ  
 وَأَذْكَرُ مَا مَقَلَهُ السَّلَفُ الصَّالِحِينَ بِأَوْضَحِ الْعُقُولِ مِنْ عَمْرِ الشَّامِ  
 لِأَذْكَرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةَ فِيهَا  
 بِالْبَيَانِ أَيْ فِي تَأْلِيْفِهِ وَعَيْتِهَا وَفِيهَا  
 مِنْ دَرَجَةِ الرَّجُوبِ وَشَدَّ الرِّصْلَ إِلَيْهَا وَالسُّجُودَ السُّورِيَّ الَّذِي  
 جَوِي الْمَطْلُوبِ وَأَذْكَرُ نَدْبِ الزِّيَارَةِ وَالْإِسْتِخَارَةِ الَّذِي عَلَيْهَا  
 بِهِيَ الْمَطْلُوبُ  
 فِي تَوْسِلِ الزَّائِرِ وَشَفَعَهُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا مَا هُوَ  
 الرَّجُوبُ  
 فِي آدَابِ الْحَاوِرَةِ بِالْمَدِينَةِ وَحَسَنَ مَعَانِسِهِ أَضْلَى مَعَ التَّوَضُّعِ وَالسُّكْرِ

الزِّيَارَةُ  
 فِي  
 حَقِّهَا

عن السراج وهذا الباب بين باب الرحمة وخوخة ابي بكر الصديق  
 رضي الله عنه وزياد هو الذي هدم دار المقنن الذي مكانها اليوم  
 راية السلطان قانيناي ومدرسته وجعلها رحمة للمسيح ويحد  
 الباب في الرحمة وسبب دار القضاة لها كانت لغو من الخواب فانما  
 رضي الله عنه وفتح من المدينة وتبين كانت لعبد الرحمن من جوف الحنظل  
 فيها ليالي السراير حتى فتح الاموي يوج لعقان رضي الله عنه  
 سميت هذا التاسع عشر الخوخة المحمولة تجاه خوخة ابي بكر  
 الصديق رضي الله عنه سارعة في رحمة دار القضاة وقد سدت من  
 خارج باب السعد وصدارت حاصلا في الحرم وهو الثالث من الابواب  
 التي على باب الداخل من باب السلام العشر من باب سوران لانه  
 كلمة ملاقات الدان وهو الصوف باب الفتح واليوم باب  
 السلام لان الروايلون على النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يرونه  
 وقد سدت هذه الابواب الاربعة للوجوده الان وهي باب السلام  
 وباب الرحمة في المغرب وباب السوريات جليل في الشرق والار  
 عمداً ان عمده الفرس ان يجعل سلاسل ويجعلها على الدور  
 التي حول المسجد لئلا يدخلها الدواب فعقل واحد بنات رولان  
 لم يباله فتركه وهو اليوم معلقة بالباب المذكور كما تراها  
 وهذا الخبر ما يخص من هذا المعنى حتم الله لنا ولن نربي  
 هذا الكتاب بالسعادة والخير ورفعنا واباهم في الجنة الى المقام  
 الحسن في جهنم لا وسعها الا اجر من سئلنا علينا وعلمهم  
 الفضل والمنة ومن لم يني الاحم المقام المحمود في الجنة صلى  
 الله عليه وسلم وشرق ويحدركم وعظم الكفا  
 حمد الله وعمونه وحسن من يقعد اليوم المربع المبارك اخرون  
 جاهدوا في سببهم سنة من سنة من الف محو الله  
 ربه والديه ولما حبه ولما نظر فيه بحرولن وعمله اسر الله

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

[مقدمة]

الحمد لله الذى طيب طبيته<sup>(١)</sup> بمن الخازن له السيادة، وحصل لمن اتبعه وعمل بسنته السعادة، وعطر تربتها بحلولة فيها، ففضلت على البلاد وزيادة، وأعطى الفوز من زاره بالمدينة وأعظم بها من عبادة<sup>(٢)</sup>، المصطفى الذى قد اختاره الله من العباد وأزاده، حمداً يتكرر بتكرر الدهور والسنين للحامدين مراده.

١ - طيبة: أحد أسماء المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والذى سماها بهذا هو النبي - ﷺ - في حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح رقم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضی الله عنها. وقال في نهاية الحديث الطويل المعروف بحديث الجساسة قال: هذه طيبة.

٢ - هذا الكلام فيه تفصيل كالآتي:

أولاً: إذا كان المقصود من زيارته - ﷺ - في المدينة أيام حياته - ﷺ - للإيمان به والإقرار بنيوته ومبايعته على الإسلام، وعلى الجهاد في سبيل الله - عز وجل - والرغبة في الاستماع إليه والتعلم منه - ﷺ - فلا شك أن من هذا حاله في زيارته على ما وصفنا، ومات على هذا الحال الموصوف - فلا شك أنه من الصحابة الكرام الذين لهم من الله مزيد الفضل والإنعام كما ثبت ذلك في كتاب ربنا سبحانه وتعالى وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: إذا كان المقصود من هذا الكلام هو زيارة مسجده - ﷺ - والصلاة فيه رجاء ثوابها وتضعيف أجرها كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة والتي سترد في بابها إن شاء الله تعالى (انظر تعليق رقم ٧ و ٣٦٦).

وعند وصول المسجد النبوي الشريف للصلاة فيه سلم على النبي - ﷺ - وزاره وصاحبيه. فهذا مأجور على فعله هذا - وهذا زيارة للمسجد وشد رحل إليه، وإن سماها صاحبها زيارة، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فهو نيته المسجد أو المسجد والزيارة فهو مأجور على نيته وما وافق الشرع من فعله.

ثالثاً: وأما إذا كان المراد من زيارته بعد موته، هي زيارة قبره - ﷺ - وقبر صاحبيه دون شد رحل إليه، كأن يكون من أهل المدينة أو قصدوا حاجة من الحاجات كتخصيل علم أو تجارة أو نحوها - ثم إذا كان هناك ذهب إلى قبر النبي - ﷺ - فسلم عليه وأثنى عليه بما يستحقه وصل عليه وشهد له بالبلاغ فهذا أيضاً يناب على فعله.

رابعاً: وأما إذا كان المراد من زيارته بعد موته - ﷺ - ليس واحداً من المقاصد السابقة وإنما هو شد الرحل لمجرد زيارة القبر الشريف صلى الله على من دفن فيه وسلم تسليماً كثيراً. فمثل هذا القصد ومثل هذه الزيارة لم يستحبها

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من خصَّه الله بالشفاعة العظمى وبلغه مراده، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأهل بيته وأنعم بهم سادة.

نص من كتاب او سنة مرضية يُتدين بمثلها. بل ليس هناك نص يبيحها ويجيزها ولم يكن أحد من سلف هذه الأمة الصحابة فمن بعدهم من أهل القدوة يفعل ذلك.

فلما لم يثبت النص الصحيح، ولا النقل الصريح عن أهل القدوة من هذه الأمة بجواز ذلك، فأنى يكون لمثل هذا العمل أن يكون من أفضل العبادات ومن أجل القربات كما يذكر المؤلف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في الفتاوى:

(ولم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي - ﷺ -، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه، عليه الصلاة والسلام في الصلاة - ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه - وهو مدفون في حجرة عائشة فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور. وكان يقدم في خلافة أبي بكر وعمر أمداد أهل اليمن، وهم الذين قال الله فيهم ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ فيصلون في مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد بل السلام عليه من خارج الحجرة.

ثم قال رحمه الله تعالى (٢٧/٣٤٤ - ٣٤٥):

وأما إذا قدر أن من أتى المسجد فلم يصل فيه، ولكن أتى القبر ثم رجع، فهذا الذي أنكره الأئمة كالك وغيره، وليس هذا مستحباً عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحباب مثل هذا. بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد، وجعلوا هذا من السفر المنهي عنه، ولا كان أحد من السلف يفعل هذا بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، يسلمون عليه ويصلون عليه في الصلاة ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه. ولم يكونوا يذهبون إلى القبر. وهذا متواتر عنهم - لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب في ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجاً منها. وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم.

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما هو سنة لهم في الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة في المسجد؟ ومن قال: إن هذا مستحب فليقتل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة. وخالف سنة رسول الله - ﷺ - وإجماع أصحابه وعلماء أمته.

قال الله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ سورة النساء / ١١٥.

و «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

ولشيخ الإسلام رحمه الله تعالى في المسألة كلام نفيس سنبقله في حينه إن شاء الله تعالى.

## [ سبب تصنيف الكتاب ]

وبعد فإنه لما كانت زيارته - صلى الله عليه وسلم - من أعظم القربات (٢) والحلول في حضرته ، والتمثيل بين يديه من أهم المهمات ، اخترت أن أجمع شيئاً في فضل الزيارة ، وأذكر الأحاديث الواردة فيها بأوجز عبارة وأحرر فيها الأقوال والألفاظ بأوضح إشارة .  
وسميته بتحفة الزوار إلى قبر النبي المختار ، ورتبته على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة ، أرجو به تكفير ذنوب عمر مضى وتكفير مآثمه .

## [ محتوى الكتاب ]

المقدمة : في آداب سفر الزائر وآداب الزيارة وأذكر ما فعله السلف الصالح بأوضح القول من غير إشارة .

الباب الأول : أذكر الأحاديث الواردة فيها بالعبارة (٣) .

الباب الثاني : في تأكيد مشروعيتها وقربها من درجة الوجوب وشد الرحل إليها وإلى المسجد النبوي الذي حوى المطلوب وأذكر نذير الزيارة والاستيجار الذي عليها هو المطلوب (٤) .

الباب الثالث : في توسل الزائر (٥) وتشفعه به - صلى الله عليه وسلم - وطلب ما هو المرغوب .

الباب الرابع : في آداب المجاورة بالمدينة وحسن معاشرتها أهلها مع التواضع والسكينة كما سيأتي بيان كل أسطوانٍ على انفرادها في الخاتمة إن شاء الله تعالى ، وكذلك يقصد أسطوان التهجد التي خلف بيت فاطمة - رضی الله تعالى عنها - ، فيصلب عندها ، ويكثر الصلاة هناك فإن فيه مكان أهل الصفة ، وسيأتي بيانه مع ذكر الأسطوان ثم

٣ - لم يثبت حديث صحيح في استحباب زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بخصوصه كما سيأتي في باب إن شاء الله تعالى .

٤ - انظر تعليق رقم (٨٨ و ٨٩ و ٩٠) .

٥ - كلمة ( الزائر ) كانت في الأصل هكذا ( المزامر ) وانظر تعليق رقم (١٦٩ و ١٦٥ و ٢٢٧ و ٢٤٤) وغيرها .

يقصد السلام على الست فاطمة - رضى الله عنها - على القول بدفنها هناك<sup>(٦)</sup> فيقول: السلام عليك يا ستنا فاطمة الزهراء السلام عليك يا بنت رسول الله - ﷺ - ، السلام عليك يا أم الحسن والحسين السيدين الطاهرين سيدى شباب أهل الجنة - رضى الله عنك - وأرضاك وجعل الجنة مسكنك ومأواك، السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

## آداب الزيارة

ثم ينبغى للزائر أيضاً المحافظة على الصلاة في مسجد النبي - ﷺ - الذى كان في زمنه وسيأتى بيانه والزيادات التى زيدت فيه فى الخاتمة إن شاء الله تعالى لقوله - ﷺ - : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » الحديث<sup>(٧)</sup> .

قال النووى: فينبغى المحافظة على الصلاة فيه فإن لفظ الإشارة تقتضى الحصر فيما كان في زمنه - ﷺ - .

ومن آداب الزائر يجتنب لمس القبر الشريف وتقبيله والطواف به والصلاة إليه .

قال النووى رحمه الله تعالى: لا يجوز أن يطوف بقبر النبي - ﷺ - .

وقال الحلیمی: يكره إصباق البطن والظهر بمجاره، وكذا مسحه بيده وتقبيله والسجود عليه، بل من الآداب أن يبعد عنه كما كان يبعد عن النبي - ﷺ - لو كان حياً .

هذا هو الصواب وهو الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه ومن خطر بباله أن المسح ونحوه أبلغ فى البركة فهو من جهالته، لأن البركة إنما هى فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، لأن المس والتقبيل من فعل النصارى واليهود .

٦ - فاطمة دفنت فى البقيع رضى الله عنها ورفع درجاتها .

٧ - حديث صحيح انظر تعليق رقم (٣٥٥) .

كما ورد النهي عنه قال الزعفراني : إن وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تُنكر شرعاً .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أنه رأى رجلاً وضع يده على قبر النبي - ﷺ - فنهاه وقال : مالنا لا نعرف هذا في عهد رسول الله - ﷺ - .

وأنكره مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى أشد الإنكار .

وقال ابن عساكر : ليس من السنة أن يمس جدار القبر المطهر المقدس ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله الجهال، والوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام<sup>(٨)</sup> وإلى القبول والإكرام .

وروى عن نافع : أن ابن عمر كان يكره أن يكثر مس قبر النبي - ﷺ - .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت<sup>(٩)</sup> لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : قبر النبي - ﷺ - يلمس أو يتمسح به ؟ قال : ما أعرف هذا، قلت له فالمنبر قال : أما المنبر فنعم فإنه جاء فيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه مسح المنبر بيده .

وروى عن يحيى بن سعيد - شيخ الإسلام إمام مالك رحمهما الله - لما أراد الخروج إلى العراق، جاء إلى المنبر فمسحه ودعى<sup>(١٠)</sup> .

وقيل لأبي عبد الله إن أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون القبر، ويقفون ناحية ويسلمون، فقال : ونعم هذا .

وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك، نقله ابن عبد الهادي عن ابن تيمية . وفي رواية عن عبد الله بن أحمد بن حنبل - رضي الله عنهما - قال : سألت أبا عن الرجل يمس منبر النبي - ﷺ - ويتبرك بمسه وتقبيله ويفعل بقبره - ﷺ - مثل ذلك رجاء ثواب الله . قال : لا بأس به .

٨ - في الأصل (الإجماع) وهو خطأ .

٩ - لفظ (قلت) لم يكن في الأصل واقتضاه الكلام فأضفناها .

١٠ - لم أقف على المصدر .

قال ابن جماعة وهذا يبطل ما نقل عن النووى من الإجماع على ترك ذلك . قال السيد الجليل القدير على السهمودى : لم يصرح النووى رحمه الله تعالى بنقل الإجماع لكن قوة كلامه يفهمه .

وقال السبكي : إن عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الإجماع على تركه ، فإنه ورد في رواية أن مروان بن الحكم رأى رجلاً يلزم القبر فأخذ برقبته فالتفت إليه ، فقال له : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا وُلِّي الأمر غير أهله فانتظروا الساعة » .  
الخبر . وسيأتى إن شاء الله تعالى ، وأن الرجل أبا أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - فإن صح هذا الإسناد لم يكره مس جدار القبر ، وإلا فإنما يراد به القدح في القطع بكراهة ذلك (١١) .

وقد ورد أيضاً أن بلالاً - رضى الله عنه - لما قدم لزيارة النبي - ﷺ - أتى القبر الشريف فجعل ييكي عنده ويجزع وجهه إليه وإسناده جيد (١٢) .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي - رضى الله عنه - قال : لما [ مات ] رسول الله - ﷺ - ، جاءت فاطمة - رضى الله عنها - فوفقت على قبره وأخذت قبضة من تراب القبر فوضعت على عينها وبكت وأنشأت تقول :

---

١١ - حديث ضعيف رواه أحمد (٤٢٢/٥) والحاكم في المستدرک (٥١٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي والحديث من رواية داود بن صالح عن أبي أيوب . وداود هذا نكرة لا يعرف ولم يرو عنه إلا الوليد بن كثير وقال ابن حجر والحديث الذى رواه أحمد والحاكم من طريق العقدي عن كثير عن داود عن أبي أيوب فأخشى أن يكون قوله (روى عنه الوليد بن كثير) وهما وإنما هو كثير بن زيد والله أعلم انتهى بمعناه من التهذيب (١٨٨/٣) . وانظر أيضاً الميزان للذهبي .

والعلة الأخرى للحديث أن الراوى عن كثير بن زيد لينة غير واحد ومن وثقه فصيغه في التوثيق قريبة من التليين فقال النسائي ضعيف . وقال أبو جعفر الطبري هو بمن لا يحتج بنقله وقال ابن أبى حاتم صالح ليس بالقوى يكتب حديثه وقال ابن معين ليس به بأس وفي رواية ليس بذلك وكان قال أولاً ليس بشيء انظر المزيد في ترجمته في التهذيب (٤١٤/٨) .

١٢ - قلت ليس إسناد هذه الحكاية بجيد ولا تثبت وإن ثبتت فلا دليل فيها ولا حجة انظر الكلام على إسنادها ودلالاتها في التعليق رقم (١١٧ و ١١٨ و ١١٩) وكلمة يجزع لعل صوابها (يجزع وجهه عليه) .



ماذا على من شَمَّ تربة أحمد أن لا يشم من الزمان غواليا  
صُبَّتْ على مصائب لو أنها صُبَّتْ على الأيام عدن لياليا<sup>(١٣)</sup>

وذكر الخطيب: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف وأن بلالاً وضع يده عليه أيضاً<sup>(١٤)</sup>.

قال بعض العلماء<sup>(١٥)</sup>: وجواز هذا حسب حال الفاعل، فإن أهل الأدب يعرفون الأدب، وغيرهم ينبغي لهم الزجر عن هذا.

لكن قال الحافظ بن حجر: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فمعلوم من الأدب، وأما غيره فقد سئل أحمد عن تقبيل المنبر الشريف والقبر الشريف، فلم ير به بأساً.

ونقل عن ابن أبي الصيف من الشافعية جواز تقبيل المصحف وكُتِبَ الحديث وقبور الصالحين<sup>(١٦)</sup>.

١٣- قلت: نقل هذا الأثر الحافظ المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢ في كتابه برد الأكباد عند فقد الأولاد وأورد جزءاً من إسناده.  
فقال: روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي -رضي الله عنه- قال لما رش قبر رسول الله -ﷺ- جاءت فاطمة عليها السلام فأخذت قبضة من تراب القبر... الأثر.  
قلت: ونقل هذا الأثر صاحب كتاب أوضح الإشارة أحمد بن يحيى النجفي وعزاه لابن عساكر ورد عليه وهذا خير لا يصح نقلاً ولا عقلاً. فأما نقلاً فإن إسناده منقطع فإن والد جعفر هو محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه-.

وأما عقلاً فإن فاطمة -رضي الله عنها- من عاقلات النساء وكاملات الديانة، والظن بها أن تكون أصبر وأرضى بقدر الله من ذلك وأتقى الله من ذلك.

١٤- الجواب عن هذين الأثرين أن يقال: إن الصحابييين كانوا يلمسان المنبر الذي لامسه جسد النبي -ﷺ-، وهذا لم يصبح له وجود الآن حيث أن المنبر الذي لامس جسم النبي -ﷺ- قد فنى وأبدل مكانه منابر من صنع الملوك المتأخرين.

١٥- من هم العلماء الذين قالوا ذلك؟

١٦- قد وقع في هذا النقل عن ابن حجر رحمه الله تعالى تحريف وزيادة ونقص أحل بمعناه وأرجو أن يكون المؤلف لم يتعمد هذا وهاك النص كما هو في فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - =

.....

= (٥٥٥/٣) (واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي - ﷺ - وقبره فلم ير به بأساً - واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك .

ونقل عن ابن أبي الصيف الجاني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق انتهى .

هذا هو النقل عن الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى وعليه تعقيب من وجوه :

أولاً : أما استنباط بعضهم بأنه يجوز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره قياساً على مشروعية تقبيل الحجر الأسود هو قياس مردود مخالف للنص الشرعي ، فإن قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند تقبيل الحجر الأسود (لولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك) فيه الدلالة على وجوب الوقوف عند النص الشرعي وأنه لا يقبل إلا ما قبله النبي - ﷺ - أو أذن في تقبيله وأباحه - وما لم يأت الإذن من الشارع - ﷺ - في تقبيل شيء فوجب الكف عن تقبيله لاسيما أن الذي يقبل إنما يقبل تعبداً وتقرباً إلى الله فإن العبادة مبنها على الاتباع و (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً .

وما أحسن ما نقله الحافظ ابن حجر في كتابه العظيم فتح الباري (٥٤١/٣) في تعليقه وشرحه على الحديث رقم (١٥٩٧) حديث عمر - رضي الله عنه - وتقبيله للحجر الأسود قال الحافظ رحمه الله : قال شيخنا في شرح الترمذي : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله التعقيب الثاني : إن إباحة تقبيل قبور الصالحين هو فتح لباب الشرك على مصراعيه أمام عوام المسلمين وجهالهم لاسيما في هذه الأزمان التي قل فيها العلم وفشي فيها الجهل وبدأ فيها قبض العلماء الصالحين المتبعين للسنة القائلين بها والعالمين بمقتضاها . وقد حرص النبي - ﷺ - على سد كل ذريعة توصل إلى الشرك وتؤدي إليه ، فمن ذلك نهي - ﷺ - عن قول الرجل ما شاء الله وشاء محمد ونحوه بل يقال ما شاء الله وحده أو يقال ما شاء الله ثم شاء فلان وهو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود من حديث حذيفة - ومن أمثلة ذلك عن الصحابة من سدهم للذرائع المؤدية إلى الشرك قول عمر - رضي الله عنه - وبيانه عند تقبيل الحجر وقوله (والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك) ففي هذا إيضاح أن القصد في تقبيله إنما هو اتباع السنة لا لكونه ينفع ويضر وحتى لا ينتقل التقبيل والتعظيم لغير الحجر الأسود مما في معناه إذ ليس في غير الحجر الأسود اتباع للسنة .

والذين يقبلون قبور الصالحين - في معظمهم - يعتقدون فيها النفع والضرر وأن أصحاب هذه القبور لهم من التأثير بعد مماتهم في الأحوال التي تمر بالناس وأنهم يستطيعون ، أو يساعدون على كشف الضرر وجلب النفع وأن لهم بركة وجاهاً عند الله سبحانه وتعالى ونحو ذلك مما هو من الشرك أو من مقدماته وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٧٩/٢٧) : واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي - ﷺ - أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به ولا يقبله ، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود ثم ساق حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في تقبيل الحجر انتهى .

ونقل الطيب الناشرى عن المحب الطبرى: أنه يجوز تقبيل القبر ومسّه، وعليه عمل العلماء<sup>(١٧)</sup>.

وأُشيد فيه:

لولا بنا لسلمان أثارا لسجدنا ألف ألف للأثر<sup>(١٨)</sup>  
وقال آخر:

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا  
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا<sup>(١٩)</sup>

= وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر من مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٧) لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الصالحين ولا التمسح به ولا قبر نبينا - ﷺ - ولا قبر الخليل ولا قبر غيرهما، بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس، ولا الركنتين الشاميين من البيت العتيق.

بل إنما يُستلم الركنتان الجمانيان فقط، اتباعاً لسنة النبي - ﷺ -، فإنه لم يستلم إلا الجمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود. انتهى.

١٧- من هم العلماء الذين أباحوا تقبيل القبر الشريف وما هو دليلهم الشرعى على إجازة مثل هذا الأمر الذى لم يكن عليه الصحابة - رضى الله عنهم -.

لم نجد نقلاً عن أحد من العلماء الذين يعرف عنهم اتباع النبي - ﷺ - والتقيّد بمنهجه، لم نجد نقلاً عنهم فى إباحة هذا الأمر اللهم إلا نقلاً عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى - وقال ابن حجر بعد أن نقله: واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك - أى أنهم استبعدوا صحة هذا النقل عن الإمام أحمد - وانظر التعليق السابق وما نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو من أعلم الناس بكل مذهب لاسيما مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

١٨- المسلمون الموحدون لا يسجدون للآثار وإنما يسجدون لله وحده وأقوال الشعراء لا يستدل بها على المسائل الشرعية - وإنما يستدل للمسائل الشرعية بالأدلة الشرعية من كتاب الله جل وعلا وما صح من سنة رسول الله - ﷺ -، وما كان عليه صحابة رسول الله - ﷺ - والسلف من بعدهم.

١٩- انظر التعليق السابق والشطر الأول من البيت الثانى كانت صورته هكذا بالأصل الذى بين يدي: وصاحب الديار شغفن قلبي وهو خطأ ولا مرية.

وهذا محمول أيضاً على من به استغراق في المحبة وشدة الشوق الذي يحمله على الشغف الذي يحصل للمحب، قد يستغرقه حتى يكون ما يفعله لا يلام عليه، فإنه قد تعثر به حالات لا يطيقون دفعها إلا بأن يحدث منهم فعل ذلك (٢٠).

وقول ابن حجر والطبري (٢١) بالجواز لا يُنافي الكراهة فإنه يجوز فعل الشيء وهو مكروه، أو يحمل (٢٢) فعلهم ذلك على الاستشفاء، كما حُكي عن ابن المنكدر - رضي الله عنه -؛ أنه كان يصيبه الضمان، فكان يضع خده على قبر النبي - ﷺ -، فعتب عليه

٢٠ - في هذا الكلام من البطلان ما هو واضح بين لا يخفى على من له بصيرة وفقه في دين الله تعالى، وبيان هذا أن الإنسان المكلف يلام على ما يفعل من المعاصي والآثام أو على ما يقصر في فعل الطاعات والأوامر. ولا يرفع عنه اللوم إلا إذا كان مجنوناً لا يعقل أو نائمًا غافلاً لا يعي ما يصدر منه وذلك لقول النبي - ﷺ -: (رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم) وهو حديث صحيح ثبت من طرق منها: ما قد رواه أبو داود رقم (٤٣٩٩) و (٤٤٠٠) و (٤٤٠١) و (٤٤٠٢) و (٤٤٠٣) من حديث علي وعمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

ومن حديث علي - رضي الله عنه - رواه الترمذي رقم (١٤٢٣) - وابن ماجه رقم (٢٠٤٣).

ورواه أبو داود رقم (٤٣٩٨) - والنسائي (١٥٦/٦). وابن ماجه رقم (٢٠٤١) - وأحمد (١٠٠/٦) و (١٠١) و (١٤٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

11. "وما يرفع اللوم عن المكلف أيضاً ما جاء في الحديث الصحيح المرفوع إلى النبي - ﷺ - «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» وقد تكلم على طرقة الشيخ ناصر في إرواء الغليل رقم (٨٢) وقد تكلمت عن ذلك في تحقيقى لكتاب جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب في كلامي على الحديث رقم (٣٩) من أحاديث الكتاب فهذه هي الأحوال التي لا يلام المكلف على الفعل الذي يصدر منه فيها على تفصيل لكل حال من الحالات السابقة ذكرها أهل العلم في كتبهم وليس المحل لتفصيل ذلك.

وأما الاستغراق في المحبة والشوق وغير ذلك، فلم يأت دليل شرعي من كتاب ربنا ولا سنة نبينا ولا أصحاب رسولنا - ﷺ - - ورضي الله عنهم - ولا عن أحد من أهل العلم لا بنقل صحيح ولا حسن ولا ضعيف على اعتبار الاستغراق في المحبة والشوق من الأحوال التي لو حدثت للمكلف لا يلام على ما يصدر منه من أفعال.

والقول بأن شدة الشوق والاستغراق في المحبة يجعل صاحبه في مكان من لا يلام على ما يصدر منه هو من أبطله وأبعده عن شرع الله تعالى بل هو فتح لباب التحلل والانسلاخ من الشرع كله بدعوى الاستغراق في المحبة وشدة الشوق.

٢١ - انظر تعليق رقم (١٧) و (١٨).

٢٢ - في الأصل (أو يكمل) ولا وجه لها.

في ذلك فقال: إنه يصيبني خطرة فإذا وجدت ذلك استشفيت بقبر النبي - ﷺ - (٢٣).

أو يُحمل على التبرك فإنه حكى عن المنكدر أنه كان يأتي موضعاً من المسجد في الصحن فيتمرغ فيه ويضطجع، فقيل له في ذلك فقال: إني رأيت رسول الله - ﷺ - في هذا الموضع أراه قال: في النوم والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم (٢٤).

٢٣- نحن نطالب المؤلف بصحة إسناد هذه الرواية إلى محمد بن المنكدر ولن نستطيع ذلك وهذه الحكاية إن صح إسنادها عن محمد بن المنكدر، لم يصح الاستدلال بها لأسباب.

أولاً: إن الحججة إنما تكون من الكتاب الحكيم الذي أنزله الله على رسوله نوراً وهدى وتبياناً لكل شيء، أو من سنة النبي - ﷺ - الذي أرسله الله جل وعلا ليبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، ولم يكن دليل أبداً مناصاً يراه أجد الناس ثم يلقيه إليهم فيتعبدون به، ويأتي من فقد دليله من الكتاب والسنة ليتخذ المتأمناً دليلاً يبنى عليه أحكامه ويسند إليه كلامه.

ثانياً: إن مثل هذا الصنيع وهو الاستشفاء بالقبر المكرم والاستسقاء به لم يفعله أحد من صحابة رسول الله - ﷺ - وهم أعلم الناس بشرع الله تعالى وأعلم الناس بسنة النبي - ﷺ - وأعمل بذلك ممن جاءوا من بعدهم. ولم يرد عن الصحابة - رضی الله عنهم - أنهم استشفوا بقبر النبي - ﷺ - بعد موته ولم يستسقوا به. وقد أصابتهم بعد النبي - ﷺ - الأمراض الكثيرة مثل طاعون عمواس الذي مات فيه كثير من الصحابة ومنهم معاذ بن جبل - رضی الله عنه - وغيره، وقد أصابت الصحابة - رضی الله عنهم - سنون الجذب ولم يستسقوا بالقبر، بل لما أرادوا الاستسقاء لما أجدبوا في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - قدموا العباس عم النبي - ﷺ - ليصل بهم صلاة الاستسقاء ويدعو لهم. ولم يذهبوا رضوان الله عليهم إلى القبر الشريف، ولم يطلبوا منه حوائجهم من جلب نفع أو دفع ضرر مع حاجتهم الشديدة لهذا.

فلما لم يفعلوا شيئاً من هذا ولا استشفوا بالقبر ولا استسقوا به مع الحاجة إلى ذلك علم أن هذا الفعل لا يجوز وإن صدر ممن بعدهم كان هذا اجتهاد منه ومردود عليه مخالفة هدى الصحابة - رضی الله عنهم - وافتقاره إلى الدليل الشرعي الذي يبنى عليه حجته.

ولمزيد من الفائدة انظر تعليق رقم (٢٤٥ و ٢٧١) وغيرها.

٢٤- الاحترام والتعظيم هو ما اعتبره الشرع احتراماً وتعظيماً - وتعظيم النبي - ﷺ - هو في اتباعه دون ما سواه من الأهل والعادات والتقاليد والرؤساء - وكذلك من تعظيمه تقديم محبته على كل المحاب فمن فعل ذلك فقد عظمه واحترمه أيما تعظيم وأيما احترام ومن صرف منه شيئاً من هذا الحب ومن هذا التعظيم لغير الله ورسوله كان ذلك قدحاً في دينه ونقصاً في إيمانه بمقدار ما صرفه من الحب والاتباع لغيرهما.

هذا والنوم في المكان الذي يرى النبي - ﷺ - فيه في النوم أو اليقظة، ليس مما يدخل في احترامه وتعظيمه في شيء، وإلا لكان كل من رأى النبي - ﷺ - في موضع من المواضع ولم ينم في ذلك الموضع محل الرؤيا، كان تاركاً لاحترام النبي - ﷺ - وتاركاً لتعظيمه أو لشيء من ذلك - وهذا قول لم يقله أحد من المسلمين فضلاً عن علمائهم =

والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته - ﷺ - ، فناسٌ حين يروونه (٢٥) لا يملكون أنفسهم بل يبادرون إليه وناس أناة (٢٦) وتارة (٢٧) يتأخرون والكل خير .

ومن آداب الزائر أن يجتنب الانحناء عند التسليم كما فعله الأعاجم فإنه من البدع المستنكرة ، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم .

وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر فإنه من البدع المنكرة ، ولم يفعله أحد من السلف الصالحين ، والخير كله في الاتباع (٢٨) .

ومن خطر بياله [ أن ذلك ] (٢٩) أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأفعال السلف وأقوالهم .

والعجب كل العجب ممن أفتى بتحسينه واستشهد لذلك بالشعر وخالف أقوال السلف وأفعالهم .

ومن آدابه أيضاً أن لا يمر بقبر النبي - ﷺ - حتى يقف ويسلم عليه سواء كان مروره من داخل المسجد أم من خارجه ، وأن يُكثر من قصده وزيارته مدة إقامته لأنه

---

= يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (جزء ٢٧ ص ١٣٤ - ١٣٥) : ومن المعلوم أن النبي - ﷺ - كان يصلي في أسفاره في مواضع ، وكان المؤمنون يروونه في المنام في مواضع ، وما اتخذ السلف شيئاً من ذلك مسجداً ولا مزاراً ، ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات ، فإنهم لا يزالون يرون النبي - ﷺ - في المنام . وقد جاء إلى بيوتهم ، ومنهم من يراه مراراً .

٢٥ - في الأصل (يرون) .

٢٦ - في الأصل (اناءة) .

٢٧ - أرى أن لفظ (وتارة) زائد والله أعلم .

٢٨ - هذا قول محكم نفيس والعمل به والاستقامة عليه أصل من أصول النجاة ومن أسباب تحصيل رضا الله تبارك وتعالى والبعد عن سخطه وعقابه . ولكن ليت المؤلف قام بهذا الأصل - فاقصر في كتابه هذا على الصحيح الثابت الذي فيه الخير إن اتبعناه ، وليته جنب كتابه ما دون ذلك إذا عمل بما قال ، أما وكتابه هذا قد أكثر فيه الخلل واللبس فما اتبع أصل الاتباع الذي فيه كل الخير .

والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾  
الصف ٢ ، ٣ .

٢٩ - عبارة (أن ذلك) ليست في الأصل والسياق يحتملها .

روى عن عبد الرحمن بن زيد أن أبا حازم حدثه: أن رجلاً أتاه فحدثه: أنه رأى النبي - ﷺ - يقول لأبي حاتم: أنت المار بي معرضاً لا تقف وتسلم عليّ، فلم يدع أبو حازم منذ بلغ هذه الرؤيا (٣٠).

● قال القاضي عياض في الشفاء: عن مالك: عن رسول الله - ﷺ -: «من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن لم يزرني فقد جفاني» أخرجه يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة (٣١)، ولم يتكلم عليه السبكي ومحمد هذا إن كان أبا جعفر الباقر فالسند منقطع لأنه لم يدرك جده علي بن أبي طالب، وإن كان ابن الحنفية فقد أدرك أباه علياً كرم الله وجهه.

٣٠- الوقوف بالقبر والسلام عليه كلما مر المسلم على القبر ليس من الآداب الشرعية التي يستحب للمسلم أن يراعيها، وليست من المستحبات التي يحسن بالمسلم المحافظة عليها كما يقول المؤلف. لأنه لم يكن الصحابة ولا من بعدهم يفعلون ذلك وهم أعرف وأعلم بالأدب المشروع من غيرهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (٣٢٣-٣٢٢/٢٧) (وكان المسلمون على عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي يصلون في مسجده - ويسلمون عليه في الصلاة - وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه - ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج - بل هذا بدعة لم يستحبا أحد من العلماء.

٣١- هذا الحديث ساقه الحافظ ابن عبد الهادي بإسناده عن المصدر المذكور وهو من طريق النعمان بن شبل حدثنا محمد بن الفضل المدني عن جابر عن محمد بن علي عن علي - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ - ..... الحديث.

وقد فصل القول في رد هذا الحديث الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه العظيم الصارم المنكى ص (٢٤٠) وأنا ألخص كلامه ولا أدخل بشيء من مقصوده إن شاء الله تعالى. قال رحمه الله تعالى: والجواب أن يقال هذا الحديث من الموضوعات المكذوبات على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فالنعمان بن شبل ليس بشيء ولا يعتمد عليه.

قلت: قال ابن حبان في المجروحين (٧٣/٣) يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات، ونحو ذلك في الميزان (٢٦٥/٤).

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله: ومحمد بن الفضل بن عطية كذاب مشهور بالكذب ووضع الحديث. وجابر هو الجعفي لم يكن بثقة - ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب، فلو كان الإسناد إليه صحيحاً كانت روايته منقطعة، فكيف والإسناد إليه مظلم؟! انتهى.

• وعن عبد الملك بن محمد<sup>(٣٢)</sup> بن إبراهيم الحزكوشى عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:

«من زار قبر بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني»<sup>(٣٣)</sup>.

قال السبكي: عبد الملك هذا نيسابورى توفى بها ودفن بها وقبره مشهور يُزار.

• وروى ابن عساكر من طريق عبد الملك بن هارون عن عنترة عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه ورضى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:

«من سأل رسول الله - ﷺ - الدرجة والوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة»<sup>(٣٤)</sup> ومن زار قبر رسول الله - ﷺ - كان في جوار رسول الله - ﷺ - .

وعبد الملك هذا فيه كلام كثير رماه به يحيى بن معين، وقال البخارى: إنه منكر الحديث، وقال أحمد: إنه ضعيف الحديث<sup>(٣٥)</sup>.

٣٢- فى الأصل عبد الملك بن سعيد بن إبراهيم الحزكوشى، وإنما الصواب هو أبى سعيد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابورى الحزكوشى الواعظ ذكر هذا الحديث فى كتاب له سماه (شرف المصطفى) والتصحيح من كتاب الصارم المنكى للحافظ ابن عبد الهادى رحمه الله تعالى.

٣٣- هذا هو نفس الحديث السابق ولكن المؤلف كرهه وهو فى هذا متبع لسنة السبكي فى كتابه (شفاء السقام) وهـ هذا إلا ليعظم حجم الكتاب وتكثر ما يوهم أنه أدلة وحجج وما هى إلا موضوعات لا يجب ذكرها إلا تنبيها علم وعلى ضعفها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (مجلد ٢٧ ص ٢٥): «وأما الحديث الآخر قوله (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني) فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله - ﷺ - ومعناه مخالف للإجماع، فإن جفاء الرسول - ﷺ - من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا، كما قال - ﷺ -: «والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» انتهى قلت وهو حديث صحيح رواه أحمد والبخارى.

٣٤- ثبت هذا الجزء فى أحاديث صحيحة وهذا الحديث بنامه موضوع.

٣٥- قلت: عبد الملك بن هارون بن عنترة متهم بالكذب ووضع الحديث قال ابن حبان فى كتاب المجروحين (١٣٣/٢) يروى عن أبيه روى عنه العراقيون، كان ممن يضع الحديث، لا يحمل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار، وهو الذى يقال له عبد الملك بن أبى عمرو حتى لا يعرف. وانظر ترجمته فى الميزان للذهبي (٦٦٦/٢) فقد نقل نحو هذا



● وعن رجل عن بكر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - :  
« من أتى المدينة زائراً إليّ وجبت له (٣٦) شفاعتي يوم القيامة ، ومن مات في أحد  
الحرمين بعث آمناً » .

أخرجه يحيى في أخبار المدينة ولم يتكلم عليه السبكي ، وفيه الرجل المبهم وبكر بن  
عبد الله إن كان المزني فهو تابعي جليل فيكون مرسلأ ، وإن كان بكر بن عبد الله بن  
الربيع الأنصاري فهو صحابي وحديثه ثبت (٣٧) .

● وعن أنس - رضي الله عنه - قال ، قال رسول الله - ﷺ - :  
« ما من أحد يُسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحى حتى أرد عليه السلام » (٣٨)

= وزاد . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٤/٥) : سألت أبا عن عبد الملك بن هارون بن عنترة فقال متروك  
الحديث ذاهب الحديث . ونقل أن أحمد قال ضعيف أما ابن معين فقد أطلق فيه الكذب (قال عبد الملك بن هارون بن  
عنترة كذاب) .

فالحديث إذن لا أصل له ولا اعتداد به بل هو من الكذب المفترى الذي لا يصح نسبه إلى قائله والله أعلم .  
وانظر أيضاً الصارم المنكى لابن عبد الهادي (ص ٢٤١-٢٤٢) .

٣٦ - في الأصل إليه والتصحيح من المصدر .

٣٧ - قلت هذا حديث لا يثبت لأنه مرسل وفيه جهالة الرجل الراوى عن بكر بن عبد الله .

قلت : وهذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٠٩٨) منحة قال حدثنا سوار بن ميمون أبو  
الجراح العبدي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من زار قبري أو قال  
من زارني - كنت له شقيعاً وشهيدياً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة » .

وهذا إسناد ضعيف جداً لأن في إسناده ذلك الرجل المبهم من آل عمر .

وسوار بن ميمون مجهول وقال الحافظ ابن عبد الهادي (ص ١٣٠) وقد خرجه البيهقي في كتاب شعب الإيمان  
وفي كتاب السنن الكبير وقال في كتاب السنن بعد تخريجه هذا إسناد مجهول قلت : وقد خالف أبا داود غيره في إسناده  
ولفظه وسوار بن ميمون شيخه يقلبه بعض الرواة ويقول ميمون بن سوار وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط  
ولم يشتهر بحمل العلم ونقله .

وأما شيخ سوار في هذه الرواية رواية أبي داود فإنه شيخ مبهم وهو أسوأ حالاً من المجهول . راجع الصارم المنكى  
لابن عبد الهادي رحمه الله تعالى فقد ذكر الحديث وطرقه ومن خرجه وتكلم على رجال إسناده كلاماً مستفيضاً فراجع  
تستفد كثيراً إن شاء الله .

٣٨ - حديث حسن رواه أبو داود رقم (٢٠٤١) ، وأحمد (٥٢٧/٢) ، والبيهقي (٢٤٥/٥) من حديث أبي  
هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً . وليس من حديث أنس - رضي الله عنه - كما ذكره المؤلف .

أخرجه أبو داود وصححه، وقد صدّر به البيهقي باب زيارة قبر النبي - ﷺ -، واعتمد عليه جماعة من الأئمة.

قال السبكي: هو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رد السلام منه - ﷺ - ولهي أعظم فضيلة للزائر، فيا لها من نعمة بالغة فنحمد الله على ذلك حق الحمد (٣٩).

٣٩- قلت بل هو استدلال متنازع فيه ولا يسلم تماماً لصاحبه قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في ص (٢٥٩):

وأما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه فإن قوله: «ما من أحد يسلم عليّ» يحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة، ويحتمل أن يكون معناه على العموم، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد وهذا هو ظاهر الحديث وهو الموافق للأحاديث المشهورة التي فيها «فإن تسليمكم يبلغني أيها كنتم» و«إن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» يشير بذلك - ﷺ - إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه - فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً كما قال ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تبلغه وتعرض عليه كثيرة قد تقدم ذكر بعضها.

وقد روى أبو يعلى الموصلي عن موسى بن محمد بن حبان حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الله بن نافع أنبأنا العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله - ﷺ - «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ولا تتخذوا بيتي عيداً وصلوا عليّ وسلموا فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أيها كنتم».

وقد تقدم الحديث الذي رواه أبو يعلى في مسنده أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن حسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي - ﷺ - فيدخل فيها فيدعو، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أيها كنتم»، وقد روى هذين الحديثين من طريق أبي يعلى الموصلي الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه، وقال سعيد في سننه حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهوى قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني».

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي أنه رأى قوماً عند القبر فنهاهم. وقال إن النبي - ﷺ - قال: «لا تتخذوا قبري عيداً.. ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني».

وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقلت: لا أريده. فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي - ﷺ - فقال: إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال: إن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني» ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء.

وروى أحمد « ما من أحد يُسلم علىّ عند قبري » الحديث ، فإن ثبت (٤٠) فهو صريح في تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر لأنه أشار بالمواجهة بالخطاب ابتداءً وجواباً ، ففيه فضيلة زائدة على الرد على الغائب مع أن السلام عليه - ﷺ - على نوعين :

الأول : ما يقصد به الدعاء متى بالتسليم عليه من الله سواء كان بلفظ الغيبة أو الخطاب كقول القائل : « صلى الله عليه وسلم » ، « والسلام عليك يا رسول الله » ، وسواء كان المتلفظ به غائباً أو حاضراً ، وهذا الذي قيل اختصاصه به - ﷺ - عن الأمة حتى لا يسلم على غيره إلا تبعاً ، كالصلاة عليه - ﷺ - .

فانظر إلى هذه السنة وكيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت - رضی الله عنهم - من رواية على بن أبي طالب وابنه الحسن وابن ابنه على بن الحسين زين العابدين والحسن بن الحسن شيخ بنى هاشم في زمانه الذين لهم من رسول الله - ﷺ - قرب النسب وقرب الدار .

وهذان المرسلان مرسل أبي سعيد المهري أحد ثقات التابعين ومرسل الحسن بن الحسن من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لاسيما وقد احتج من أرسله به ، وذلك يقتضى ثبوته عنده لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد جاء مسنداً من غير وجه .

قال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضی الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » .

- ﷺ - تسليماً - وقال الشيخ وهذا إسناد حسن فإن رواته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدر في حديثه . قال يحيى بن معين هو ثقة وحسبك باین معين موثقاً . وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين تعرف من حفظه وتنكر فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن ، إذ لا خلاف في فقهه وإن الغالب عليه الضبط لكن قد يغلط أحياناً . ثم إن هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر لأنه سنة مدنية وهو محتاج إليها في فقهه ومثل هذا يضبطه الفقيه - وللحديث شواهد من غير طريقه ، فإن هذا الحديث روى عن النبي - ﷺ - من جهات أخرى فما بقي منكراً ، وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي - ﷺ - بأسانيد معروفة - انتهى .

٤٠ - قلت لم تثبت زيادة [ عند قبري ] في حديث أبي هريرة - رضی الله عنه - في مسند أحمد رحمه الله تعالى .

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم (ص ٢٤٩) رواه أحمد وليس فيه ( عند قبري ) - وما أضيف إليه من هذه الزيادة فهو على سبيل التفسير منه ، لا أنه مذکور في روايته . انتهى .

الثاني: ما يقصد به التحية كسلام الزائر إذا وصل إلى قبره - ﷺ - وهو غير مختص به - ﷺ - بل يعم كل المسلمين وهو مستدع لوجوب الرد على المسلم عليه سواء كان المسلم بنفسه أو رسوله أو خطه، فيقول: للسلام: عليك السلام أو سلام عليك أو عليه السلام، ويستحب أن يزيد: ورحمة السامع وبركاته<sup>(٤١)</sup>، وما أشبه ذلك، وأما رده - ﷺ - على المسلم عليه بنفسه فياها من فضيلة عظيمة ونعمة وافرة جسيمة، وهذا المسلم على النبي - ﷺ - يمتاز بالقرب والخطاب أعظم ما يكون منه بغيره فقد حرم من لم يرزق هذه الفضيلة.

وقد فسر به الحديث المقبرى حيث قال في قوله - ﷺ - «ما من أحد يُسلم على» إلا ردَّ الله عليه روحه - ﷺ - حتى يرد عليه، فما أجل هذا الزائر وما أعلى رتبته، وما أعظم شأنه لأنه قد أزال الله كربته.

وأما حديث «أتاني ملك فقال: يا محمد أما يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا، ولا يسلم عليك إلا سلمت عليه عشرا»<sup>(٤٢)</sup> فالظاهر أنه في السلام بالنوع الأول.

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام» أخرجه النسائي مرفوعاً<sup>(٤٣)</sup>.

٤١ - الاستحباب تكليف شرعى لا يثبت إلا بدليل، وليس ثمة دليل يستحب أن يقول المسلم على رسول الله - ﷺ - (ورحمة السامع وبركاته).

٤٢ - حديث صحيح لغيره - رواه النسائي (٥٠/٣) - وأحمد (٣٠/٤)، والحاكم (٤٢٠/٢) من حديث أبي طلحة - رضى الله عنه - مرفوعاً.  
وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وفي إسناد الحديث سليمان مولى الحسن بن علي لم يرو عنه سوى ثابت البناني - وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٢/٤) لم يرو عنه سوى ثابت. وقال الحافظ في التقريب مجهول.  
وله طريق آخر عن أبي طلحة - رضى الله عنه - رواه أحمد (٢٩/٤) وإسناده ضعيف فيه أبو معشر واسمه نجيح ابن عبد الرحمن وهو ضعيف. وفيه كذلك إسحق بن كعب بن عجرة وهو مجهول.

لكن للحديث شاهد آخر من حديث أنس بن مالك ومالك بن أوس المحدثان - رضى الله عنهما - مرفوعاً رواه البخارى في الأدب المفرد رقم (٦٤٢) وفي الإسناد سلمة بن وردان وهو ضعيف من قبل حفظه فالإسناد حسن بالطريقتين وهذا الشاهد والله أعلم.

وجاءت أحاديث أخرى في أن ملكاً يعرض على صلاة الأمة وسلامها. وهذا في حق الغائبين، وأما الحاضر عند القبر فهل يكون ذلك أو يسمع - صلى الله عليه - بلا واسطة، قال بعض العلماء: يسمعه بلا واسطة لأن ورد فيه حديثان:

أحدهما: صح عنه - صلى الله عليه - أنه قال: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً (٤٤) بلغته» رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه راوٍ ضعيف (٤٥).

وروى عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه -:

«من صلى عليّ عند قبري رددت عليه ومن صلى عليّ في مكان آخر بلغته» أخرجه ابن حمدان من طريق أبي البختري وهو ضعيف (٤٦).

#### ٤٤ - كلمة (نائياً) سقطت من الأصل.

٤٥ - هذا الراوي الضعيف هو محمد بن مروان السدي وهو متهم بالكذب ووضع الحديث - انظر ترجمته في الميزان للذهبي (٣٢/٤) والجروحين لابن حبان (٢٨٦/٢) - والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٦/٨) والحديث موضوع وقد ساق هذا الحديث الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه الصارم المنكي (ص ٢٨٣) وتكلم عليه بإسهاب وذكر طرقه وتكلم على رواته بما لا مزيد بعده، وكذلك تكلم عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٢٠٣).

٤٦ - هذا الحديث موضوع نقل الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص ٢٩٠) إسناد هذا الحديث عن مصدره فقال: قال أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن المزربان الجلاب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي البختري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه - فساقه ثم علق ابن عبد الهادي على هذا الحديث فقال: هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

وأبو البختري هو وهب القاضي وهو كذاب يضع الحديث باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وانظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥/٩ - ٢٦) حيث نقل عن أحمد أنه قال كان كذاباً يضع الحديث وفي رواية قال أكذب الناس وكذلك نقل عن أبيه وعن يحيى بن معين وغيرهم أنهم أطلقوا فيه الكذب.

ثانیهما: عن أنى هريرة - رضی اللہ عنہ - قال: قال رسول اللہ - ﷺ - :  
 «من صلی علی عند قبری وکل اللہ بها ملکاً یلغنی وکفی أمر آخرته وکنت له شهیداً  
 وشفیعاً» .  
 وهذا أضعف من الأول (٤٧) .

وفي رواية «ما من عبد یسلم علی عند قبری إلا وکل اللہ بها ملکاً یلغنی  
 وکفی أمر آخرته ودينه وکنت له شهیداً وشفیعاً یوم القيامة» (٤٨) .  
 فإن ثبت الأول فکفی بذلك شرفاً وإلا فهو مرجو فینبغی الحرص علیه (٤٩) .  
 وسیأتی ما يدل علی أنه - ﷺ - یسمع من یصلی علیه عند قبره ويرد علیه السلام عالماً .

٤٧ - قلت ليس ضعيفاً فحسب وإنما هو موضوع مكذوب على رسول الله - ﷺ - .

وقد ذكر الحافظ ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى - إسناده فقال في كتابه الصارم المنكى في الرد على السبكي:  
 رواه البيهقي في كتاب شعب الإيمان فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله الصفار إملاءً حدثنا محمد بن  
 موسى البصري حدثنا عبد الملك بن قريب حدثنا محمد بن مروان وهو يتيم لبني السدي لقيته ببغداد عن الأعمش عن  
 أنى صالح عن أنى هريرة - رضی اللہ عنہ - قال: قال رسول اللہ - ﷺ - : فساق الحديث .

ثم نقل ابن عبد الهادي إسناده آخر للحديث مداره على السدي والحديث موضوع لأن في إسناده محمد بن  
 مروان السدي وكان كذاباً يضع الحديث وقد ذكرنا ذلك عن أهل العلم فيما مضى من التعليقات انظر تعليق رقم  
 (٤٥) .

وفي الإسناد أيضاً محمد بن موسى قال الحافظ ابن عبد الهادي هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان ابن عبيد  
 الكدبي وهو متهم بالكذب ووضع الحديث - قلت: انظر ترجمته في الجرحين لابن حبان (٣١٢/٢ - ٣١٣) والميزان  
 للذهبي (٧٤/٤) - وابن عدى في الكامل (٢٩٢/٦) .

٤٨ - انظر الصارم المنكى ص (٢٨٦) وانظر التعليق السابق فإسناده الرويتين واحد .

٤٩ - قلت: كيف يكون مرجواً والحديث ليس ضعيفاً فحسب وإنما هو موضوع مكذوب على رسول الله  
 - ﷺ - . ثم فيه مناقضة صريحة لأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة ثبتت عن النبي - ﷺ - فمن ذلك ما ثبت عن النبي  
 - ﷺ - من طرق أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» .

و شد الرحال وإعمال المطى إلى قبر النبي - ﷺ - ليس مما ورد الحث عليه في النصوص الشرعية - وكون  
 المصلى عليه - ﷺ - عند قبره ينال هذه المنزلة، بأن يكفي أمر دينه وأخراه، وكان النبي - ﷺ - شفيعاً له يوم  
 القيامة وشهيداً لكانت هذه المصلحة وهذه المنقبة وتلك الفضيلة مما ينبغى الحرص عليها والسعى لتحصيلها ولو من  
 أبعد الأقطار حتى يصل إلى القبر الشريف ويصلى على النبي - ﷺ - عنده فينال ما ترتب على ذلك من المصالح  
 المذكورة في الحديث الموضوع .

بحضوره عند قبره، وكفى هذا فضلاً وشرفاً، فحقيق أن ينفق عليه ملك الدنيا حتى يصل إليه - ﷺ - ولو من الأماكن البعيدة جداً ومن أقطار الأرض (٥١) كما قال الله تعالى:

﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾ (٥١).

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردَّ عليه السلام» (٥٢) ضعيف.

أخرجه عبدالحق في الأحكام الصغرى وقال: إسناده صحيح، وأخرجه ابن عبد البر وصححه، كما نقل ابن تيمية لكن بلفظ.

«ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردَّ الله عليه ٩١ حه حتى يرد عليه السلام» (٥٢).

= ثم إن هذا الحديث الموضوع المكذوب على النبي - ﷺ - يناقض الحديث الصحيح الثابت عن النبي - ﷺ - من طرق «لا تتخذوا قبوري عبداً» ومعلوم أن زيارة قبر النبي - ﷺ - والصلاة عليه - ﷺ - عند قبره، إذا كان يتحصل من ورائها كفاية أمر الدنيا والآخرة وحصول الشهادة له والشفاعة له من النبي - ﷺ -، فإن القبر يصبح من أجل الأعياد وأعظمها قدراً واحتفالاً.

وأى عيد يكون أعظم من مكان يكفى فيه المرء أمر دنياه وأخراه ويحصل له شفاعته النبي - ﷺ -.

فهذا الحديث موضوع من جهة إسناده ومنته فهو يجعل القبر عبداً بل من أفضل الأعياد وأعظمها وثبت أن النبي - ﷺ - قال: «ولا تتخذوا قبوري عبداً».

فهو بحث على أن نتقرب إلى الله ورسوله بما ثبت النهى عنه والتحذير منه.

٥٠ - انظر التعليق السابق.

٥١ - سورة الصافات / ٦١.

٥٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:

وقد روى حديث صححه ابن عبد البر أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردَّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» - ولم يقل أحد أن هذا الرد يقتضى استمرار الروح في الجسد ولا قال إنه يستلزم إثبات حياة نظير الحياة المعهودة.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ- :  
 « ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلا استأنس به حتى يقوم »  
 أخرجه عبدالحق في كتاب العاقبة (٥٣).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- :  
 « إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه ، وإذا مرّ بقبر لا يعرفه  
 ردّ عليه السلام » (٥٤)

= قلت: (١) وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١٥٢٣) وقال هذا حديث لا يصح وقد أجمعوا على  
 تضعيف ابن زيد (قلت هو ابن أسلم) قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من  
 رفع المراسيل وإسناد الموقوف .

وقال الحافظ أبو محمد عبدالحق الأشيبيل في كتاب العاقبة ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس قال :  
 قال رسول الله -ﷺ- : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام »  
 وهو صحيح الإسناد .

قلت: (٢) قال المعلق على العلل المتناهية (٩١١/٢) وتصحيحه من صححه فيه نظر فإن شيخ ابن عبد البر لم أجد  
 من وثقه وذكره الحميدى في جذوة المقتبس (ص ٢٧٧) فقال: كان رجلاً صالحاً يضرب به المثل في الزهد انتهى .  
 وحال أحاديث الزهاد معروف لاسيما في مثل هذه المسائل، وأما شيخته فاطمة فلا تعرف ولا ذكر لها في كتب  
 الرجال وأما عبيد بن عمير فالظاهر أنه مولى بن عباس وهو مجهول كما في التقريب (ص ٣٤٧) والميزان (ص ٢١ ج ٣)  
 بالحديث لا يصلح للاحتجاج به والله أعلم .

قال عبدالحق ويروى من حديث أبي هريرة موقوفاً « فإن لم يعرفه رد عليه السلام » ويروى من حديث عائشة  
 « ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلا استأنس به حتى يقوم » .

ونقل هذا الكلام الحافظ ابن عبد الهادي في كتاب الصارم المنكى في الرد على السبكي (ص ٢٩٦) إلا رقم  
 (٢١٠) فمن تعلقي أنا . ونقل ابن عبد الهادي عن ابن أبي الدنيا الحديث الموقوف على أبي هريرة « إذا مر الرجل بقبر  
 يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه ، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام » وهذا الموقوف من رواية  
 زيد بن أسلم عن أبي هريرة - وكثير من أهل العلم على أن رواية زيد بن أسلم عن أبي هريرة مرسله منهم يحيى بن معين  
 وغيره .

ويقل ابن عبد الهادي أيضاً أن عبد الرزاق روى هذا الموقوف على أبي هريرة من طريق زيد بن أسلم عن أبي  
 هريرة . ولكن شيخ عبد الرزاق يحيى بن العلاء الرازي لا يحتج بروايته .

ونقل ابن عبد الهادي عن ابن أبي الدنيا بإسناده عن عائشة قالت قال رسول الله -ﷺ- : « ما من رجل يزور  
 قبر أخيه إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم » - وقال ابن عبد الهادي وهذا إسناد ضعيف جداً فإن فيه عبد الله بن زياد  
 ابن سمعان أحد المتروكين (انظر الصارم ص ٢٩٦-٢٩٧) .

٥٣ ، ٥٤ - انظر التعليق السابق .



والآثار الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً لا يمكن حصرها<sup>(٥٥)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله: إن الشهداء بل كل المؤمنين إذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردّوا عليه السلام، حتى إن بعض من نور الله بصيرته يسمع ردهم، فإذا كان هذا في آحاد المؤمنين فكيف بسيد الأولين والآخريين والأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وعليه أجمعين.

فإنه - صلى الله عليه - يرد السلام والتحية ويكرم الزائر كل الإكرام، وهو معين من قصده من الأنام صلى الله عليه وزاده أفضل الصلاة وأزكى السلام<sup>(٥٦)</sup>.

وروى البارزى في توثيق عرى<sup>(٥٧)</sup> الإيمان عن سليمان بن سحيم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه - في النوم فقلت: يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك، أتفقه سلامهم، قال: نعم ورد عليهم<sup>(٥٨)</sup>.

وروى ابن النجار عن إبراهيم بن يسار قال: حججت في بعض السنين، فجمت المدينة فقدمت إلى قبر رسول الله - صلى الله عليه - فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة قائلاً يقول: عليك السلام<sup>(٥٩)</sup>.

وقد نُقل مثل ذلك عن جماعة من الأولياء الصالحين فما بالك بسيد الأولين والآخريين<sup>(٥٩)</sup>.

٥٥ - كان في الأصل (لا يكفى) وهو خطأ.

٥٦ - الكلام حتى قوله (أجمعين) لابن تيمية رحمه الله، وباقي الكلام هو للمؤلف. ولا أدري ماذا يقصد المؤلف بقوله وهو معين من قصده من الأنام فإن الأنام إنما يقصدون الله وحده هذا هو الواجب عليهم. ويحرم عليهم قصد غير الله في السؤال والطلب.

٥٧ - في الأصل (غرى).

٥٨ - المنامات لا يحتج بها في الشرع انظر تعليق رقم (٢٤٥).

٥٩ - لم يرد دليل شرعى على أن النبى - صلى الله عليه - يرد السلام بصوت مرتفع على من يلقي عليه السلام بعد موته ولا يحزم أن من يرد السلام على من يسلم عليه - صلى الله عليه - عند قبره بصوت مرتفع لا يحزم أنه هو النبى - صلى الله عليه - أو أن هذا صوته فإن هذا من الغيب الذى لا يعلمه إلا الله ولا يحزم فيه إلا بنص من القرآن أو السنة. ولم يثبت أن أحداً من الصحابة - رضى الله عنهم - جميعاً سلم على رسول الله - صلى الله عليه - وسمع رداً من القبر فقال إن الذى رد هو الرسول - صلى الله عليه -، لم يثبت ذلك عن أحد منهم. وقد فشى الكذب فيمن بعد الصحابة فأصبح كثير منهم يكذب ويدعى أشياء لم تحصل أو يتخيل أن أحداً رد عليه من داخل القبر ولو ثبت هذا الرد لما كان فيه حجة ولا تشريع.

ولا شك في أنه - ﷺ - حتى في قبره يُرزق ، ويعلم من يقف عنده ويسلم عليه ويطلب منه (٦٠) ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله بها في كتابه العزيز ، ونبينا - ﷺ - سيد الشهداء وأعمالهم في ميزانه ، وناهيك بهذا شرفاً - ﷺ - ، وزاده فضلاً وشرفاً وكرماً لديه .

٦٠ - على هذه العبارة تعقيبات عديدة :

الأول : [ أنه - ﷺ - حتى في قبره يرزق ]

اعلم أن الحياة التي ثبتت بالنص الشرعي الصحيح للأنبياء والشهداء إنما هي حياة برزخية من نوع خاص وليست حياة من جنس الحياة المعتادة . ومن ظن أن حياة البرزخ التي يعيشها الأنبياء والشهداء هي مطابقة للحياة الدنيا التي يعيشها بنو آدم قبل الموت كان ظنه فاسداً وترتب على هذا الظن أموراً أخرى فاسدة مثل كونهم يأكلون ويشربون ويتغوطون ويتنفسون وغير ذلك من الأمور التي لم يأت بها نص يعتمد عليه وللتفصيل في ذلك انظر تعليق رقم (٦٢ و ٨٠) .

التعقيب الثاني [ هو أنه - ﷺ - يُطلب منه ]

أما إنه - ﷺ - يُطلب منه شيء بعد موته فهذا لم يدل عليه نص شرعي من كتاب أو سنة ولم يفعله أحد من الصحابة - رضی الله عنهم - أجمعين بل هذا من جنس الشرك الذي حذر النبي - ﷺ - منه والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ وَإِلَّا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذِنْ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة يونس / ١٠٦ . وقال - ﷺ - في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي وأحمد وغيرهما عن ابن عباس - رضی الله عنهما - « إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله » .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (ج ٢٧ / ص ٧٢) « وأما من يأتي إلى قبر نبي أو صالح ، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات : أحدها : أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه أو مرض دوابه ، أو يقضى دينه ، أو ينتقم من عدوه أو يعافى نفسه وأهله ودوابه ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل فهذا شرك صريح ، يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور ، لأنني أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه فهذا من أفعال المشركين والنصارى ، فإنهم يزعمون إن أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم . وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا : ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ إلى أن قال رحمه الله تعالى [ج ٢٧ / ص ٧٤] .

وقول كثير من أهل الضلال : هذا أقرب إلى الله مني ، وأنا بعيد من الله ولا يمكنني أن أدعوه إلا بهذه الوساطة ونحو ذلك من أقوال المشركين ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وإذا سألت عبادي عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ سورة البقرة / ١٨٦ . وقد روى أن الصحابة قالوا : يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فأنزله الله هذه الآية .

وفي الصحيح أنهم كانوا في سفر وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير فقال النبي - ﷺ - : « يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً بل تدعون سميعاً قريباً . إن الذين تدعونهم أقرب إلى أحكم من عنق راحلته » =

● وقد قال - ﷺ - :

« علمى بعد وفاتي كعلمى فى حياتى »

رواه الحافظ المنذرى (٦١).

● عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون »

أخرجه ابن عدى فى كامله وأبو يعلى برجال ثقات والبيهقى وصححه (٦٢).

= وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته وأمر كل منهم أن يقولوا : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ سورة الفاتحة / ٥ . وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا : ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ سورة الزمر / ٣ انتهى .

قلت : واتخاذ الأنبياء والصالحين أو من نسميهم بالأولياء وسطاء إلى الله تعالى لكونهم أقرب قياساً على الملوك الذين لا يستطيع الفرد الوصول إليهم إلا توسط لهم بالخاصة والمقربين من الحاشية والأتباع - هذا الفهم هو فهم فاسد لأن فيه قياس الخالق على المخلوق وتشبيبه به فإن الله سبحانه وتعالى ﴿ليس كمثله شئ﴾ وهو السميع البصير ﴿سورة الشورى / ١١ .

ثم إن الملك لا يعلم كل أحوال رعيته فرداً فرداً وإذا علم أحوالهم لم يستطيع أن يلهمها لهم لعجزه عن ذلك وأما الله سبحانه وتعالى فهو عالم بأحوال عباده على الإجمال والتفصيل ولا تخفى عليه خافية ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . وهو مع علمه يستطيع أن يحقق لهم ما يحتاجون جله ودقه إن شاء ذلك سبحانه ولكنه يدبر الكون بحكمته وبما يصلح عباده .

وأمر آخر وهو أن الملك البشرى إن كان أفراد الرعية لا يستطيعون أن يصلوا إليه إلا اتخذوا له الوسائط لكان ملكاً ظالماً جائراً والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك .

٦١ - لم أقف عليه والمصدر ليس تحت يدى .

٦٢ - حديث صححه الشيخ الألبانى حفظه الله تعالى فى السلسلة الصحيحة رقم (٦٢١) وتكلم عليه بما لا

مزيد بعده فجزاه الله خيراً . ثم علق حفظه الله تعالى بالتعليق الآتى :

ثم اعلم أن الحياة التى أثبتها هذا الحديث للأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما هى حياة برزخية وليست من حياة الدنيا فى شئ ، ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها ومحاولة تكييفها وتشبيها بما هو المعروف عندنا فى حياة الدنيا ، هذا هو الموقف الذى يجب أن يتخذه المؤمن فى هذا الصدد ، الإيمان بما جاء فى الحديث دون الزيادة عليه بالأقيسة والآراء كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر ببعضهم ، إلى إدعاء أن حياته فى قبره حياة حقيقية !؟ قال : يأكل ويشرب ويجامع نساءه؟؟ وإنما هى حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى . انتهى .

● وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :  
 « إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى  
 ينفخ في الصور » (٦٣) .

أخرجه ابن أبي ليلي (٦٤) وهو بطيء الحفظ جداً ، وقال البيهقي إن صح بهذا اللفظ  
 فالمراد والله أعلم لا يتركون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصليين فيما بين يدي  
 الله .

ولحياة الأنبياء بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة ، ثم ذكر حديث  
 « مررت بموسى وهو قائم يُصلي في قبره » (٦٥) وغيره من الأحاديث كلقاء الأنبياء  
 وصلاته - ﷺ - بهم (٦٦) ، وحديث الصحيحين « كان موسى بجانب العرش فلا أدرى  
 أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله عز وجل » (٦٧) .

٦٣ - قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٢٠٢) حديث موضوع أخرجه البيهقي في كتاب حياة  
 الأنبياء (ص ٤) وقد ذكر علله ففى إسناده أحمد بن على الحسنى وهو متهم ومحمد بن العباس لم يجد له ترجمة وكذا  
 شيخه إسماعيل بن طلحة بن يزيد وعبدالرحمن بن أبى ليلي وهو سىء الحفظ جداً .

٦٤ - فى الأصل (ابن ليلة) .

٦٥ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (٢٣٧٥) . والنسائي (٣/٢١٥ و ٢١٦) ، وأحمد (٣/١٤٤ و ٢٤٨) من  
 حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعاً .

٦٦ - يقصد لقاء النبى - ﷺ - بالأنبياء ليلة الإسراء والمعراج وصلاته بهم فى بيت المقدس ولقائه ببعضهم فى  
 السماء أثناء رحلته الشريفة التى أوحى الله إلى نبيه وعبيده ما أوحى وكان مما أوحى وفرض الصلوات الخمس وقد ثبتت  
 فى ذلك أحاديث كثيرة صحيحة منها ما هو فى الصحيحين أو فى أحدهما وكثير منها فى غير الصحيحين . انظر فى ذلك  
 تفسير ابن كثير مجلد (٣) سورة الإسراء تفسير قوله تعالى ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى  
 المسجد الأقصى الذى باركنا حوله ﴾ سورة الإسراء / ١ .

٦٧ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (٢٤١١) وفى غير موضع من الصحيح ومسلم رقم (٢٣٧٣) ،  
 وأحمد (٢/٢٦٤) من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً .

\* ورواه البخارى أيضاً رقم (٢٤١٢) وفى غير موضع من الصحيح ، ومسلم رقم (٢٣٧٤) ، وأحمد (٣/٤١)  
 من حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعاً .

قال البيهقي : وهذا إنما يصح على أن الله يرُدُّ على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء بل [هم] أولى فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك موتاً في حقهم بجميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار<sup>(٦٨)</sup> في تلك الحالة ، ويقال إن الشهداء ممن استثنى الله بقوله ﴿إلا من شاء الله﴾<sup>(٦٩)</sup> .

قال : روينا في ذلك خيراً مرفوعاً وهو حديث أوس بن أوس -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- :  
 « أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثرُوا على من الصلاة فيه وإن صلاتكم معروضة عليّ ، قالوا : وكيف تعرض عليك ، وقد أرمت -أى يقولون : بليت - فقال : إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(٧٠)</sup> .

أخرجه أبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وذكر البيهقي له شواهد منها أن رسول الله -ﷺ- قال :  
 « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتى السلام»<sup>(٧١)</sup> .

ومنها ما رواه أبو الدرداء -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- :  
 « أكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يصلى

٦٨ - كان في الأصل (إلا في ذهاب الاستشعار) وهو تحريف واضح .

٦٩ - سورة الزمر /٦٨- وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (٦٨/٤) حديثاً رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده أن المستثنى في قوله تعالى : ﴿إلا من شاء الله﴾ هم الشهداء وذكر ابن كثير أن في إسناد الحديث راوٍ مجهول .

٧٠ - حديث صحيح رواه أبو داود (١٠٤٧) ، والنسائي (٩١/٣) ، وابن ماجة (١٦٣٦) ، وأحمد (٨/٤) من حديث أوس بن أوس الثقفي -رضى الله عنه- مرفوعاً وانظر لمزيد من الإفادة كتاب الصارم المنكى لابن عبد الهادي رحمه الله تعالى من (ص ٢٧١) وحتى نهاية البحث .

٧١ - حديث صحيح رواه أحمد (٣٨٧/١) و٤٤١ و٤٥٢ ، والنسائي (٤٣/٣) وغيرهما من حديث ابن مسعود -رضى الله عنه- مرفوعاً ٧٢ .

علّي إلا عُرضت على صلّاته حتى يفرغ منها، قال: قلت وبعد الموت. قال: وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام» أخرجه ابن ماجة (٧٢).

ثم قال: فنبى الله - ﷺ - حى في قبره يُرزق، ومنها ما ورد عنه - ﷺ - أنه قال:

«حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض على أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم» (٧٣).

قال أبو منصور: قال المتكلمون من المحققين من أصحابنا إن نبينا محمداً - ﷺ - حى بعد وفاته وإنه يُسرُّ بطاعات أمته، وإن الأنبياء لا ييلون.

وقال ابن حيان: إنه - ﷺ - يسمع ويعلم، وقوفك (٧٤) بين يديه - ﷺ - وزاده فضلاً وشرفاً وكرماً لديه.

وقال البيهقى: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعدما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء بل أجل قدراً، وقد رأى نبينا - ﷺ - ليلة المعراج جماعة منهم، ويؤيد ذلك حديث عيسى بن مريم وهو أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن عيسى بن مريم مار بالمدينة حاجاً أو معتمراً وإن سلم على لأردن عليه» (٧٥).

٧٢- رواه ابن ماجه رقم (١٦٣٧) من حديث زيد بن أئين عن عبادة بن نسي عن أبى الدرداء وهذا إسناد منقطع في موضعين بين زيد بن أئين وعبادة قاله البخارى، وبين عبادة وأبى الدرداء قاله العلاء.

٧٣- حديث ضعيف تكلم عليه الشيخ محمد ناصر الألبانى وطول فأفاد جزاه الله خيراً (انظر السلسلة الضعيفة رقم (٩٧٥)).

٧٤- فى الأصل (وقومك) وهو خطأ لا وجه له.

٧٥- فى الأصل (الأردن عليه) وهو خطأ.

والحديث لم أقف عليه وحديث نزول عيسى فى آخر الزمان فى زمن الدجال حديث صحيح ثابت من طرق وليس فى الطرق التى وقفت عليها أنه سيمر حاجاً أو معتمراً. وقد ثبت أن رسول الله - ﷺ - أوصى من يدرك عيسى عليه السلام أن يقرئه السلام من رسول الله - ﷺ -. فقد روى الحاكم بإسناد حسن عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أدرك منكم عيسى ابن مريم فليقرئه منى السلام» انظر صحيح الجامع رقم (٦٠٠١).

فإن قيل مر في الحديث أو الفصل أن رسول الله - ﷺ - قال :  
« ما من أحد يسلم على إلا ردّ الله عليّ روحى حتى أردّ عليه السلام » (٧٦).

يفهم منه عدم استمرار الحياة وأن الروح تعود ثم تذهب يُجاب عنه من وجوه  
منها :

أن البيهقى استدل به على حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإنما أراد والله أعلم  
إلا وقد ردّ الله وأن تكون روحه الشريفة مشغولة بشهود الحضرة الإلهية، والملا الأعلى  
عن هذا العالم لتدارك رد السلام (٧٧).

ومنها أن رد روحه الشريفة انبعث روحاني وتنزل إلى دوائر البشر به من  
الاستغراق في الحضرة العلية حتى يرد على المسلم وهذا مما يدل على أنه له عنده من  
روحه (٧٨) - ﷺ - .

ومنها أن بعضهم قال إن الخطاب على قدر فهم المخاطبين في أن الخارج من الدنيا  
لا بد من عود الروح إلى الجثة حتى يسمع ويحس فكأنه قال : أنا أحضر وأجيب ذلك  
تمام الإجابة واسمعه تمام السماع مع دلالة على رد الروح عند سلام أول مسلم، وقبض  
الروح بعد هذا لم يرد، ولا قائل بتكرار ذلك إذ هو يفضى إلى توالى موتات لا تنحصر  
مع أنا نعتقد ثبوت الإدراكات كالعلم (٧٩) والسماع لسائر الموتى فضلاً عن الأنبياء  
ونقطع بعود الحياة لكل ميت في قبره كما ثبت في السنة ولم يثبت أنه يموت بعد ذلك مودة  
ثانية بل ثبت نعيم القبر وعذابه وإدراك ذلك من الأغراض المشروطة بالحياة لكن قال أهل  
الحق : إنه يكفي حياة جزء يقع به الإدراك فلا يتوقف على البقية كما زعم المعتزلة .

٧٦ - انظر تعليق رقم (٣٨) .

٧٧ - هذا هو نص العبارة التي في الأصل الذي بيدي وقد وقع فيها نقص وتامها كما في الصارم المنكى للحافظ  
ابن عبدالمهادى رحمه الله تعالى (ص ٢٩٣) نقلاً عن كتاب البيهقى كما يلي :  
ويحتمل أن يكون الرد معنوياً وأن تكون روحه الشريفة مشغولة بشهود الحضرة الإلهية والملا الأعلى عن هذا العالم  
لتدارك سلام من يسلم عليه ويرد عليه انتهى .

٧٨ - هكذا هو الأصل ولعل السياق هكذا (أنه له علم به) أى بسلام من يسلم عليه .

٧٩ - المقصود بالعلم ليس العلم مطلقاً وإنما هو العلم بمن يسلم عليه ويستغفر له وسبأى التفصيل في ذلك إن  
شاء الله تعالى .

وأما أدلة حياة الأنبياء فمقتضاها حياة الأبدان كحال الدنيا مع الاستغناء عن الغذاء ومع قوة النفوذ في العالم وإدراك مالم يدرك في هذا البرزخ لأنهم صلوات الله وسلامه عليهم أعظم مرتبة من الشهداء، وقد قال الله فيهم إحياء عند ربهم يُرزقون، فكيف بحال الأنبياء وعظم شأنهم، ولا يخفى هذا على أدنى متأمل، فإذا كانوا بهذا المقدار فهم يعلمون بمن يتمثل بين يديهم في هذه الدار (٨٠).

٨٠- قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن عبد الهادي في مؤلفه العظيم الصارم المنكى (ص ٢٩٧) في الرد على تأويل البيهقي لقوله - عليه السلام - «إلا رد الله على روحى» قال: وفي الجملة فإن رد الروح على الميت في البرزخ ورد السلام على من يسلم عليه لا يستلزم الحياة التي يظنها بعض الغالطين، وإن كانت نوع حياة برزخية.

وقول من زعم أنها نظير الحياة المعهودة مخالف للمنقول والمقول ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الأعلى وحصوها تحت التراب قرناً بعد قرن - والبدن حى مدرك سمع بصير تحت أطباق التراب والحجارة ولوازم هذا الباطلة بما لا يخفى على العقلاء. وبهذا يعلم بطلان تأويل قوله «إلا رد الله على روحى» بأن معناه إلا وقد رد الله على روحى وأن ذلك الرد مستمر، وأحياء الله قبل يوم النشور، وأقره تحت التراب واللبن فياليت شعري؟؟ هل فارت روحه الكريمة الرفيق الأعلى واتخذت بيتاً تحت الأرض مع البدن أم في الحال الواحد هي في المكائين؟؟

وهذا التأويل المنقول عن البيهقي في الحديث قد تلقاه عنه جماعة من المتأخرين والتزموا لأجل اعتقادهم له أموراً ظاهرة البطلان والله الموفق للصواب.

ثم قال - رحمه الله تعالى -:

أما الجواب الثاني وهو أن الرد معنوى بمعنى أن الروح مشتغلة بالحضرة الإلهية الشريفة والملأ الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم المسلم عليه التفت إليه لرد سلامه فهذا الجواب فيه نوع من الحق لكن صاحبه قصر فيه غاية التقصير مع أنه لا يصح على أصل شيوخه ومتبوعيه في علم الكلام، فإن الروح ليست عندهم ذاتاً قائمة بنفسها منفصلة عن البدن حتى تكون في الملأ الأعلى والبدن في القبر بل هي عندهم عرض من أعراض البدن كحياته وقدرته وسمعه وبصره وسائر صفاته. وحياة البدن مشروطة بها وموته قطع هذه الصفة عنه، وزعم كثير منهم أن العرض لا يبقى زمانين، فعلى هذا لا تزال الأرواح متجددة فتعدم روح وتحدث أخرى بدلها وهذا قول باينوا فيه سائر العقلاء، كما خالفوا به المعلوم يقيناً من أدلة الشرع، إنما يجيء هذا على قول جمهور العقلاء سواهم.

\* وقول أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم أن الروح ذات قائمة بنفسها لها صفات تقوم بها، وأنها تفارق لبدن وتصعد وتنزل وتقبض وتنعم وتعذب، وتدخل وتخرج وتذهب وتجيء وتساءل ويقبضها الملك ويعرج بها إلى السماء وتشيعها ملائكة السموات إن كانت طيبة، وإن كانت خبيثة طرحت طرْحاً. وإنما تحس وتدرك وتأكل وتشرب في البرزخ كما دلت عليه السنة الصحيحة في أرواح الشهداء خصوصاً وأرواح المؤمنين عموماً. ومع هذا فلها شأن آخر غير شأن البدن فإنها تكون في الملأ الأعلى فوق السموات وقد تعلقت بالبدن تعلقاً يقتضى رد السلام على من يسلم عليه وهي في مستقرها في عليين مع الرفيق الأعلى.



.....

= وقد مر النبي - ﷺ - ليلة الإسراء على موسى قائماً يصلي في قبره . ثم رآه في السماء السادسة ولا ريب أن موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة لا هو ولا غيره من الأنبياء الذين رآهم في السموات بل لم تنزل تلك منازلهم من السموات . إنما رآهم النبي - ﷺ - ليلة الإسراء في منازلهم التي كانوا فيها من حين رفعهم الله سبحانه إليها ولم تكن صلاة موسى في قبره بموجبة مفارقة روحه للسماء السادسة وحلولها في القبر . بل هي في مستقرها ولها تعلق بالبدن قوى حتى حمله على الصلاة فإذا كان النائم تقوى نفسه وفعلها في حال نومه حتى تحرك البدن وتقيمه وتؤثر فيه فما الظن بأرواح الأنبياء . وقد ثبت في الصحيح أن (أرواح الشهداء في حواصل طير خضراء تأكل من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها ، وتسرح فيها حيث شاءت ثم تأوى إلى قناديل معلقة تحت العرش) . وهذا شأنها حتى يبعثها الله سبحانه إلى أجسادها ، ومع هذا فإذا زارهم المسلم وسلم عليهم وعرفوا به ردوا عليه السلام .

ونسمة المؤمن كذلك مع كونها طائراً تعلق في شجر الجنة ترد على صاحبها وتشعر به إذا سلم عليه المسلم . إلى أن قال - رحمه الله تعالى - في (ص ٣٠١) .

وقال ابن مردويه في تفسيره حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر أن عمر بن الخطاب قال : أتعجب من رؤيا الرجل أنه يبيت فيرى الشيء لم يخطر له على بال ، فتكون رؤياه كأخذ باليد ، ويرى الرجل رؤيا فلا تكون رؤياه شيئاً؟؟ قال : فقال علي : أفلا أعبرك بذلك يأمر المؤمنين؟؟ لأن الله يقول ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها . فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾ فالله تبارك وتعالى يتوفى الأنفس كلها فما رأت وهى عنده في السماء فهى الرؤيا الصادقة ، وما رأت إذا أرسلت في أجسادها تلتقتها الشياطين في الهواء فكذبها وأخبرتها بالباطل فكذبت فيها - فمعجب عمر من قوله .

وقد رواه ابن منده أيضاً في كتاب الروح والنفس من رواية بقية بن الوليد حدثنا صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر الحضرمي قال عمر بن الخطاب : عجبت لرؤيا الرجل يرى الشيء لم يخطر له على بال فيكون كأخذه باليد ويرى الشيء فلا يكون شيئاً؟

فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : يأمر المؤمنين يقول الله عز وجل ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾ سورة الزمر / ٤٢ .

قال : والأرواح يخرج بها في منامها فما رأت وهى في السماء فهو الحق وإذا ردت إلى أجسادها وتلتقتها الشياطين في الهواء وكذبها فما رأت من ذلك الباطل . قال : فجعل عمر يتعجب من قول علي .

قال ابن منده : هذا خبر مشهور عن صفوان بن عمرو وغيره ، وروى عن أبي الدرداء .

فهذه روح النائم متعلقة ببدنه وهى في السماء تحت العرش وترد إلى البدن في أقصر وقت - فروح النائم مستقرها في البدن تصعد حتى تبلغ السماء وترى ما هنالك ولم تفارق البدن فراقاً كلياً - وعكسه أرواح الأنبياء والصدّيقين مستقرها في عليين وترد إلى البدن أحياناً ولم تفارق مستقرها .

\* ومن لم ينشرح صدره لفهم هذا فلا يبادر إلى رده وإنكاره بغير علم فإن للأرواح شأناً آخر غير شأن الأبدان . وقد صح عن النبي - ﷺ - أنه قال : « أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد » وهو في صحيح مسلم =

وقال صاحب الدر المنظم أن النبي - ﷺ - لما مات ترك في أمته رحمة لهم روى عنه - ﷺ - أنه قال :  
 « ما من نبي دفن إلا وقد رفع بعد ثلاث غيري فإني سألت الله أن أكون بينكم إلى يوم القيامة » (٨١) انتهى .

وقال الحافظ بن حجر : إن حديث « أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث » ذكره الغزالي ولا أصل له .

= وهذا قرب الروح نفسها من الرب ولم تفارق البدن . والرب تعالى فوق سمواته على عرشه ولا يلتفت إلى كثافة طبع الجهمي وغلظ قلبه ورقة إيمانه ومبادرته إلى تكذيب ما لم يحط بعلمه ، فالروح تقرب حقيقة بنفسها في حال السجود من ربه تبارك وتعالى ، لاسيما في النصف الأخير من الليل حين يجتمع القربان ، إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وأقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل حين ينزل إلى السماء الدنيا ويدنو من عباده فتحس الروح بقربها حقيقة من ربه سبحانه ومع هذا فهي في بدنها وهو سبحانه فوق سمواته على عرشه وقد دنا من عباده ونزل إلى السماء الدنيا . فإن علوه سبحانه على خلقه أمر ذاتي له معلوم بالعقل والفطرة وإجماع الرسل ، فلا يكون فوقه شيء البتة . ومع هذا فيدنو عشية عرفة من أهل الموقف وينزل إلى سماء الدنيا . وهذا الذي ذكرناه من دنو الرب تبارك وتعالى من عباده مع كونه عالياً على خلقه .

هذا هو قول كثير من المحققين من أهل السنة ، وقالوا وإذا كان شأن الأرواح ما ذكرنا وهي مخلوقة محصورة متحيزة فكيف بالخالق الذي يحيط ولا يحاط به .

واعلم أن السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف متفقون على إثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا وكذلك هم مجمعون على إثبات الإتيان والجيء وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكليف ولم يثبت عن أحد من أهل السنة أنه تأول شيئاً من ذلك . انتهى .

قلت : وهذا الذي قاله كلام متين في بابه جداً والموفق من وفقه الله تعالى .

\* تنبيه تحريج الآيات والأحاديث من عملنا وليس بالأصل المنقول عنه .

٨١ - حديث موضوع أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٣٦/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٨) كلاهما من حديث الحسن بن يحيى ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن يزيد بن أبي مالك عن أنس بن مالك مرفوعاً به وقال أبو نعيم غريب من حديث يزيد لم نكتبه إلا من حديث الحسن بن يحيى .

وقال ابن حبان بعد أن ذكر هذا الحديث وحديثنا آخر معه قال : وهذان الخبران جميعاً باطلان موضوعان إلا قوله : مررت بموسى فرأيتَه قائماً يصل في قبره ذكرت معناه في المسند الصحيح عند ذكرى قصة الإسراء) انتهى .

قلت والحسن بن يحيى هذا متروك انظر ترجمته في التهذيب لابن حجر والميزان للذهبي (٥٢٤/١) والمجروحين لابن حبان (٢٣٥/١) .

وقد حكم عليه الشيخ ناصر الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة رقم (٢٠١) .

وروى عبدالرزاق أن سعيد بن المسيب رأى قوماً يسلمون على النبي - ﷺ - فقال: ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً<sup>(٨٢)</sup>.  
ثم روى أيضاً حديثاً عنه - ﷺ - أنه قال:  
«مرت بموسى ليلة أسرى لى وهو قائم يصلى في قبره»<sup>(٨٣)</sup>.

وكان عبدالرزاق قصد ردّ ما روى سعيد بن المسيب وهو رد صحيح وعلى تقدير لو صح قول ابن المسيب لم يقدح في مشروعته زيارة قبر الشريف لشرفه وتعظيمه وعلو شأنه بنسبه إليه - ﷺ - وعلاقته به لا ينقطع أبداً.

وقال بعضهم: إن ابن المسيب لم ينكر التسليم وإنما أفاد تلك الفائدة مع أنا قد قطعنا بوضع النبي - ﷺ - في قبره الشريف والأصل استمراره فنستمر على ذلك حتى يقوم دليل قاطع بخلافه مع إنه جاء<sup>(٨٤)</sup> عن غير ابن المسيب ما يقتضى الاستمرار فإنه قد ورد عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أنه لم حُصر أشار بعض الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال: لن أفارق دار هجرتى ومجاورة رسول الله - ﷺ - فيها، وهذا يفهم أنه - ﷺ - في المدينة وفي قبره إلى يوم يحكم الله وهو خير الحاكمين.

وقصة سعيد بن المسيب في سماعه الأذان والإقامة من القبر الشريف أيام الحرية مشهورة وهى أوفى دليل على استمراره في قبره - ﷺ -<sup>(٨٥)</sup>، وهذه القصة ترد حديثه الأول وقد قدمنا ما فيه.

٨٢ - رواه عبدالرزاق في المصنف (٥٧٦/٣) رقم (٦٧٢٥) من طريق الثوري عن أبى المقدم عن ابن المسيب. وأبو المقدم اسمه هشام بن زياد وهو متروك قاله النسائي وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات وقال البخارى كانوا يتكلمون فيه، وجرحه غير واحد انظر التهذيب (ج/١١) والميزان (٢٩٨/٤) ترجمة رقم (٩٢٢٣).

٨٣ - حديث صحيح وقد سبق تخريجه انظر رقم (٦٥).

٨٤ - فى الأصل (جابر) وهو خطأ.

٨٥ - قلت: ليس فيها دليل - والحمد لله - على ما قصده المؤلف وذلك لأسباب:

أولاً: أن هذا الأثر رواه الدارمى رقم (٩٣) من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن سعيد بن المسيب ولم أجد من صرح بسماع سعيد من سعيد بعد البحث فى كتب التراجم والرجال الميسورة لى. ثم إن سعيد بن عبدالعزيز مختلط ولا أدرى هل سمع منه الراوى قبل الاختلاط أو بعده.

ثانياً: أنه ليس فى الأثر عند الدارمى ذكر آذان ولا إقامة ولكن الذى عنده أنه سمع هممة من القبر. =

وقد زعم بعض الرواة أنه لم يمكث في قبره إلا أربعين يوماً<sup>(٨٦)</sup> وليس كذلك وقد قدمنا الردّ والأحاديث الواردة بنقيض يزعم الراوى<sup>(٨٧)</sup> والله أعلم .

---

= ثالثاً: أنه لو فرض سماع آذان أو إقامة من القبر الشريف فإنه لم يثبت أنه - عليه السلام - هو الذى كان يؤذن أو يقيم ، وهو وإن كان - عليه السلام - حياً عند ربه فإن حياته - عليه السلام - ليست نظير الحياة المعهودة في حياتنا فإن هذا اعتقاد باطل ولوازمه تبع له في البطلان انظر في ذلك تعليق رقم (٦٠ و ٦٢ و ٨٠) .

٨٦ - انظر تعليق رقم (٨٣) ..

٨٧ - هكذا العبارة في الأصل والحلل واضح فيها ولم أهتمد إلى ما هو الصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله .

## الباب الثاني

في تأكد مشروعية الزيارة وقربها من درجة الوجوب وشد الرحل إليها وإلى المسجد النبوي الذي حوى المطلوب<sup>(٨٨)</sup>، وأذكر فيه نذر الزيارة والاستيجار إليها الذي هو المحبوب.

قال السبكي رحمه الله تعالى: إن الزيارة قربة إلى الله تعالى مطلوب فعلها بالكتاب والسنة والإجماع والقياس<sup>(٨٩)</sup>.

٨٨- هذا كلام عري عن الدليل مجرد عن الحججة والبرهان، فإن شد الرحال وإعمال المطى والسفر إلى قبر من القبور بمجرد دون غيره من المصالح الدينية والدنيوية، لم يأت دليل واحد يبيحه فضلاً على أن يستحبه أو يقربه من درجة الوجوب، بل إن النبي ﷺ - يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» وهو حديث صحيح.

وفي العبارة بعض الحق ألا وهو شد الرحال إلى المسجد النبوي الشريف لما في الصلاة فيه من تضعيف الأجر عن غيره من الأماكن ثم إذا وصل المسلم إلى المسجد الشريف شرع له أن يسلم على رسول الله ﷺ - وصاحبيه. وشرع له استحباباً - أيضاً - زيارة قبور البقيع وغيرها من قبور أهل المدينة. وشرع له كذلك الذهاب إلى مسجد قباء للصلاة فيه لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ - كان يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً. وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك. فانظر تعليق رقم (١٢٨).

٨٩- قلت: ليس مع المؤلف رحمه الله تعالى في هذه المسألة شيء من الكتاب ولا السنة ولا إجماع ولا القياس كما سنين لك إن شاء الله تعالى. وسترى بإذن الله تعالى أن كلام المؤلف هذا مجرد دعوى عارية عن الدليل وهاك البيان وهو من وجوه:

الوجه الأول: أن القربة هو ما جعله الله ورسوله قربة إما بأمره أو بإخباره أنها قربة. وإما بالثناء على فاعلها - وإما بجعل الفعل سبباً لثواب يتعلق عليه أو تكفير سيئات أو غير ذلك من الوجوه التي يستدل بها على كون الفعل محبوباً مقرباً إليه - ولم يثبت شيء من هذا بوجه صحيح ثابت في كون شد الرحل وإعمال المطى مجرد زيارة قبره - ﷺ - دون مسجده من القرب التي يثيب الله عليها أو يغفر بسببها ذنوب أو خطايا.

الوجه الثاني: وهو فصل في كيف تتفاضل الأعمال وقاعدة تحصيل أنفع الخيرين ودفع أسوأ الشرين.

واعلم أنه لا يكفي كون مجرد الفعل محبوباً لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في كون هذا الفعل قربة، وإنما يكون قربة إذا لم يستلزم جلب أمر مبغوض مكروه له، أو تفويت أمر هو أحب إليه من ذلك الفعل - وأما إذا استلزم ذلك فلا يكون قربة - وهذا كما أن إعطاء غير المؤلفة قلوبهم من فقراء المسلمين وذوي الحاجات منهم وإن كان محبوباً لله =

\*\*\*\*\*

= فإنه لا يكون قرية إذا تضمن فوات ما هو أحب إليه من إعطاء من يحصل بعطيته قوة في الإسلام وأهله وإن كان قوياً غنياً غير مستحق .

وكذلك التخلي لنوافل العبادات إنما يكون قرية إذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذي هو أحب إلى الله سبحانه من تلك النوافل وحينئذ لا يكون قرية في تلك الحال وإن كانت قرية في غيرها .

وكذلك الصلاة في وقت النهي إنما لم تكن قرية لاستلزامها ما يبغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبه بظواهر أبعاده الذين يسجدون للشمس في ذلك الوقت فهذا أمران بمنع كون الفعل قرية الأول استلزامه لأمر مبغوض مكروه . والثاني تفويته لأمر محبوب ، هو أحب إلى الله من ذلك الفعل . ومن تأمل هذا الوضع حق التأمل أطلعه على سر الشريعة ومراتب الأعمال ، وتفاوتها في الحب والبغض والضر والنفع بحسب قوة فهمه وإدراكه ومدى توفيق الله له . بل مبني الشريعة على هذه القاعدة وهي تحصيل خير الخيرين وتفويت أدناهما وتعطيل شر الشرين باحتيال أدناهما . بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل وتأمل نبي النبي - ﷺ - أولاً عن زيارة القبور سداً لذريعة الشرك وإن فانت مصلحة الزيارة . ثم لما استقر التوحيد في قلوبهم وتمكن منها غاية التمكن أذن في القدر النافع من الزيارة وحرّم ما هو دافع إلى غيره . فحرم اتخاذ المساجد وإيقاد السرج عليها والصلاة إليها فحرم جعلها قبلة ومسجداً ، ونهى عن اتخاذ قبره الكريم عيداً ، وسأل ربه تعالى ألا يجعل قبره وثناً يعبد . وقد استجاب له ربه تعالى بأن حال بين قبره وبين المشركين بما لم يبق معه لهم وصول إلى عبادة قبره - وأمر الأمة بالصلاة عليه حينئذ كانوا عقيب « لا تتخذوا قبورى عيداً » فقال « وصلوا عليّ حينئذ كنتم فإن صلاتكم تبلغني » . فهو - ﷺ - أحرص الناس على تحصيل القرب لأمته وقطع أسباب أضدادها عنهم ، وإنما دخل الداخل على من ضعفت بصيرته في الدين وكانت بضاعته في العلم مزجاة ، فلم يتسع صدره للجمع بين الأمرين ولم يتفطن لارتباط أحدهما بالآخر ، وهذا القدر بعينه هو الذي ضاقت عنه عقول الخوارج ، وقصرت عنه أفهامهم حتى قال قائلهم له - في قسمته لبعض الأموال - اعدل فإنك لم تعدل - فإنه لما لحظ مصلحة تفويت النسوية ولم يلتفت إلى مصلحة الإيثار وما يترتب على فواته من المفساد قال ما قال . فهؤلاء سلف لكل متمعقل متمعلم على ما جاء به الرسول - ﷺ - بعقله ورأيه أو قياسه أو ذوقه - والمقصود أن كون الفعل قرية ملحوظ فيه الأمران .

الوجه الثالث في الجواب هو أن يقال كيف يتقرب إلى وإلى الرسول - ﷺ - بعين ما نبى عنه وحذر الأمة منه بقوله « لا تتخذوا قبورى عيداً » ومعلوم أن جعل الزيارة من أفضل القرب مستلزم لجعل القبر من أجل الأعياد وهذا ضد ما حذر منه الأمة ونهاهم عنه - وهو تقرب إليه بما يسخطه ويبغضه .

الوجه الرابع في الجواب : أما قوله بأن الزيارة قرية بالكتاب والسنة والإجماع والقياس فهو استدلال باطل مدحوض وليس معه واحد منها فضلاً على أن يكون استدلاله بها جميعاً .

بل الكتاب والسنة على عكس فهمه ومراده كما يتضح من نصوصهما .

« أما استدلاله بالكتاب بقوله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك﴾ الآية . فالكلام عليها في مقامين الأول عدم دلالتها على مقصوده ومطلوبه . والثاني بيان دلالتها على نقيض ما أراده . وإنما يتبين الأمران بفهم الآية وما أريد بها وسيقت له وما فهمه منها أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه وهم سلف الأمة ومن سلك سبيلهم . حيث لم يفهم من هذه الآية أحد من السلف والخلف إلا المجهىء إليه في حياته ليستغفر لهم . وقد ذم الله تعالى من تخلف عن هذا المجهىء إذ

= ظلم نفسه وأخبر أنه من المنافقين فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوُوا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ سورة المنافقون / ٥ .

وكذلك هذه الآية في المنافق الذي رضى بحكم كعب بن الأشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله - ﷺ - ، فظلم نفسه بهذا أعظم الظلم ، ثم لم يأت إلى رسول الله - ﷺ - ليستغفر له . فإن الجيء إليه حال حياته ليستغفر له توبة وتنصل من الذنب . وهذه كانت عادة الصحابة معه - ﷺ - أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضى التوبة جاء إليه فقال يارسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ، وكان هذا فرقا بينهم وبين المنافقين - فلما استأثر الله عز وجل نبيه - ﷺ - ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته ، لم يكن أحد منهم قط يأق إلى قبره ويقول يارسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت .

ه أفترى أن الصحابة والتابعين وهم خير القرون على الإطلاق عطلوا هذا الواجب الذى ذم الله سبحانه وتعالى من تخلف عنه وجعل هذا التخلف عنه من أمارات النفاق ، ووفق لفعل هذا الواجب من لا توبة له من الناس ولا يعد في أهل العلم؟؟ وكيف أغفل هذا الواجب أئمة الإسلام وهداة الأنام من أهل الحديث والفقهاء والتفسير ومن لهم لسان صدق في الأمة فلم يدعوا إليه ولم يرشدوا إليه ولم يفعلوا أحد منهم!! بل المنقول الثابت عنهم بخلاف ذلك وعلى نقضه !!

\* وباللعجب! كان ظلم الأمة لنفسها ونبيها حتى بين أظهرها موجوداً ، وقد دعت فيه إلى الجيء إليه ليستغفر لها وذم من تخلف عن هذا الجيء ، فلما توفى - ﷺ - ارتفع ظلمها لأنفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم إلى الجيء إليه ليستغفر له؟؟ وهذا يبين أن هذا التأويل الذى تأول به المؤلف هذه الآية تأويل باطل قطعاً . ولو كان حقاً لسبقونا إليه علماً وعملاً وإرشاداً ونصيحة . ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو في سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة ، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وصلوا عنه ثم اهتدى إليه هذا المصنف المتأخر ومن سبقه ومن تبعه على دربه وفهمه ، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم؟؟

\* ومما يدل على بطلان تأويله قطعاً أنه لا يشك مسلم أن من دعى إلى رسول الله - ﷺ - ليستغفر له وهو حتى - ﷺ - فأعرض عن الجيء وأباه مع قدرته عليه كان مذموماً غاية الذم مغموصاً في النفاق من أخصص قدميه إلى مفرق رأسه . وليس كذلك من دعى إلى قبره ليستغفر له . ومن سوى بين الأمرين وبين الدعوتين فقد جاهر بالبطل وقال على الله وكلامه ورسوله وأمناء دينه غير الحق فعليه إثم المفتريين وكان قوله ساقطاً لا يلتفت إليه وحسابه على الله .

والوجه الثانى في الرد على استدلاله بالآية الكريمة وهو إثبات دلالة الآية على خلاف مقصوده وعلى خلاف تأويله ، وذلك أنه سبحانه وتعالى صدرها بقوله ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك ﴾ الآية وهذا يدل على أن مجيئهم إليه ليستغفر لهم إذ ظلموا أنفسهم طاعة له ولنا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ، ولم يقل مسلم أن على من ظلم نفسه بعد موته - ﷺ - أن يذهب إلى قبره ويسأله أن يستغفر له ولو كان هذا طاعة له لكان خير القرون قد عصوا هذه الطاعة وعطلوها ووقف لها هؤلاء الغلاة العصاة .

وهذا بخلاف قوله سبحانه وتعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية رقم ٦٥ من سورة النساء ، فإنه نفى الإيمان عمن لم يحكمه وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حياً وميتاً . ففى حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحى وبعد وفاته . نوابه وخلفاؤه .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ الآية (٩٠) فإنها دالة على الحث على الجيء إلى رسول الله - ﷺ - وعلى الاستغفار عنده، واستغفاره - ﷺ - لهم، وهذه رتبة لا تنقطع بموته - ﷺ - .

وقد خص استغفاره بجميع المؤمنين لقوله تعالى:

﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ (٩١).

فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم كملت الأمور الموجبة لتوبة الله ورحمته لهم فقوله تعالى ﴿واستغفر لهم﴾ معطوف على قوله تعالى ﴿جاءوك﴾ فلا يقتضى أن استغفار الرسول بعد استغفارهم لأنه ليس بشرط فيه. ولم يقل سبحانه وتعالى واستغفرت لهم وعدل عنه إلى الظاهر على طريقة الالتفات تفخيماً لشأن الرسول - ﷺ - وتعظيماً لاستغفاره، ويبينها على أنها شفاعاة من اسمه الرسول من الله بمكان ولأنه يستغفر بعد الموت لما سبق أنه حي في قبره وأنه يستغفر لأتمته بعد الموت عند عرض أعمالهم عليه ولما نعلم من كمال رحمته أنه - ﷺ - لا يترك ذلك لمن جاء مستغفراً ربه، ولأن الآية عامة

= يوضح ذلك أنه قال «لا تجعلوا قبري عيداً» ولو كان يشرع لكل مذنب أن يأتي قبره ليستغفر له لكان القبر أعظم أعياد المذنبين وهذا مضادة صريحة لدينه وما جاء به. فالآية تدل على وجوب طاعته والعمل بما جاء به والابتعاد عما نهى عنه، ومما نهى عنه اتخاذ قبره عيداً - ﷺ - . فمن قال بالذهاب إليه بعد موته للاستغفار للمذنبين فإنه يجعل قبره من أعظم الأعياد وهذا مخالف لشرعه ودينه كما قد ذكرنا.

«أما قول المصنف ومن سبقه أن العلماء فهموا من الآية العموم في الحالتين في حياته وبعد موته، فيجانب عن ذلك بأن نقول من فهم هذا من سلف الأمة وأئمة الإسلام. فذكر لنا عن رجل من الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من الأئمة وأهل الحديث والتفسير أنه فهم العموم بالمعنى المذكور، أو عمل به أو أرشد إليه، فدعوا على العلماء بطريق العموم دعوة باطلة ظاهرة البطلان أما حكاية العتبي التي ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين، فإنها ليست صحيحة ولا ثابتة إلى العتبي. ولو كانت فهي حكاية والأحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذا الاستدلال. فهذا الأمر لو كان مشروعاً لم تكن نستدل له بحكاية عن العتبي أو غيره، وإنما بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الصحابة ومن تبعهم وسيأتي نقض هذه الحكاية من أصلها إسناداً واستدلالاً إن شاء الله تعالى.

٩٠ - سورة النساء/ ٦٤.

٩١ - سورة محمد/ ١٩.



لحالتى الموت والحياة كما فهمها العلماء -رضى الله عنهم- (٩٢) واستحبوا لمن جاء إلى القبر الشريف أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى .

حكى أن أبا شجاع محمد بن الحسين وزير المقتدى بالله لما قربت وفاته وحال ارتحاله من الدنيا حمل إلى مسجد النبي -ﷺ- فوقف عند الحضرة وبكى وقال : يارسول الله قال الله تعالى : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك﴾ ألا وقد جئتكم معترفاً بذنوبى وجرائمى أرجو شفاعتك وبكى ورجع وتوفى .

وفى ذلك (فإنه له) (٩٣) قصة عظيمة رواها جماعة من الأئمة من جميع المذاهب الأربعة فى مناسكهم واستحسنوها ورواها من آداب الزيارة ورواها بأسانيد إلى محمد بن حرب الهلالى قال : أتيت قبر النبي -ﷺ- فزرتة وجلست بحذاءه فجاء أعرابى فزار -ﷺ- ثم قال : ياخير الرسل إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ وإني جئتكم مستغفراً وبك من ذنوبى متشفعاً بك إلى ربى ثم بكى وأنشأ يقول :

ياخير من دفنت بالبقيع أعظمه

إلى آخر البيتين ثم استغفر وانصرف ، قال محمد بن حرب : فرقدت فرأيت النبي -ﷺ- وهو يقول : الحق الرجل وبشره بأن الله غفر له ، فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده .

وفى رواية أن أعرابياً جاء يوضع على بعيره فأناخه وعقله ثم دخل إلى القبر الشريف فسلم سلاماً حسناً ودعا دعاءً جميلاً ثم قال : بأبى وأمى يارسول الله إن الله خصك بوحيه وأنزل عليك كتاباً جمع لك فيه علم الأولين والآخريين وقال تعالى فيه :

٩٢ - انظر تعليق رقم (٨٩) لاسيما الوجه الرابع فى الجواب ونضيف عليه أن ادعاء المصنف أن العلماء استحبوا لمن جاء إلى القبر الشريف أن يتلو هذه الآية فنقول إن الاستحباب تكليف شرعى يحتاج إلى دليل من الشرع من كتاب أو سنة أو عمل الصحابة لاسيما وهذه المسألة ليست من المسائل التى جددت بعد عهد الصحابة والتابعين . وإنما هى قائمة منذ انتقل رسول الله -ﷺ- إلى الرفيق الأعلى ولما لم يثبت أدلة من النوع الذى ذكرنا لم يكن لأحد أن يقول عن أمر ما باستحباب أو كراهة وإلا كان قولاً عارياً عن الدليل فلا يقف عنده .

٩٣ - ما بين القوسين لا أعلم له وجهاً وأثبته كما هو فى الأصل وإن كان السياق يستغنى عنه .

﴿ولو أنهم إن ظلموا أنفسهم جاءوك﴾ الآية ، وقد أتيتك مقراً بالذنوب مستشفعاً بك إلى ربك وهو ما وعد، ثم التفت إلى القبر فقال : ياخير من دفنت بالقاع أعظمه - الأبيات .

ثم ركب راحلته قال الراوى : وما أشك إن شاء الله إلا أنه راح بالمغفرة (٩٤) .

وروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : قدم علينا أعرابي بعد أن دفنا رسول الله - ﷺ - بثلاثة أيام فرمى بنفسه إلى قبر النبي - ﷺ - وحثى من ترابه على رأسه وقال : يارسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله سبحانه وتعالى ما

٩٤ - قال الحافظ ابن عبدالمادى رحمه الله تعالى في كتابه العظيم الصارم المنكى ص (٣٣٨) وما بعدها .

وهذه الحكاية التى ذكرها بعضهم يروها عن العتبي بلا إسناد وبعضهم يروها عن محمد بن حرب الهلالى . وبعضهم يروها عن محمد بن حرب عن أبى الحسن الزعفرانى عن الأعرابى .

وقد ذكرها البيهقى فى كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصرى حدثنى أبو حرب الهلالى قال حج أعرابى ، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله - ﷺ - ، وأناخ راحلته ففعلها ثم دخل المسجد حتى القبر ثم ذكر نحو ما تقدم ، وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - كما سيأتى ذكره . وفى الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابى مما يقوم به حجة وإسناده وظلم مختلف ولفظها مختلف أيضاً ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على المطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق .

وقال - رحمه الله تعالى فى مكان سابق - واحتجوا بهذه الحكاية التى لا يثبت بها حكم شرعى لاسيما فى مثل هذا الأمر الذى لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم بل قضاء الله حاجه مثل هذا الأعرابى وأمثاله لها أسباب قد بسطت فى غير هذا الموضع ، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضى أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به فقد كان رسول الله - ﷺ - - يستل فى حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلاً وتكون المسألة محرمة فى حق السائل حتى قال (إني لا أعطى أحدهم العطية فيخرج يتأبطها ناراً) قالوا يارسول الله فلم تعطهم؟ قال (يأبون إلا أن يسألوني ويأتى الله لى البخل) رواه أحمد (٤/٣ و ١٦) من حديث أبى سعيد وإسناده صحيح .

وقد يفعل الرجل العمل الذى يعتقد صالحاً ، ولا يكون عالماً أنه منتهى عنه فيثاب على حسن قصده ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع وعمامة العبادات المبتدعة المنهى عنها قد يفعلها بعض الناس يحصل له نوع من الفائدة وذلك لا يدل على أنها مشروعة ولو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهى عنها ثم الفاعل قد يكون متأولاً أو مخطئاً مجتهداً أو مقلداً فيغفر له خطؤه ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع كالجهتد المخطيء وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع انتهى .

\* تنبيه : تخرىج الآيات والأحاديث من عملنا وليس فى المصدر .

وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا  
الله﴾ الآية، وقد ظلمت نفسى وجئتك تستغفر لى ذنوبى فنودى من القبر إنه قد غفر  
لك - انتهى (٩٥).

وأما السنة :

فما سبق من الأحاديث الواردة فى الزيارة لقبره - ﷺ - (٩٦) وقد جاء فى السنة  
الصحيحة المتفق عليها أيضاً الأمر بزيارة القبور وقبر النبى - ﷺ - سيد القبور وهو  
داخل فى عموم ذلك بل أولى (٩٧).

٩٥- إسناد هذه الحكاية كما أوردها ابن عبد الهادى فى كتابه الصارم المنكى نقلاً عن كتاب السبكى الذى ينقل  
عنه المصنف إسنادها هكذا :

روى أبو الحسن على بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخى عن على بن محمد بن على حدثنا أحمد بن محمد بن  
الهيثم الطائى قال حدثنى أبى عند أبيه عن سلمة بن كهيل عن أبى صادق عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال  
قدم علينا أعرابى .. فساق الحكاية .

وقال الحافظ ابن عبد الهادى رحمه الله تعالى (ص ٤٣٠) والجواب أن هذا خير منكر موضوع وأثر مختلف  
مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه ولا يحسن المصير إليه وإسناده ظلّمات بعضها فوق بعض - والهيثم جد أحمد بن محمد بن  
الهيثم أظنه ابن عدى الطائى فإن يكن هو فهو متروك وإلا فمجهول ، وقد ولد الهيثم بن عدى بالكوفة ونشأ بها وأدرك  
زمان سلمة بن كهيل فيما قيل ، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها . قال عباس الدورى سمعت يحيى بن معين يقول الهيثم بن  
عدى كوفى ليس بثقة كان يكذب وكذلك قال العجلي وأبو داود - وقال أبو حاتم الرازى والنسائى والدولابى والأزدى  
متروك . انتهى باختصار .

قلت فسقط الخبر وسقط كل بناء أسس عليه من أصله وانظر ترجمة الهيثم فى الميزان (٣٢٤/٤) للذهبي . وفى  
الجرح والتعديل (٨٥/٩) . وفى المجروحين لابن حبان (٩٢/٣ و٩٣) .

ثم لو صح الخبر لما كان فيه دليل لأنه ليس كتاباً ولا سنة ولا ندرى من نادى من داخل القبر فقال قد غفر لك .

٩٦- قلت لم يثبت أى حديث فى الحث على زيارة قبر النبى - ﷺ - بخصوصه وقد حققنا ذلك فى بابه من  
هذا الكتاب فانظره .

٩٧- قلت قد وردت السنة بإباحة زيارة القبور عامة والحث على ذلك ولكن نهت السنة عن شد الرحال  
إليها - وقبر النبى - ﷺ - سيد القبور فإن كان الاستدلال بالقياس على قبور المؤمنين نقول إنه يستحب زيارة قبر النبى  
- ﷺ - إذا كان بدون شد رحل إليه - فيقصد المسافر السفر إلى مسجده - ﷺ - ثم إذا كان فى المسجد وإذا وصل  
هناك كان له أن يسلم على النبى - ﷺ - وهذا السلام ليس زيارة وإن سماه فاعله زيارة وذلك لأن من وصل إلى  
المسجد وأراد أن يصل إلى القبر الشريف لن يتمكن من الوصول إليه كما يصل إلى قبر غيره من الناس . فالمسلم لا  
يستطيع أن يفعل أكثر من السلام عليه - ﷺ - .

.....

= ونحن ننقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذه المسألة بتصرف يسير وانظر نص كلامه في الفتاوى (ج ٢٧ / ص ٣٨٧).

وأما الكلام على ما جاء في عموم زيارة قبور المؤمنين فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول التحريم والثاني الإباحة والثالث الاستحباب، والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار ما يحصل في كل نوع من الأفعال والمقصود من كل منها فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً من شرك أو كذب أو نياحة وقول هجر فهي محرمة بالإجماع كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله فإن هؤلاء زيارتهم محرمة. فإنه لا يقبل دين إلا الإسلام وهو الاستسلام للخالق وأمره، فنسلم لما قدره الله وقضاه، ونسلم لما يأمر به ويحبه، وهذا نفعه وندعو إليه وذلك نسله له وتوكل فيه عليه. فترضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً.

والنوع الثاني من زيارة القبور هي زيارتها مجرد الحزن على الميت لقرابته أو صداقته فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا نذب ولا نياحة كما زار النبي - ﷺ - قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) فهذه الزيارة كان ينهى عنها لما كانوا يصنعون من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها لأن فيها مصلحة وهو تذكّر الموت - وكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة، وقد يحصل منه جزع فيتعارض الأمران ونفس الجنس مباح إن قصد به طاعة كان طاعة وإن عمل معصية كان معصية.

والنوع الثالث: فهو زيارة القبور للدعاء لما كالصلاة على الجنائز فهذا هو المستحب الذي دلت السنة الصحيحة على استحبابه لأن النبي - ﷺ - فعله وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور - وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتي قباء فيصل في مسجدها، وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد كما كان النبي - ﷺ - يفعل. فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم، لا يقصد فيها أن يدعى مخلوقاً من دون الله ولا يجوز أن تتخذ مساجد ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في البيوت والمساجد.

والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم وهذا مشروع بل هو فرض كفاية متفق عليه بينهم. ولو جاء إنسان إلى سرير الميت ويدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركاً محرماً بإجماع المسلمين ولو نديه وتناح لكان أيضاً محرماً وهو دون الأول.

فمن احتج بزيارة النبي - ﷺ - لأهل البقيع وأهل أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة، فهو أعظم ضللاً ممن يحتج بصلاته على الجنائز أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من دون الله ويندب ويناح عليه. كما يفعل ذلك من يستدل بهذا الذي فعل الرسول وهو عبادة الله وطاعة له يثاب الفاعل وينفع المدعو له ويرضى به الرب، على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإنداء للميت وظلم من العبد لنفسه كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين ولا يسلمون لما حكم الله به سبحانه وتعالى فكل زيارة تتضمن الشرك أو دعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله فهي منهي عنها. وهذه الثانية أعظم إنمأ من الأولى والقبور لا يجوز أن يصلى إليها بل ولا عندها بل ذلك مما نهى عنه النبي - ﷺ - فقال « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم في صحيحه. =

## وأما الإجماع :

فقال القاضي عياض رحمه الله زيارة قبر النبي - ﷺ - سنة بين المسلمين مجتمع عليها وفضيلة مرغّب فيها وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال<sup>(٩٨)</sup> واختلفوا في النساء كما حكاه النووي ، بل أجمع بعض الظاهرية بوجوبها وقد امتاز القبر الشريف

= زيارة القبور على وجهين ، وجه نهى عنه رسول الله - ﷺ - واتفق العلماء على أنه غير مشروع وهو أن يتخذها مساجد ويتخذها وثناً ويتخذها عيداً فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى .

ونخلص من هذا البحث أن زيارة القبور زيارة شرعية دون أن يشد لها الرحال ودون أن يسافر لها ولا تتضمن الزيارة للقبور غلو فهم ولا دعاء لهم وإنما الدعاء لهم وتذكر الآخرة ومثل هذه الزيارة مشروعة ولا حرج إن شاء الله تعالى .

٩٨ - نقول أين نقل هذا الإجماع المزعوم ، ومن من أهل العلم المعترين من سلف الأمة وحلفها قال بأنه يجوز السفر وشد الرحال لمجرد زيارة قبر من القبور أياً كان هذا القبر ، فليس في المسألة إجماع على صورتها هذه ، وغاية ما في كلام العلماء كالقاضي عياض وغيره قولهم إن زيارة قبر النبي - ﷺ - سنة مجمع عليها . والاستدلال بمثل قول القاضي عياض على أن الإجماع قد انعقد على السفر وشد الرحال من أجل زيارة القبور ، فإنما هو استدلال في خلط وتمويه وتلبس على المسلمين لاسيما عوامهم الذين لا يستطيعون حمل كلام العلماء على المحامل التي أرادوا لكلامهم أن يحمل عليها ، وبيان ذلك أن القاضي عياض مع أنه قال هذا الكلام اختار المنع من السفر لمجرد زيارة القبور . وذلك في فهم حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد ... » الحديث فيعلم من الإجماع الذي حكاه من أن الزيارة سنة مجمع عليها أنه يقصد بذلك الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد رحل ولا سفر إلى مجرد زيارة قبره - ﷺ - ، وإنما هي السفر إلى مسجده - ﷺ - والصلاة فيه ثم إذا كان هناك سلّم على رسول الله - ﷺ - فلو كان الإجماع الذي حكاه القاضي عياض على السفر لمجرد زيارة القبر لم يكن هو نفسه يختار المنع من السفر لمجرد زيارة أى قبر من القبور . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتابه الرد على الأحنائي (ص ١٦٧) والقاضي عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء . فقول القاضي عياض أن زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها ، المراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يسلم عليه ويصلى عليه كما ذكره في كتبهم انتهى .

فالإنسان إذا أتى المسجد مسجد النبي - ﷺ - استحبه له أن يفعل فيه ما يشرع له من الصلاة والسلام على الرسول ، والتسليم والثناء عليه ونشر فضائله ومناقبه وسنته وما يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وطاعته وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر إلى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والإجماع .

\* أما قوله [وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال ..] فنقول ليس في المسألة إجماع متحقق وليس =

بالأدلة الخاصة كما سبق<sup>(٩٩)</sup> وقال السبكي رحمه الله: لا فرق في زيارته - ﷺ - بين الرجال والنساء، وقال الجمال الرمي: يستثنى من محل الخلاف قبر النبي - ﷺ - لقولهم في الحج يستحب لكل من حج أن يزور قبر النبي - ﷺ -<sup>(١٠٠)</sup> (ويقال معاينة قبور يستحب زيارتها لأنساب الاتفاق ما هي)<sup>(١٠١)</sup> وذكر ذلك الدينهوري الكبير وأضاف إليه قبور الأولياء والصالحين والشهداء. انتهى.

= قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في فتح الباري (١٧٧/٣) وهو يشرح الحديث رقم (١٢٨٣) من صحيح البخارى:

قال النووي تبعاً للعبدى والحازمى وغيرهما، اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا وفيه نظر.

لأن ابن أفى شبيهة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً، حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي - ﷺ - لزرت قبر ابنتي. فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء - وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبدالمهادى رحمه الله تعالى في الصارم (ص ٤٤).

الوجه الثالث: أنه ليس في المسألة إجماع لتحقيق ثبوت الخلاف فيها عن بعض المجتهدين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (ج ٢٧ / ص ٣٧٥) (وتنازع المسلمون في زيارة القبور، فقال طائفة من السلف إن ذلك كله عنه لم ينسخ - ثم نقل عن بعض التابعين ما نقله ابن حجر رحمه الله تعالى في النقل السابق - ثم اختار شيخ الإسلام الاستحباب مع جمهور العلماء.

قلت: والنقل عن الشعبي رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦٩/٣) وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

والنقل عن إبراهيم النخعي أنه قال كانوا يكرهون زيارة القبور رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح.

٩٩ - قلت لم يثبت دليل واحد صحيح يعتمد عليه في استحباب زيارة قبر النبي - ﷺ - بخصوصه وقد بينا ذلك في موضعه.

١٠٠ - قلت من قال ذلك من أهل العلم الذين يقتدى بهم فإن مقصده الزيارة الشرعية وهى السفر إلى مسجده - ﷺ - لأنه مما تشد إليه الرحال بنص حديث رسول الله - ﷺ - ثم إذا كان في المسجد شرع له السلام على رسول الله - ﷺ -. ولم يقل أحد من علماء المسلمين باستحباب شد الرحال لزيارة قبر من القبور ولا قال أحد منهم باستحباب شد الرحال إلى زيارة قبر النبي - ﷺ - دون مسجده الذى أسس على التقوى. ومن قال باستحباب الزيارة فقصده المسجد ابتداءً. ومن قصد زيارة القبر الزيارة المعتادة فإنه لا يستطيع الوصول إليه كما يوصل إلى قبر غيره ولولا ذلك لاتخذ عيداً يجتمع عنده كما يجتمع في الحج الأكبر يوم عرفة وكما يجتمع في منى ولكن الله سبحانه وتعالى استجاب دعوة نبيه - ﷺ - عندما قال «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وقوله «لا تتخذوا قبري عيداً».

١٠١ - هكذا بالأصل ولم أدر ما وجه الصواب فيه.

## وأما بالقياس :

فعلى ما ثبت من زيارته - صلى الله عليه وسلم - لأهل البقيع وشهداء أحد وإذا استحسب زيارة قبور هؤلاء فزيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ، وليست زيارته إلا لتعظيمه والتبرك به لينالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه - صلى الله عليه وسلم - عند قبره بحضرة الملائكة الحافين بقبره - صلى الله عليه وسلم - ، ولينالنا بركة الدعاء المشروع عند قبره - صلى الله عليه وسلم - (١٠٢).

١٠٢ - الجواب عن هذه الفقرة سيكون من وجوه :

أولاً: أما قوله إن زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - قرينة قياساً على زيارته لقبور البقيع وشهداء أحد هو من أفسد القياس لما بين الزيارتين من الفرق المبين ، وذلك أن زيارة قبر غيره - صلى الله عليه وسلم - لا يترتب عليها مفسدة في الغالب ويؤمن من الغلو فيه وإطرائه ورفع قدره إلى درجة المعبود وإذا حدث هذا في قبر من القبور منع من زيارته .

وأما زيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - بعد موته وشد الرحل إليه يترتب على ذلك مفسد محققة من الغلو فيه ورفع درجته إلى درجة المعبود ودعائه من دون الله وهذا يمنع من قيام هذا القياس وإنتاجه .

وكيف يقاس هذا الأمر الذي فيه مفسدة على الزيارة التي لا يتعلق بها مفسدة البتة . بل هي مصلحة محضة كيف يقاس عليها الزيارة التي يخشى بها أعظم الفتنة وتتخذ وسيلة إلى ما يبغضه المزور ويكرهه ويمقته ويمقت فاعله - حتى لو كانت الزيارة من أفضل القربات وكانت ذريعة ووسيلة إلى ما يكرهه المزور ويبغضه لنهى عنها طاعة له وتعظيماً ومحبة وتوقيراً ، وسعياً في محابه ، كما نهى عن الصلاة التي هي قرينة إلى الله في الأوقات المخصوصة لما يستلزمه من حصول ما يكرهه الله ويبغضه ، ولم يكن في ذلك إخلال بتعظيم الله بل هذا عين تعظيمه وإجلاله وطاعته فتأمل هذا الموضوع حق التأمل فإنه سر الفرق بين عباد القبور وأهل التوحيد .

ثانياً: أن السفر لمجرد زيارة القبور وشد الرحال إليها دون قصد آخر منهي عنه « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » وزيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - يستلزم من البعيد عنه شد الرحل إليه وهذا منهي عنه بنص حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وأما زيارته - صلى الله عليه وسلم - لقبور البقيع ولشهداء أحد لم يكن يستلزم منه سفراً فهذا مشروع - فكيف يقاس المنهي عنه المحذر منه على ما فعله - صلى الله عليه وسلم - من عمل مشروع !؟

ثالثاً: أما قوله إن زيارتنا له سبب لأن تنال الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه . فيقال كأن الرحمة لا تتأق إلا بالصلاة والسلام عليه - صلى الله عليه وسلم - عند قبره وهذا مما لا يقوله المؤلف ولا غيره ولا أحد من المسلمين بل إن الثواب والرحمة تحصل إن شاء الله بالصلاة والسلام عليه . .

رابعاً: وهو الجواب عن قوله «زيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم وليست زيارته إلا لتعظيمه...» والجواب عن هذا هو فصل في (النهي عن تعظيم القبور بما يؤدي إلى الشرك) .

.....

= اعلم أن النصوص التي صححت عنه - عليه السلام - في النهي عن تعظيم القبور بكل نوع يؤدي إلى الشرك ووسائله من الصلاة عندها وإليها واتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها وشد الرحال إليها وجعلها أعياداً يجتمع لها كما يجتمع للعيد ونحو ذلك - هذه نصوص صحيحة صريحة محكمة فيما دلت عليه وقيور المعظمين مقصودة بذلك النص والعلة ولا ريب أن هذا من أعظم المخاذير وهو أصل أسباب الشرك والفتنة .

فكيف يناقض هذا ويعارض بإطلاق (زوروا القبور) وبأحاديث لا يصح شيء منها البتة في زيارة قبره، ولا يثبت منها خبر واحد، ونحن نشهد الله تعالى بأنه لم يقل شيئاً منها، كما نشهد الله أنه قال تلك النصوص الصحيحة الصريحة، وهؤلاء هم فرسان الحديث وأئمة النقل، ومن إبهم المرجع في الصحيح والسقيم من الآثار - وقد ذكرنا أنهم لم يصححوا من تلك الأحاديث الواردة في زيارة قبره - عليه السلام - خبراً واحداً ولم يحتجوا منها بحديث واحد، بل ضعفوا جميع ما ورد في ذلك وطعنوا فيه وبينوا سبب ضعفه وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع .

\* وقد ذكرنا غير مرة أن علي بن الحسين زين العابدين الذي هو أفضل أهل بيته وأعلمهم في وقته ردّ ذلك الرجل الذي كان يجيء إلى فرجة كانت عند القبر فيدخل فيها ويدعو واحتج عليه بما سمعه من أبيه عن جده علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - أنه قال: « لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » .

وكذلك ابن عمه حسن بن حسن بن علي شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً، وقال للرجل الذي رآه عند القبر مالى رأيتك عند القبر فقال سلمت على النبي - عليه السلام - فقال له إني سمعت النبي - عليه السلام - يقول: « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » وما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء وكذلك سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الأئمة الأعلام وقاضي المدينة في عصر التابعين ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه كان لا يأتي القبر قط وكان يكره إتيانه .

أفيظن بهؤلاء السادة الأعلام أنهم خالفوا الإجماع، وتركوا تعظيم صاحب القبر، وتقصوا به فهذا لعمر الله هو الكلام الذي تقشعر منه الجلود وليس مع عباد القبور من الإجماع إلا ما رأوا عليه العوام والطحام في العصور التي نقل فيها العلم والدين وضعفت فيها السنن - وصار المعروف منكر والمنكر معروفاً من اتخاذ القبر عيداً والحج إليه منسكاً للوقوف والدعاء كما يفعل عند موقف الحج بعرفة ومزدلفة وعند الجمرات وحول الكعبة .

ولا ريب أن هذا وأمثاله في قلوب عباد القبور لا ينكرونه ولا ينهون عنه بل يدعون إليه ويرغبون فيه ويحضون عليه ظانين أنه من تعظيم الرسول - عليه السلام - والقيام بحقوقه، وإن من لم يوافقهم على ذلك أو خالفهم فيه، فهو عندهم منتقص تارك للتعظيم الواجب - وهذا قلب لدين الإسلام وتغيير له ولولا أن الله سبحانه ضمن لهذا الدين أن لا تزال طائفة من الأمة قائمة به لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم إلى قيام الساعة، لجرى عليه ما جرى على دين أهل الكتاب قبله وكل ذلك باتباع المتشابه ومالا يصح من الحديث، وترك النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة فإننا لله وإنا إليه راجعون من قوم هذا حاظم . [ انتهى بتصرف واختصار من كتاب الصارم المنكى لابن عبد الهادي (ص/ ٤٦٢) وما قبلها ] .

والجزء الأخير من الجواب هو عن قوله ولينالنا بركة الدعاء المشروع عند قبره - عليه السلام - فنقول وبالله تعالى التوفيق:



.....

= إن الخصوصية التي تثبت لأفضلية الدعاء في مكان ما أو وقت ما وكذلك الصلاة في وقت ما إنما تثبت بنص من كتاب أو سنة أو فعل الصحابة -رضي الله عنهم- بما يعرف أنه فهم للشرع لا اجتهاد لأحدهم ولم يثبت للدعاء عند قبر النبي -ﷺ- خصوصيته على غيره من الأماكن، ولم يثبت دليل يجعل الدعاء عند القبر أفضل من الدعاء في أى مكان آخر وسواء في ذلك الدعاء للنبي -ﷺ- من الصلاة والسلام عليه -ﷺ- أو الدعاء لغيره .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (جزء ١٢٢/٢٧) وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد - كحالمهم في الجذب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار - يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي -ﷺ- ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين - بل قد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب قال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون . فتوسلوا بالعباس - كما كانوا يتوسلون، وهم إنما كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته - ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي -ﷺ- ولا أقسموا على الله بشيء من مخلوقاته . بل توسلوا إليه بما شرعه من السوائل، وهي الأعمال الصالحة ودعاء المؤمنين، كما يتوسل العبد إلى الله بالإيمان بنبيه وبمحبته وبموالاته، والصلاة عليه والسلام، وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته - كذلك يتوسل الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته .

ويتوسل بدعاء الصالحين كما قال النبي -ﷺ- « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وهو حديث صحيح رواه البخارى .

ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها، وأحب إلى الله، لكان السلف أعلم بذلك من الخلف وكانوا أسرع إليه، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق إلى طاعته ورضاه - ولكن النبي -ﷺ- يبين ذلك ويرغب فيه، فإنه أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وما ترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به - ولا شيئاً يبعدهم عن النار إلا وقد حذر أمته منه، وترك أمته على الحججة البيضاء ليلها كنهارها، ولا يترؤى عنها بعده إلا هالك .

فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد؟! فنهى عن الصلاة لله مستقبلاً لها وإن كان المصلى لا يعبد الموقى ولا يدعوهم - كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب لأنها وقت سجود المشركين للشمس وإن كان المصلى لا يسجد إلا لله، سداً للذريعة - فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت ويدعو به، كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب .

وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى ﴿وقالوا لا تذرنا آلهتنا ولا تذرنا وداً ولا سواع ويغوث ويعوق ونسرا﴾ سورة نوح / ٢٣ قال السلف كابن عباس وغيره كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم انتهى وقال رحمه الله تعالى (ج ٢٧ / ص ١١٥) .

القول بأن الدعاء عند قبور الأنبياء، والصالحين له خصوصية قول ليس له أصل في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة، والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة . ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم، كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني وأمثالهم . انتهى .

والزيارة قد تكون مجرد تذكر الآخرة وهو مستحب لخبر «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» (١٠٣)، وقد تكون للدعاء لأهل القبور كما ثبت في زيارة البقيع، وقد تكون للتبرك بأهلها (١٠٤) إذا كانوا من أهل الصلاح وقد تكون لأداء حق أهل القبور لأنه روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا» (١٠٥).

وسبق نحوه عن ابن عباس، وروى الأتشمهري: إنه من زار قبر أبيه أو أحدهما كل جمعة كتب باراً وإن كان في الدنيا عاقاً (١٠٦).

قال السبكي رحمه الله تعالى: فزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - منها هذه المعاني كلها بل أزيد لأنه لا يقوم غير مقامها بخلافها في عمره.

---

١٠٣ - حديث صحيح رواه أبو داود رقم (٣٢٣٥)، وأحمد (٣٥٥/٥) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله عنه - مرفوعاً.

ورواه أحمد (٤٤١/٢)، وابن ماجه رقم (١٥٦٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

١٠٤ - ليس هناك دليل على مشروعية زيارة القبور للتبرك. والتبرك هذا مصطلح واسع فضفاض لا يدري - هي حدوده وكل الأفعال التي نهى الشرع عنها من دعاء الموتى والتوسل بهم والغلو فيهم ورفعهم فوق منزلتهم التي يستحقون كل هذه الأشياء وغيرها يمكن أن يدخلها العوام والجهال تحت لفظ التبرك. فها هنا أمران الأول عدم ورود الدليل الشرعي الذي يعتمد عليه في جواز هذا الأمر والثاني عدم انضباط هذا المصطلح.

١٠٥ - انظر تعليق رقم (٥٤).

ولم أقف على مصدر الحديث.

١٠٦ - كان نص الحديث في الأصل هكذا «من زار قبر أبيه في كل جمعة أو أحدهما» الحديث، وقد صححته من المصدر.

والحديث رواه الطبراني رقم (٩٣٥) في الصغير من طريق محمد بن النعمان بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن العلاء البجلي الرازي عن عبد الكريم بن أمية عن مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به وقال الطبراني لا يروى عن أبي هريرة إلا هذا الإسناد تفرد به النعمان بن شبل.

قلت: هذا الحديث موضوع محمد بن عبد الرحمن مجهول قاله العقيلي وقال: يحيى متروك.

انظر ترجمتها في الميزان (٥٦/٤) وعبد الكريم بن أمية هو ابن المخارق ضعيف وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٤٨).

وقال ابن عمران المالكي: إنما كره مالك أن يقال زيارة قبر النبي - ﷺ - لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبي - ﷺ - واجبة، يعني من السنن الواجبة بمعنى المؤكدة (١٠٧).

واختار القاضي عياض: كراهة مالك رحمه الله لذلك لإضافة الزيارة إلى القبر وأنه لو قال زرنا النبي - ﷺ - لم يكرهه لحديث:

«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (١٠٨) فمنع إضافة هذا اللفظ إلى القبر سداً للذريعة قال السبكي: لكن يرد (١٠٩) عليه حديث: من زار قبري - الحديث المتقدم إلا إن كان لم يبلغ مالكاً أو لعله يقول المحذور في قول غيره - ﷺ - مع أن ابن رشد نقل عن مالك وأكره ما يقول

١٠٧ - إنما تكون الزيارة مشروعة ومستحبة إذا توفرت فيها أمور:

أولاً: أن تكون الزيارة بغير شد رحل وإذا شد الرحل وحصل سفر فيقصد المسافر مسجد رسول الله - ﷺ - لا قبره - ﷺ - لأن النبي - ﷺ - نهى عن شد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجده - ﷺ - والمسجد الأقصى. ثم إذا وصل إلى المدينة وإلى المسجد النبوي سلم على رسول الله - ﷺ - وزار قبره ودعى له بعلو درجته.

ثانياً: ألا يحدث في الزيارة الغلو في النبي - ﷺ - ورفعته عن قدره ومنزلته وهي أنه أفضل الرسل وأفضل مخلوق وهو من أطوع عباد الله وأرفعهم عنده منزلة ودرجة إلى آخر هذه الأشياء والصفات التي هو - ﷺ - أهل لها بأبي هو وأمي. لكن لا يدعى ولا يستغاث به ولا يطلب منه تفريج كرب أو دفع ضرر أو جلب نفع أو شفاء مريض أو نحو ذلك مما هو من حقوق الله سبحانه وتعالى.

فإن كانت الزيارة على غير الوجه الذي ذكرت فليست بسنة إنما السنة هي طاعة الله ورسوله. وطاعة الله ورسوله هي ما دلت عليه الأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية دلت على صفة السفر إلى المدينة وإلى المسجد النبوي كما قد أوضحت لك فيما سبق، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة وإلا فلا. والله الموفق.

١٠٨ - حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة وغيرهما - رضي الله عنهما -.

١٠٩ - كان هنا بياض بالأصل فزدنا قوله (لكن يرد) بفتح ثم كسر وهذه الزيادة نقلها الحافظ ابن عبد الهادي عن كتاب السبكي.

الناس زرت النبي - ﷺ - ، وأعظم بذلك أن يكون النبي - ﷺ - يُزار (١١٠) وقال :  
 إنما كره مالك هذا لأمر وجهه أن كلمة أعلا من كلمة ، فلما كانت الزيارة تستعمل في  
 الموتى وقد وقع فيه من الكراهة ما وقع ، كره مالك أن يذكر مثل ذلك (١١١) في النبي  
 - ﷺ - .

وقيل : كراهة لأن المعنى قبره - ﷺ - وإنما هو رغبة في الثواب .  
 قال السبكي : وهذا الأخير هو المختار .

ثم قال : والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أصلاً ، ويستدل على  
 مشروعيته . شد الرحال إلى الزيارة وإلى المسجد النبوي بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ

١١٠ - نقول كره مالك رحمه الله تعالى قول القائل زرت قبر النبي - ﷺ - لأنه - رضي الله عنه - يعلم أنه لم  
 يثبت في هذا الباب حديث عن الرسول - ﷺ - وإنما كل ما يذكر في هذا الباب ضعيف لا يجبر أو موضوع  
 مكذوب لا يصح نسبته إلى النبي - ﷺ - ولا يصح ذكره إلا على سبيل القدح فيه .

ونقل ابن تيمية وغيره عن القاضي عياض كما سيأتي أن مالك كره ذلك (أى إطلاق قول القائل زرت ... إلخ)  
 لأنه لم يرد في السنة الصحيحة استعمال هذا اللفظ في حق النبي - ﷺ - وما ورد فيه هذا اللفظ في قبر النبي  
 - ﷺ - خاصة من أحاديث هي ما بين الضعيف والموضوع .

ولكن التعلل بأن مالك ربما لم يصله هذه الأحاديث التي في قبر النبي - ﷺ - فهذا مردود من أوجه عدة  
 أوضحها أمران الأول أن الزيارة محلها المدينة ومالك من أعلم الأئمة بعمل أهل المدينة وحديثهم ومالك عاصر التابعين  
 الذين عاشوا مع الصحابة وأخذوا عنهم ، فإذا كان مالك إمام المدينة لا يعرف أحاديث في مسألة فقهية محل القيام بها في  
 المدينة وفي المسجد الذي يلقي فيه العلم فإنك لن تجد عند غيره حديثاً صحيحاً في هذه المسألة إلا أن يشاء الله تعالى .

الأمر الثاني أن من الأحاديث التي يحتج بها المخالفون لزيارة قبر النبي - ﷺ - وشد الرحل إليه وإن كان ذلك  
 من أجل القبر وليس المسجد من هذه الأحاديث ما يروونه من طريق مالك من ذلك ما رواه ابن حبان في المجروحين في  
 ترجمة النعمان بن شبل (٧٣/٣) - وابن عدى في الكامل ونقله عنه الذهبي في الميزان (٢٦٥/٤) من طريق مالك عن  
 نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « من حج ولم يزرني فقد جفاني » - فلو كان الخبر صحيحاً يعتمد عليه لكان  
 مالك أعلم الناس به إذ هو من روايته - لكن لكونه غير صحيح ولا ثابت لا عنه ولا عن غيره وكان مالك يقيد نفسه  
 ويلزمها باستخدام الألفاظ الشرعية الواردة كره قول القائل زرت قبر النبي - ﷺ - لعدم صحة ما يروى في هذا .

١١١ - كانت صورة هذه الفقرة في الأصل كما يأتي ( ما كره مالك هذا الأمر وجهه أن كلمة أعلا من كلمة ،  
 فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقع فيه من الكراهة وقع كره مالك أن يذكر مثل ذلك ) وهذا كلام غير مفهوم  
 فهماً واضحاً .

ظلموا أنفسهم ﴿ الآية على ما سبق تقريره لشموله المجيء من قرب ومن بعد (١١٢) ،  
ولعموم « من زار قبري وجبت له شفاعتي » والحديث « من جاءني زائراً » (١١٣)  
الحديث .

وإذا ثبت أن الزيارة قرينة فالسفر إليها كذلك (١١٤) .

وقد ثبت خروج النبي - ﷺ - من المدينة لزيارة قبور الشهداء وإذا جاء  
الخروج للقريب جاز للبعيد (١١٥) .

فإذا كان هذا ثابت فالخروج له - ﷺ - ولقبره أولى . وقد انعقد الإجماع على  
ذلك لإطباق السلف والخلف عليه (١١٦) .

وكذا يستدل بفعل بلال بن رباح مؤذن الرسول - ﷺ - - رضى الله تعالى  
عنه - فقد ثبت أن بلالاً سافر من الشام إلى زيارة قبر النبي - ﷺ - بالمدينة المشرفة كما  
رواه ابن عساکر بسند جيد (١١٧) .

١١٢ - سبق تفصيل الكلام على هذه الآية والرد على هذا الفهم وبيان الفهم الصحيح للآية الكريمة انظر تعليق  
رقم (٨٩ و ٩٠) .

وأما السفر إلى المسجد وشد الرحال إليه فثابت بما هو أصرح من ذلك وهو حديث « لا تشد الرحال إلا إلى  
ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي . هذا والمسجد الأقصى » .

١١٣ - كان في الأصل « ما جاءني زائراً » وهذا خطأ وصوبناه من المصدر والحديث موضوع انظر تعليق رقم  
(٣٣ و ٣٤) .

١١٤ - انظر تعليق رقم (١٠٥) وفيه تعلم أن الزيارة إنما تكون قرينة إذا كانت على الوجه المشروع .

١١٥ - انظر تعليق رقم (٩٧ و ١٠١) .

١١٦ - انظر تعليق رقم (٩٨) ففيه الجواب والإفادة حول هذا الإجماع .

١١٧ - قال الحافظ ابن عبدالمهادى - رحمه الله تعالى - في الصارم المنكى في الرد على السبكي (ص ٣١٤) -  
وكتاب السبكي الذى يرد عليه الحافظ ابن عبدالمهادى هو أصل ومرجع كتاب تحفة الزوار الذى نرد عليه الآن .

قال ابن عبدالمهادى وهو يرد على قول السبكي أن إسناد هذه الحكاية جيد: (هذا النقل بتصرف) .

والجواب أن يقال هذا الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه ، ولو كان صحيحاً عنه لم يكن فيه دليل على  
محل النزاع - وقول المعترض أن إسناده جيد خطأ منه . بل هو أثر غريب منكر وإسناده مجهول وفيه انقطاع - وقد  
تفرد به محمد بن الفيض الغساني عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده . =

.....

= وإبراهيم بن محمد بن سليمان هذا، شيخ لم يعرف بثقة وأمانة، ولا ضبط ولا عدالة بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية. ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض. روى عنه هذا الأثر المنكر - وقد رحل كثير من الحفاظ إلى دمشق منهم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن مسلم بن وارة ويعقوب ابن سفيان القسوى وغيرهم من الحفاظ. وكان هذا الشيخ موجوداً في ذلك الوقت ولم يرو عنه أحد منهم وهو من ولد أبي الدرداء، فلو كان من أهل الحديث أو كان عنده علم أو رواية لرووا عنه وسمعوا منه.

قلت: وقال الذهبي في الميزان (٦٤/١) وقد ذكر إبراهيم هذا قال: فيه جهالة حدث عنه محمد بن الفيض.

إلى أن قال ابن عبد الهادي: فعلم من ذلك أن إبراهيم هذا ليس بمحل للرواية عنه ونحن نطالب هذا المعترض الذى يتكلم بلا علم فنقول له لم قلت أن هذا الأثر الذى تفرد به إبراهيم بن محمد إسناده جيد ومن قال هذا قبلك ومن وثق إبراهيم بن محمد أو احتج بروايته أو أثنى عليه.

\* ثم قال ابن عبد الهادي أما محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم فإنه شيخ قليل الحديث لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول إخباره وقد ذكره البخارى في تاريخه وذكر له حديثاً يرويه عن أمه عن جدتها رواه هشام بن عمار وهو الذى أشار إليه أبو حاتم.

وأما أبوه سليمان بن بلال فإنه رجل غير معروف بل هو مجهول الحال قليل الرواية لم يشتهر بجمل العلم ونقله ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمناه ولم يذكر له البخارى ترجمة في كتابه وكذلك ابن أى حاتم ولا يعرف له سماع من أم الدرداء.

قلت: وقال الحفاظ ابن حجر في لسان الميزان.

ترجم له ابن عساكر ثم ساق من روايته عن أبيه عن جده عن أم الدرداء عن أبي الدرداء في قصة رحيل بلال إلى الشام وفي قصة مجيئه إلى المدينة وأذانه بها وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك وهى قصة بينة الوضع قال: وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى. وقال كناه لنا محمد.

\* أما من جهة دلالة هذه الحكاية على موضع النزاع فيقول الحفاظ ابن عبد الهادي (ص ٣٢١): (بتصرف).

ولو كانت هذه الحكاية ثابتة صحيحة لم يكن فيها حجة على محل النزاع فإن الذى فيه أن بلالاً ركب راحلته وقصد المدينة، وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده وقد يقصد القبر وحده وقد يقصدهما جميعاً - وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر.

ثم قال - رحمه الله تعالى - بعد ذلك (بتصرف).

فليس فيما روى عن بلال حجة على جواز شد الرجال إلى قبر من القبور من أجل القبر فقط لا غير. فإن بلالاً يحتمل أن يكون قصد الصلاة في المسجد وزيارة القبر معاً ولا يعلم أنه قصد مجرد القبر ولم يقصد المسجد إلا بإخباره عن نفسه بذلك - فإن القصد محله القلب ولا سبيل لنا إلى الإطلاع عليه إلا بخبر من قام به - وبلال لم يخبر عن نفسه أنه قصد مجرد زيارة القبور - وإنما في الأثر المروى عنه أنه ركب راحلته وقصد المدينة وليس في ذلك دليل على أنه مجرد النية للقبر فقط.

=

وروى عن أبى الدرداء - رضى الله تعالى عنه - قال : لما رحل عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - بعد فتح بيت المقدس سأله بلال - رضى الله تعالى عنه - أن يقبره بالشام ، فقيل ثم إن بلالاً رأى النبى - ﷺ - فى منامه وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال ، أما أن لك أن تزورنى يا بلال !؟ فانتبه حزيناً وجلا خائفاً فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبى - ﷺ - فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه ، فأقبل الحسن والحسين - رضى الله تعالى عنهما - فجعل يضمهما ويقبلهما ، فقالا له : يا بلال نشتهى نسمع أذانك الذى كنت تؤذن به لرسول الله - ﷺ - فى المسجد ففعل ، وعلا على سطح المسجد فوقف موقفه الذى كان يقف فيه ، فلما أن قال : الله أكبر الله أكبر ، ارتجت المدينة فلما أن قال : أشهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجتها ، فلما أن قال : أشهد

• ولو فرض أنه لم يقصد إلا القبر فقط ولم يقصد الصلاة فى المسجد كان ذلك على سبيل الاجتهاد منه ، وكان ممن يحتج لفعله وقد علم أن النبى - ﷺ - قال : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى - ولم ينقل عن أحد من أصحاب النبى - ﷺ - لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم مثل هذا الذى روى عن بلال - وقد قال الله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ سورة النساء / ٥٩ .

والذى يظهر أن ما نقل عن بلال فى هذا ليس بصحيح بل بعض ألفاظ الخبر يشهد بطلانه عنه - وقد ثبت عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - « أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبى - ﷺ - فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا ابتاه » وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر بل هو يجمع على صحته عنه - وليس فيه شد رحل ولا إعمال مطى ومع هذا فقد قال ابن ابن أخيه الإمام الحافظ الفقيه أحد الأعلام أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ما نعلم أحداً من أصحاب النبى - ﷺ - فعل ذلك إلا ابن عمر هكذا ذكره عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بن عبيد الله بن عمر وقد كان عبيد الله من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وحفظاً وإتقاناً بل هو أحفظ آل عمر فى زمانه وأثبتهم وأعلمهم - وقد قال ما قال فيما كان من ابن عمر يفعل مع أن مالكا وغيره من العلماء صاروا إلى ما روى عن ابن عمر فى ذلك ، فإذا كان هذا قول عبيد الله بن عمر فيما روى عن ابن عمر فى ذلك ، مع أنه أقرب بكثير مما روى عن بلال فإن الذى فيه مجرد السلام عند القدوم من سفر وليس فيه شد رحل ولا إعمال مطى ولا غير ذلك مما روى عن بلال من فعله المتضمن شد الرحال وإعمال المطى وغير ذلك مما لم ينقل عن غيره من أصحاب النبى - ﷺ - والتابعين لهم بإحسان - والله أعلم انتهى .

قلت : وفعل بلال - رضى الله عنه - لو كان قد حدث وهو أشهر من فعل ابن عمر لنقل بإسناد أجود من هذا الإسناد الساقط ، فإنه ليس فى فعل ابن عمر أمر أدعى إلى نقل من فعل بلال بل الدواعى إلى نقل خبر بلال أوفر ومع ذلك نقل فعل ابن عمر بالإسناد الصحيح إليه وأما فعل بلال فأجود إسناد له ضعيف ساقط لا يحتج به بل قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان أن القصة بينة الوضع أو كما قال وقد نقلنا قوله رحمه الله تعالى .

أن محمداً رسول الله، خرجن الغواني من خدورهن وقالوا: أبعث رسول الله - ﷺ - ، فما روى يوماً أكثر باكية ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله - ﷺ - من ذلك اليوم، كذا أخرجه ابن عساكر (١١٨).

قال الحافظ عبدالغنى وغيره: في ترجمة بلال: إنه لم يؤذن لأحد بعد النبي - ﷺ - فيما روى إلا مرة واحدة في مقدمه إلى المدينة لزيارة قبر النبي - ﷺ - لأنه طلب الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان، وقيل إنه أذن لأبي بكر في خلافته... انتهى.

قال السبكي: وليس اعتمادنا في الأخذ بذلك في دليل السفر للزيارة على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال سيما في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -، والصحابة متوافرون، ولا يخفى عنهم هذه القصة ولم يقل أحد منهم في ذلك شيئاً، ورواية بلال - رضي الله تعالى عنه - مؤكدة كل ذلك فقد تلخص لنا من هذه القصة دلالة على شد الرحال إلى الزيارة وعلى جواز مس القبر الشريف وعلى التبرك بالتزامه، فإن فعل بلال ذلك بحضرة أكابر الصحابة، وسكوتهم عليه أوفى دليل على جواز هذه (١١٩) الأمور، وما استفاض عن ابن عبدالعزيز أنه كان يريد البريدي أى يرسل الرسول من الشام، يقول له: سلم لى على رسول الله - ﷺ -، وذلك في صدر من صدر التابعين، ومن ذكر عنه مثل هذا الإمام أبو بكر في مناسكه. قال: وكان عمر بن عبدالعزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقراً على النبي - ﷺ - السلام ثم يرجع (١٢٠) انتهى.

١١٨ - انظر التعليق السابق.

١١٩ - انظر التعليق رقم ١١٥ والقصة لم يصح إسنادها ولو صح لما كان فيها دليل.

١٢٠ - راجع كتاب الصارم المنكى للحافظ ابن عبد الهادي حيث ذكر أسانيد متعددة لخبر إرسال عمر بن عبدالعزيز وهي كلها ضعيفة لا يحتج بها وقد تكلم الحافظ عليها وبين ما فيها من ضعف ص ٣٢٥-٣٢٨.

ثم قال: الوجه الثالث أنه لو ثبت عن عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - أنه كان يريد البريدي من الشام قاصداً المدينة لمجرد الزيارة والسلام كان فعله في ذلك من جملة المجتهدين، ومن المعلوم أنه - رضي الله عنه - أحد الخلفاء الراشدين ومن كبار الأئمة المجتهدين - فإذا قال قولاً باجتهاده وفعل فعلاً برأيه فإن قام دليله وظهرت حجته تعين المصير إليه والاعتماد عليه وإلا فهو ممن يحتج لقوله ويستدل لفعله وقد قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ سورة النساء / ٥٩.



فافهم إنه ليس له مقصد إلا الزيارة فقط وشد الرحل إليها، وافهم أيضاً قبول النيابة فيها .

ويستدل أيضاً بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- فإنه لما صالح -رضي الله عنه- أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأبحار وأسلم وفرح عمر بإسلامه قال له: هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي -ﷺ- وتتمتع بزيارته، فقال: نعم يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك، فلما قدم عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله -ﷺ-، وهذا أيضاً يفهم أنه قصد المسجد والسلام على النبي -ﷺ- يؤذن بأن شد الرحل كذلك مطلوب، وفعل عمر -رضي الله تعالى عنه- له أقوى الآن وأوفى دليل أيضاً، لأن إتيان المدينة عندهم أمر لا يكون وفيه دليل على سنة الزيارة وتأكيدها (١٢١).

واختلف السلف في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة، وأن من اختار البداءة بالمدينة علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين ولعل سببه عنده كما قال السبكي: إثثار الزيارة لأن الله بدأ بها في قوله تعالى: ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق﴾ (١٢٢) فمدخل صدق هي المدينة، ومخرجه مكة، مع أن القياس البداءة: بالمخرج كما هو الواقع، يقال: إن التقديم للاهتمام وفيه كفاية في التعظيم .

ومن اختار البداءة بمكة ثم إتيان المدينة والقبر الشريف الإمام أبي حنيفة .

١٢١- لم يذكر المؤلف له إسناداً ولا مصدراً؛ لكني نعرف مدى صحته وحتى نعرف هل يصلح للاستدلال أم لا فإنه ليس كل خبر ينقل يثبت .

١٢٢- سورة الإسراء / ٨٠ .

نعم السلف كانوا حريصين على إتيان المدينة إما قبل الحج أو بعده وهذا شيء لا ينكر ولكن المدينة تؤق بداءة من أجل المسجد النبوي ثم إذا كان المسلم في المسجد أو قاصداً من أجل المسجد زار قبر النبي -ﷺ- وسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فمن السلف من كان يقصدها لأجل المسجد أو لأجل المسجد والزيارة معاً وكان بعضهم يفضل البدء بمكة قبل الحج من أجل أن يحرم من الميقات الذي كان يحرم منه النبي -ﷺ- ولم ينقل عن أحد من أهل العلم أنه شد الرحل وسافر إلى المدينة ليس لشيء إلا لقبر النبي -ﷺ- .  
فلا خلاف إذن في فضل مسجد المدينة واستحباب إتيانها قبل وبعد الحج وفي كل وقت - وكذلك زيارة قبر النبي -ﷺ- - دون شد رحل إليه فهذا كله بمنأى عن موطن النزاع الذي يسوق المؤلف الكلام ليستدل به عليه .

روى عنه أنه قال: (الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى فسكن بالمدينة وإن بدأ بها جاز فيأتي من قبر رسول الله - ﷺ - فيقول بين القبر والقبلة: كما تقدم) (١٢٣).

وأما حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فمعناه لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة (١٢٤)، إذ شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك فإنه واجب

١٢٣ - هذه العبارة غير واضحة المعنى ولا بد أن يكون فيها تحريف وتصحيف ونقص.

ولعل صوابها هكذا (وروى عنه أنه قال: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى نسكه من بالمدينة، وإن بدأ بها جاز - فيأتي إلى قبر رسول الله - ﷺ - فيقوم بين القبر وبين القبلة كما تقدم).

١٢٤ - أما عن فهم الصحابة لهذا الحديث فنقول وبالله التوفيق وعليه الإعانة والتكلمان لقد فهم الصحابة - رضی الله عنهم - أجمعين من قوله - ﷺ - «لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد...» الحديث فهموا أن النبي - ﷺ - نهي عن السفر إلى مكان من الأماكن التماساً لفضيلته غير هذه المساجد الثلاث المذكورة في الحديث.

وفهموا من ذلك أن النبي إذا ورد عن السفر لأفضل الأماكن وهي خير بقاع الأرض - وأحب البلاد إلى الله سبحانه وتعالى كما قال النبي - ﷺ - أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها وهو حديث صحيح رواه مسلم فإذا ورد النبي عن السفر وشد الرحال إلى أفضل الأماكن وأحبها إلى الله كان ذلك دليلاً على أن ما دونها أولى بالنبي عن السفر إليه وشد الرحل وإعمال المطى من باب ذكر الأعلى تنبيهاً على ما دونه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتاب الرد على الإختائى (ص ١٧٢).

(ولهذا فهم الصحابة أن من نيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصر بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور لو أدر كنتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى».

وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبه التميمي في كتاب أخبار المدينة حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قرعة قال أتيت ابن عمر فقلت إنى أريد الطور فقال «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام. ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فدع عنك الطور فلا تأته» - رواه أحمد بن حنبل في مسنده وهذا النهي من بصرة بن أبي بصرة وابن عمر ثم موافقه أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي - ﷺ - النهي فلذلك نهوا عنه لم يحملوا على مجرد نفى الفضيلة - وكذلك أبو سعيد الخدرى وهو راويه أيضاً وحديثه مخرج في الصحيحين، فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب قال سمعت وذكر عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله - ﷺ - «لا ينبغي للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد تنبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى» فأبو سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال إليه مع أن اللفظ الذى ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي، والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة وأن الله سماها الوادى المقدس والبقعة المباركة وكلم الله موسى هناك وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً فإذا نهي الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى وهذا ظاهر لا يخفى.

## بالإجماع، وكذا الجهاد (١٢٥) من دار الكفر بشرطه، وأجمعوا على شد الرحال إلى التجارة ومصالح الدنيا.

= فالصحابا الذين سمعوا الحديث من النبي - ﷺ - فهموا منه النهى وفهموا منه تناوله لغير المساجد وهم أعلم بما سمعوه وبسط هذا له موضع آخر. انتهى.

قلت: أما احتجاج المحتج بجواز شد الرحال إلى غير الثلاثة مساجد بأنه تشد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك فليس هذا بقول أحد من أهل العلم ولا بقول عارف بالشرع وأدلته - إذ كيف يقيس ما ثبت بالتواتر أنه من شعائر الإسلام وأركانها وهو الحج وأداء المناسك بمكة والوقوف بعرفة الذي هو من أعظم أركان الحج وشروطه لقول النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح (الحج عرفة) كيف يقيس هذا الذي ثبت بالنص القولي والعمل عن النبي - ﷺ - على ما نهى عنه النبي - ﷺ - بقوله « لا تشد الرحال ». إن ما ثبت فيه النص الشرعي بالسفر إليه كعرفة يخرج من النص العام الناهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاث.

وأما إباحة المعترض السفر إلى غير المساجد الثلاث بأنه أبيع السفر إلى التجارة وتحصيل مصالح الدنيا الأخرى، أو تحصيل مصلحة من مصالح الشرع الأخرى غير العبادة والصلاة كطلب العلم والسفر إليه والسفر فراراً من دار الكفر إلى دار الإسلام والسفر إلى الجهاد والمرابطة في الثغور ونحو ذلك من المصالح فالإجابة عن ذلك من وجوه: أولها أن السفر لتحصيل المنافع الدنيوية المباحة قد ثبتت السنة العملية بإقرار الناس على ذلك وكان الصحابة يسافرون للتجارة وغير ذلك من مصالح الدنيا والنبي - ﷺ - بين أظهرهم يراهم ويعلم أحوالهم ويقدمهم على ذلك.

وما يقال في السفر لتحصيل منافع الدنيا ومصالحها يقال بالنسبة للسفر من أجل تحصيل المنافع الشرعية المطلوبة مثل تحصيل العلم وصلة الأرحام والجهاد والمرابطة ونحو ذلك فإنه إما ثبت بالنص القولي أو بإقرار النبي - ﷺ - الصحابة على السفر والسعي وشد الرحال وإعمال المطى لتحصيل هذه المصالح.

ثانيها: أن السفر لهذه الأمكنة ليس لفضيلتها في ذاتها وإنما لفضيلة عارضة، فمن كان يسافر لأجل التجارة إلى مكان ما ثم علم أن هناك مكاناً آخر هو أروج وأكثر ربحاً لذهب إليه - ومثله من يسافر إلى مكان ما لكي يصل رحمه أو يزور قريبه أو صديقه ونحو ذلك وكذلك من يسافر لطلب العلم عند عالم من العلماء في مكان ما، فإنه لا يسافر إلى المكان لذاته وإنما لوجود هذا العالم في ذلك المكان ولو انتقل العالم إلى مكان آخر أو مات أو نحو ذلك وتعطلت المصلحة التي من أجلها يقصد المكان لتوجه طالب العلم إلى المكان الذي تقضى فيه حاجته.

ثالثاً: أن الصحابة - رضی الله عنهم - فهموا حديث « لا تشد الرحال... » الحديث على أن هذه الأمور تشد إليها الرحال ولا تدخل في النهى بينا المساجد والبقع والمغارات والآثار التي تنسب إلى الأنبياء وغيرها من الأماكن التي تقصد لذاتها فهم الصحابة أن السفر إليها مما يدخل في النهى الوارد في الحديث الشريف ويتضح ذلك بمراجعة النقل السابق الذي نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

فلاحتجاج بالسفر لتحصيل المصالح العارضة في الأماكن البعيدة وكونه مباحاً جائزاً أو مستحباً أو واجباً على إباحة السفر إلى القبور والآثار فإن احتجاجه من أوهى الاحتجاجات واستدلاله من أبطل الاستدلالات وقياسه من أفسد أنواع القياس.

١٢٥ - كذا في الأصل والصواب الذي يقتضيه السياق وكذا الهجرة من دار الكفر بشرطها.

وذكر عند أبي سعيد الخدرى الصلاة في الطور: فقال قال رسول الله - ﷺ -:  
«لا ينبغي للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام  
ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» (١٢٦).

فهذا الحديث صريح فيما ذكرناه على أن في شد الرحال لما سوى هذه المساجد  
الثلاثة مذاهب:

نقل إمام الحرمين عن شيخه: إنه أفتى بالمنع في شد الرحال لما سوى هذه  
المساجد، وربما كان يقول يكره أو يحرم.

وقال الشيخ أبو علي لا يحرم ولا يكره وإنما أبان النبي - ﷺ - أن القربة  
المقصودة في قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس قربة.

قال السبكي: إن قصد بذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ أبو محمد لأنه تعظيم لما  
لم يعظمه الشرع، وإن لم يقصد مع عينه أمراً آخرًا فهذا قريب من العبث فيترجح ما قاله  
الشيخ أبو علي.

وذهب الداوودي إلى أن ما قرب إلى هذه المساجد الفاضلة فلا بأس بإتيانه ماشياً  
وراكباً، استدلالاً بمسجد قباء، لأن شد الرحال لا يكون لما قرب غالباً.

وقال القاضي عياض: إنه إنما يمنع أعمال المطى للناذر، ومذهبننا ومذهب الجمهور  
إنه لا يصح نذر ما سوى المساجد الثلاثة.

---

١٢٦ - الحديث صحيح وقال الشيخ الألباني أما زيادة (إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة) فهي زيارة منكرة ولا  
أصل لها في شيء من الطرق عن أبي سعيد ولا عن غيره. وهذه الزيادة من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن  
حوشب وكلاهما يتكلم فيه - فأما شهر فقد رواه بما يوافق رواية الثقات من غير طريق عبد الحميد بن بهرام عنه لذا  
رجح الشيخ ناصر أن تكون هذه الزيادة من جهة عبد الحميد وليس من جهة شهر. (راجع إرواء الغليل حديث رقم  
٧٧٣ فقد أفاد ما ذكرنا ونقلناه عنه بمعناه).

قلت: والحديث أخرجه أحمد بالنص الذي أورده المؤلف في مسنده (٦٤/٣) واحتجاج الصحاح بالحديث على  
من أراد الذهاب إلى الطور وإن قول النبي - ﷺ - «لا تشد الرحال...» الحديث ليس مقصوداً على المساجد فقط يرد  
على المؤلف الذي يحاول جاهداً إخراج السفر إلى القبور من عموم النهي ولكن لا سبيل له إلى ذلك.

ومذهب الليث صح ذلك مطلقاً، وقال بعضهم يلزم من هذا شد الرحل إلى مالم يكن يشد له رحل كمسجد قباء.

وروى مالك عن عبد الله بن حزم عن ابن عباس -رضي الله عنه- سئل عن من جعل على نفسه مشياً إلى مسجد قباء وهو بالمدينة فألزمه ذلك وأمره به. وهذا موافق لمذهب الإمام الشافعي لأنه قرينة.

وقال السيد الجليل السمهودي: إنه ورد في الحديث لما يقتضى الحث على إتيان مسجد قباء وأن الصلاة فيه تعدل عمرة (١٢٧)، وأنه -عليه السلام- كان يأتيه ركباً وماشياً (١٢٨) وأن ذلك يقتضى مشروعية شد الرحل إليه، وصحة نذر الصلاة فيه، ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة اكتفاء بما خصه به -عليه السلام-، ولكونه مسجده أيضاً، ولأن شد الرحل لما اختص به البعيد عادة ثم ينص على مسجد قباء فيه، ونص على مسجد المدينة لأنه أفضل من مسجد قباء فلذا اقتصر في الحديث عليه.

يحتمل أن يكون المراد من الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة فلا ينافي ذلك شد الرحل إلى مسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء.

قال السبكي: وهذا كله في قصد المكان لعينه أو قصد عبادة يمكن في غيره بغير نذر لغرض فيه كالزيارة ونحوها، فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة مع أن السفر بقصد زيارة النبي -عليه السلام- غاية مسجد المدينة لأن الزيارة إنما تكون فيه لحلول القبر

١٢٧- حديث صحيح لغيره رواه الترمذى رقم (٣٢٤) وابن ماجه رقم (١٤١١)، والحاكم (٤٨٧/١) من حديث أسيد بن ظهير - وإسناده ضعيف فيه أبو الأبرد واسمه زياد على ما ذكره ابن حجر في التقریب وهو مقبول كما ذكر. لكن للحديث شاهد من حديث سهيل بن حنيف بإسناد صحيح رواه النسائي (٣٧/٢)، وابن ماجه (١٤١٢)، وللحديث شواهد أخرى يصح بها.

١٢٨- ثبت هذا في حديث صحيح رواه البخارى رقم (١١٩) وفي غير موضع من الصحيح، ومسلم برقم (١٣٩٩)، وأحمد (٤/٢-٥، ٥٧، ٥٨) وفي مواضع أخرى من المسند من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

الشريف فيه الآن<sup>(١٢٩)</sup>، وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل العظيم، والصلاة والتسليم على من بذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه كما لو كان حياً بالحياة المألوفة فيسافر ويشد الرحل إليه وليس القصد تعظيم بقعة القبر لعينها<sup>(١٣٠)</sup>.

وقال الماوردي من الشافعية عند ذكر من يلى أمر الحج: فإذا قضى الناس حجتهم أمهلهم الأيام التي جرت عاداتهم بها. وسار بهم على طريق مدينة رسول الله - ﷺ - رعاية لحرمة وقياماً لحقوق طاعته، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة، وعادات الحجيج المستحسنة.

١٢٩ - قلت: أما النص الصحيح فقد ورد في استحباب السفر إلى المسجد النبوي للصلاة فيه رجا مضاعفة الأجر، وجاء النهي عن شد الرحال وإعمال المطى إلى غيره من الأماكن المقصودة لفضيلتها سوى المسجدين الحرام والأقصى، وإذا كان الله سبحانه وتعالى شاء وقدر أن يكون القبر الشريف في المسجد فما الضير أن يقصد المسلم في سفره مسجد النبي - ﷺ - فإذا وصل إلى المسجد وصل إلى القبر الشريف ولا شك - ولكن من نوى المسجد قد اتبع السنة ونحى من ارتكاب نهي النبي - ﷺ - ومن قصد القبر ونوى السفر إليه دون المسجد فقد وقع فيما نهى النبي - ﷺ - عنه ولا سبيل له إلى زيارة قبر النبي - ﷺ - الزيارة التي يمكن أن يزورها لغيره من القبور وذلك أن قبر غير النبي - ﷺ - يمكن أن يوصل إليه أما قبره هو - ﷺ - فلا يوصل إليه وذلك لأنه محجور عليه ولن يصل المسلم إلا إلى المسجد حقيقة.

واعلم أن فضيلة المسجد النبوي الشريف ثابتة قبل دخول القبر الشريف - ولم تزد فضيلته بدخول القبر الشريف فيه ولو لم يدخل القبر الشريف فيه ما نقص ذلك من قدر المسجد شيئاً فإن الأحاديث التي ثبتت في فضله وتضعيف الصلاة فيه وأنه أسس على التقوى قالها النبي - ﷺ - قبل أن يكون هناك قبر أصلاً.

ومن ظن أن المسجد لم يكن فاضلاً إلا بدخول القبر فيه فهو جاهل يُعلم الحق والصواب ولا يحتج بقوله بل قوله دليل على سقوطه وترديه.

١٣٠ - انظر التعليق السابق واعلم أن هذه الفقرة اشتملت على أمور تحتاج إلى تعقيب.

\* الأمر الأول: قوله التبرك بالحلول... إلخ انظر في ذلك التعليق رقم (٤٠٤).

\* الأمر الثاني: وهو ما يتعلق بتعظيم النبي - ﷺ - انظر في ذلك التعليق رقم ١٠٣ الرجوع الرابع من الجواب.

\* الثالث: إن شد الرحال إلى قبره - ﷺ - دون المسجد ليس من تعظيم النبي - ﷺ - بل هو عكس تعظيمه لأن تعظيمه في طاعته وحبه وإيثاره فمن طاعته عدم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة. فمن شد الرحل إلى قبره فقد عصاه ومن عصاه فلم يعظمه حق تعظيمه.

وقال القاضي حسين: إذا فرغ الحجيج فالسنة أن يقف بالمتزم ويدعو ثم يأتي المدينة الشريفة، ويزور قبر النبي - ﷺ - فياها أعظم وظيفة.

وقال القاضي أبو الطيب: ويستحب أن يزور قبر النبي - ﷺ - بعد أن يحج أو يعتمر (١٣١).

وقال الحامل: ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي - ﷺ - (١٣٢).

وقال جماعة الحنفية: إن زيارة قبر النبي - ﷺ - من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات (١٣٣).

وكذلك نص المالكية والحنابلة، وأوضح السبكي نقولهم وسردها في كتابه في الزيارة فعليك بها، والقصد في هذا الكتاب الاختصار، فإن تتبع ذلك مع العلم بالإجماع فيه يؤدي إلى تطويل وإكثار (١٣٤).

فإن قال قائل قد روى عبد الرزاق أن الحسن بن الحسين بن علي - رضي الله عنهم - رأى يوماً عند القبر فنهاهم، وقال: قال النبي - ﷺ -: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» (١٣٥).

وروى أبو يعلى في المعنى عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة (١٣٦) كانت عند قبر النبي - ﷺ - فيدخل فيها فيدعو فنهاه.

١٣١ - انظر تعليق رقم (١٤٨).

١٣٢ - انظر تعليق رقم (١٤٨).

١٣٣ - انظر تعليق رقم (٨٩).

١٣٤ - انظر تعليق رقم (٨٩).

١٣٥ - حديث صحيح بطرقه وشواهد وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٨٣٩) من طريق سهيل بن أبي سهيل عن الحسن بن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً.

\* ورواه عبد الرزاق أيضاً من طريق سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي - رضي الله عنهم - (مرسلاً) رقم (٦٧٢٦) في المصنف.

١٣٦ - في الأصل (درجة).

فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله - ﷺ - أنه

قال:

« لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم » (١٣٧).  
 وروى القاضي إسماعيل أيضاً عن سهيل بن أبي سهيل (١٣٨) قال: جئت أسلم  
 على النبي - ﷺ - وحسن بن حسن يتعشى عند فاطمة بنت النبي - ﷺ -.

وفي رواية والحسن بن الحسن عند قبر النبي - ﷺ - فناداني وهو في بيت فاطمة  
 - رضي الله تعالى عنها - يتعشى قال: هلم إلى العشاء. فقلت: لا أريده، فقال مالي  
 رأيتك عند القبر - وفي رواية مالي رأيتك وقفت عند القبر - قلت وقفت أسلم على النبي  
 - ﷺ - فقال: إذا دخلت فسلم عليه - وفي رواية إذا دخلت المسجد فسلم عليه  
 - ﷺ - قال إن رسول الله - ﷺ - قال:

« لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر » انتهى.

ثم قال: ما أنتم ومن بالآندلس إلا سواء (١٣٩).

ويجاب عنها بما رواه القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي - ﷺ - عن علي  
 ابن الحسين بن علي - رضي الله عنهم أجمعين - : إن رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر  
 النبي - ﷺ - ، فقال له علي: هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي قال: نعم. فقال:  
 أخبرني أبي عن جدي أنه قال: قال رسول الله - ﷺ - :

١٣٧ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٧) رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

قلت: وهو طريق آخر للحديث المذكور في التعليق قبل السابق ويقويه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عند أبي داود رقم (٢٠٤٢) وفيه عبد الله بن نافع أيضاً.

١٣٨ - في الأصل سهل بن سهل وهو خطأ.

صححه الشيخ ناصر الألباني في تحقيق كتاب فضل الصلاة على النبي - ﷺ - للقاضي إسماعيل رقم (٢٠) وانظر  
 تعليق رقم (١٣٥) و(١٣٧).

١٣٩ - راجع التعليق السابق والتعليقات المشارية.



« لا تجعلوا قبرى عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » (١٤٠).

فهذا يبين أن ذلك الرجل زاد في الحد فعلى بن الحسين موافق لمالك في كراهة الإكثار من الوقوف بالقبر، وليس هو منكر لأجل الزيارة (١٤١) أو أنه أراد أن يعلمه بأن السلام يبلغه - ﷺ - من الغيبة لما رآه يتكلف الإكثار من الحضور، وعلى هذا يحمل ما ورد عن الحسن بن الحسن بن الحسين قوله: إذا دخلت فسلم عليه - ﷺ -، ويجب أيضاً بما رواه جعفر عن أبيه عن جده أنه كان إذا جاء يسلم على النبي - ﷺ - وقف عند الإسطوانة التي تلى الروضة الشريفة ثم يسلم، ثم يقول: ها هنا رأس رسول الله - ﷺ - (١٤٢).

قال المطرى وغيره: وهذا موقف السلف قبل إدخال الحجر في المسجد وفعل مولانا زين العابدين يقتضى أن يكون جواباً عما تقدم، وناهيك به. وفي الحديث المعترض به المتقدم أجوبة أيضاً منها أن المراد به الحث على كثرة زيارة قبره - ﷺ -، وأن لا يهمل حتى يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد فإنه لا يأتي في العام إلا مرتين، ويؤيده قوله في الحديث ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً أى لا تتركوا الصلاة فيها حتى تكون كالقبور التي لا يصلى فيها قاله المنذرى (١٤٣).

١٤٠ - حديث صحيح بطرقه وشواهد انظر التعليقات السابقة وانظر تحذير الساجد (ص ٩٦).

١٤١ - الزيارة لا تنكر إذا كانت زيارة شرعية وانظر تعليق رقم (٩٨ و ١٠٧).

١٤٢ - لم أقف على مصدر هذا الأثر ولو صح لما كان فيه حجة على جواز الزيارة البدعية التي فيها شد الرجال على زيادة القبر أو التي تتضمن قول محظور أو فعله.

١٤٣ - قال الحافظ ابن عبد الهادى - رحمه الله تعالى - في كتابه الصارم المنكى في الرد على السبكي ص (٤١٦) نقلاً عن غيره في الكلام على قوله - ﷺ - : « لا تجعلوا قبرى عيداً وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » قال: خرج هذا الحديث منه - ﷺ - مخرج نبيه عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إليها وإيقاد السرج ومخرج دعائه ربه تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثناً وأمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك كل هذا لئلا يحصل الافتتان بها ويتخذ العكوف عليها وإيقاد السرج والصلاة فيها وإليها وجعلها عيداً ذريعة إلى الشرك لاسيما وأصل الشرك وعبادة الأصنام في الأمم السالفة إنما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها فاتخاذ القبر عيداً هو مثل اتخاذ مسجداً والصلاة إليه بل أبلغ وأحق بالنهي فإن إتخاذ مسجداً يصلى فيه لله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذ نفسه عيداً بحيث يعتاد انتباهه والاعتلاف إليه والازدحام عنده كما يحصل في أمكنة الأعياد وأزمنتها. فإن العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان كما في حديث الذى نذر أن ينحر ببوانه وقول النبي - ﷺ - هل كان فيها وثن هل كان فيها عيد؟ قالوا لا =

= قال أوف وهو حديث حسن صحيح رواه أبو داود في سننه فقال : حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله - ﷺ - أن ينحر إبلاً ببوانة ، فأتى النبي - ﷺ - فقال إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة فقال النبي - ﷺ - : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد » قالوا لا قال « هل كان فيها عيد من أعيادهم » قالوا لا . قال رسول الله - ﷺ - : « أوف بنذرِك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

وفي هذا الحديث دلالة على أن تعظيم المكان المتخذ عيداً بالذبح عنده لا يجوز كما لو ذبح عند الوثن كل هذا سدا للذريعة المفضية إلى الشرك وحماية وصيانة لجانب التوحيد .

فإذا كان النبي - ﷺ - قد منع الذبح عند المكان المتخذ عيداً سواء كان قبراً أو غيره فنهى عن اتخاذ القبر عيداً أولى وأحرى إذ المفسدة في اتخاذ القبر عيداً أعظم بكثير من مفسدة الذبح عند المكان الذي اتخذ عيداً . وهذه الأحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما يوجب انتيابها وكثرة الاختلاف إليها من الصلاة عندها واتخاذها مساجد واتخاذها عيداً وإيقاد السرج عليها والصلاة إليها والذبح عندها ولا يخفى مقاصد هذه الأحاديث وما اشتركت فيه على من شم رائحة التوحيد المحض .

وبهذا يعلم بطلان تأويل من تأول قوله - ﷺ - : « لا تجعلوا قبري عيداً » أى لا تجعلوه في قلة الاختلاف إليه وانتيايه ومتابعة قصده بمنزلة العيد الذى إنما يكون في السنة مرتين بل اقصدوه في كل وقت واحشدوا للمجئ إليه وواظبوا على إتيانه من القرب والبعد واجعلوا ذلك دأبكم وعادتكم ، ومعلوم أن هذا مناقض لما علم من سنته في قبره الكريم وغيره أشد المناقضة وترغيب للنفس في الوقوع فيما حذر منه أمته وخاف عليهم منه ومعاكسة له في قصده . ومن المعلوم أن من أراد هذا المعنى الذى ذكره المتأول بقوله « لا تتخذوا قبري عيداً » فهو إلى الألباس وضد البيان أقرب منه إلى الإرشاد والبيان كيف والسنة المعلومة تناقضه أبين مناقضة بل نفس آخر الحديث يرد هذا التأويل ويطلبه وهو قوله « وصلوا علىّ حيثما كنتم » .

\* ثم لو كان هذا مراده وحاشاه من ذلك لأنى بلفظ صريح أو ظاهر في الترغيب في قصده وكثرة الاختلاف إليه كما جاء عنه الترغيب في كثرة الاختلاف إلى المساجد كقوله في الحديث المتفق على صحته « من غدا إلى المسجد أو راح أخذ الله له نزلأ كلما غدا أو راح » وقوله في الحديث الصحيح « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقتضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة » .

- إلى أن قال - إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الترغيب في انتياب أمكنة المساجد والحث عليها ، فمن تأملها وتأمل الأحاديث الواردة في القبر تبين له الفرق بين الهدى والضلال والغبى والرشاد والشك واليقين .

\* ومما يبين بطلان هذا التأويل الذى لم يعرف عن أحد من السلف والخلف قبل هذا المتأول أنه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول الله - ﷺ - والتابعون لهم بإحسان أحق الناس بالعكوف على قبره وكانوا أشد الناس ترغيباً للأمة في ذلك بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهى عنه وساق أحاديث في ذلك قد سقتها من قبل .

ونختم هنا بقول عالم المدينة الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في المبسوط فيما نقله عنه القاضى عياض قال : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي - ﷺ - فيصلى عليه ويدعوه ولأبى بكر وعمر . فقليل له فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو

ومنها أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه كالعيد .  
ومنها أن يراد لا تتخذوا القبر الشريف كالعيد في العكوف عليه وإظهار المرتبة والاجتماع  
عنده وغير ذلك مما يعمل في العيد، بل لا يؤدي إلا للزيارة والسلام والدعاء عنده ثم  
ينصرف (١٤٤).

وقد كانت الصحابة - رضى الله عنهم - يقصدون زيارة النبي - ﷺ - قبل وفاته  
وهو كما سبق حى الدارين - ﷺ - (١٤٥).

وروى في معنى تأكيد الزيارة عن يعلى في حديث طويل قال فيه : ثم سرنا فنزلنا  
منزلاً فنام النبي - ﷺ - فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيتها - ﷺ - ثم رجعت  
إلى مكانها فلما استيقظ - ﷺ - ذكر له ذلك فقال : هي شجرة استأذنت ربها عز  
وجل أن تسلم على رسول الله - ﷺ - فأذن لها (١٤٦).

≡ في الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال : لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا  
وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون  
ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده والله أعلم .

١٤٤ - انظر التعليق السابق، وكذلك التعليق رقم (١٠٢) من قوله (والجزء الأخير من الجواب هو عن  
قوله ... الخ).

ومنها تعلم أن الحق في الزيارة أن يقصد المسجد النبوي ثم إذا كان في المسجد زار قبر النبي - ﷺ - وصاحبيه  
وسلم عليهم وأما الدعاء فنوعان دعاء للنبي - ﷺ - أو دعاء للزائر فيما يحصل للنبي - ﷺ - عند قبره يحصل له في  
أى مكان، من الصلاة والسلام عليه والدعاء له وسؤال الله له الوسيلة والفضيلة فهذا يحصل عند القبر وغيره .  
وأما دعاء الزائر لنفسه فليس الدعاء عند قبر من القبور أجوب منه عن أى مكان آخر، وانظر التعليقات  
المشارة .

١٤٥ - حياة النبي - ﷺ - بعد موته إنما هي حياة برزخية، وليست من نوع حياته - ﷺ - في الدنيا وقد  
فصلنا القول في هذا قبل انظر تعليق رقم (٦٠ و ٦٢ و ٨٠).

١٤٦ - حديث استئذان الشجرة ربها في التسليم على النبي - ﷺ - رواه أحمد (١٧٣/٤) وفي إسناده عبد الله  
ابن حفص وهو مجهول تفرد بالرواية عنه عطاء بن السائب كما في التقريب والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦/٥)،  
وعطاء بن السائب كان قد اختلط .

ولو صح فليس فيه دليل على ما ذهب إليه المؤلف من جواز شد الرحال لزيارة قبر النبي - ﷺ - وذلك  
لأمور :  
الأول : أن الشجرة ليست مكلفة بالتكاليف التي كلف بها الإنسان .

فإذا كان هذا حال شجرة، فكيف بحال المؤمن المأمور بتعظيم هذا النبي الكريم  
- صلى الله عليه وسلم - الممتلئ بالشوق لقلبه الكليم (١٤٧).

وما تقدم من الأحاديث وما فيها من الأجوبة يكون رداً أيضاً على من منع الزيارة  
إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكيف يتخيل في أحد من السلف الصالحين المسلمين فضلاً عن  
هذا (١٤٨).

والإجماع منعقد على زيارة قبور الموتى فضلاً عنه - صلى الله عليه وسلم - (١٤٩).

وما روى عن ابن عوف - رضي الله عنه - أنه قال:  
ما رأيت أئمة قط يأتي إلى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان يكره إتيانه محمول على قول مالك من

= الثاني : أن الشجرة كانت قرية لم تسافر من بعيد .

الثالث : وهو الأهم فيها جميعاً أن ذلك كان في حياته - صلى الله عليه وسلم - وزيارته في حياته والجلوس بين يديه والسماع والتعلم  
منه فضيلة تبذل في سبيلها الأرواح والأموال والأهلون ويسافر إليها من أبعد الأماكن وليس كذلك الأمر بالنسبة لزيارة  
قبره - صلى الله عليه وسلم - .

١٤٧ - انظر تعليق رقم (١٠٢ رابعاً) ومنه تعلم ما هو معنى التعظيم المشروع للنبي - صلى الله عليه وسلم - على التفصيل .

ومعنى (الكليم) الجريح .

١٤٨ - الرد على هذه الفقرة بأمور :

أولاً : لم يمنع أحد من السلف زيارة قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال إلى القبر وإنما  
يكون القصد في السفر إلى المسجد للصلاة فيه ثم إذا كان في المسجد شرع له زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلام عليه .

ولم يمنعوا من الزيارة الشرعية التي لا تتضمن الاستغاثة به وإطراؤه وإشراكه مع الله تعالى والطلب منه . هذه  
الزيارة لم يمنعها أحد من السلف .

ثانياً : إن الأحاديث التي وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تدل على أكثر مما ذكرنا - وما كان من أحاديث يدل على غير  
هذا فإنه إما ضعيف أو موضوع وقد بينا ذلك بتفصيل فيما مضى والله الحمد .

١٤٩ - قد نقلنا أن الإجماع ليس منعقداً على مشروعية زيارة قبور الموتى بل هناك من يكره زيارة القبور من  
أهل العلم - وقول من قال بالكراهة وإن كان ضعيفاً إلا أن بوجوده لا يتعقد الإجماع .

والإجماع منعقد على الصفة المذكورة لزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - في التعليق السابق، فهذه الصفة هي المشروعة  
وما عاداها فليس مشروعاً .

كراهة الوقوف بالقبر لمن يقدم من سفر (١٥٠). وهذا على تقدير صحة (١٥١) الخبر وإلا فلم يقل أحد بالمنع مطلقاً من المسلمين والله أعلم.

وأما صحة نذر الزيارة ومقاله العلماء فيه :

فأول ما يبدأ بما قاله الشافعية :

قال القاضي ابن كنج : إذا نذر الشخص أن يزور قبر النبي - ﷺ - فعندى أنه يلزمه الوفاء بها وجهاً واحداً (١٥٢)، وإذا نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان

قال السبكي : ولم ير غيره من الأصحاب خلافاً والقطع بذلك هو الحق للأدلة الحجة (١٥٣) في ذلك، ومن يشترط في النذر أن يكون ما وجب جنسه بالشرع فقد

١٥٠ - والرد على هذه الفقرة من وجوه :

أولاً : من جهة صحة الخبر فصحيح إسناده كما ذكره الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم .

ثانياً : من جهة دلالة الخبر فواضحة وهي أنه كان يكره الوقوف بالقبر، ولكن لما كانت هذه هي سنة الصحابة والسلف من بعدهم، وكانت لا تعجب كثيراً من أهل الأهواء فإنهم يحاولون أن يسلطوا عليها سيف التأويل والتحريف .

ثالثاً : أن مالكاً كان يكره الوقوف بالقبر للتسليم عليه إلا لمن جاء من سفر أو أراده، وقد نقلنا قول مالك كاملاً قبل هذا - وقول مالك هذا يناقض ما نقله المؤلف عنه في الفقرة هذه - إلا أن يكون قد حدث سقط في السياق وهذا السقط يمكن أن يقدر هكذا (إلا لمن يقدم من سفر) .

١٥١ - سقط من الأصل لفظ (صحة) والسياق يقتضيه وانظر التعليق رقم (١٤٨) .

١٥٢ - وذلك لأن الذي يسافر إلى قبره - ﷺ - إنما يسافر إلى مسجده - ﷺ - . وهو إن نوى القبر الشريف إلا أنه لا يستطيع الوصول إليه بل لا يستطيع إلا الوصول إلى المسجد - فالسفر إلى المسجد مباح وقصد السفر إلى القبر دون المسجد محرم - وسبق بيان هذا مراراً .

١٥٣ - لعله للأدلة الخاصة أو الواردة .

يقال : إن زيارة رسول الله - ﷺ - أو جب جنسها وهى الهجرة إليه فى حياته (١٥٤) وأن الاعتكاف كذلك لوجوب الوقوف بعرفة فإنه فى معنى الاعتكاف ، وهو الحلول فى المحل .

ووجه الخلاف فى قبر غيره تشبهه بزيارة القادمين وإفشاء السلام ، ونحو ذلك مما لم يوضع قرينة مقصودة وإن كان قرينة من حيث يرغب الشرع فيه لعموم فائدته ، وعلى هذا يكون الأصح لزومه بالنذر كما فى تلك المسائل .

وقال العبدى (١٥٥) من المالكية ، إن نذر المشى إلى المسجد الحرام والمشى إلى مكة له أحل (١٥٦) فى الشرع وهو الحج والعمرة وإلى المدينة لزيارة قبر النبى - ﷺ - ، وهو أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة ، فإذا نذر المشى إلى هذه الثلاثة لزمه والكعبة متفق عليها ، واختلف أصحابنا وغيرهم فى المسجدين (١٥٧) الآخرين لا فى الزيارة (١٥٨) .

١٥٤ - الهجرة إليه - ﷺ - فى حياته ، والسفر إلى قبره - ﷺ - ليس سواها - إذ الهجرة إليه فى حياته والسفر إليه وتكلف المشقة والعناء فى الوصول إليه فى حياته أمر مشروع ومستحب وكان فى وقت ما واجباً . فإن المسافر إليه مسلماً مؤمناً به إما مهاجر إليه أو متعلم منه أو وافداً عن قومه ليبايع رسول الله - ﷺ - على الإسلام أو نحو ذلك من الأمور المشروعة بالكتاب والسنة الصحيحة وانظر فى ذلك التعليق رقم (٢) .

وأما السفر إلى قبره - ﷺ - دون مسجده ليس فيه هذه المنافع بل فيه مفسد لا تخفى انظر تعليق رقم (١٠٢) .

وقياس هذا على هذا من أفسد القياس وأبطله .

١٥٥ - صوابه العبدى .

١٥٦ - كذا فى الأصل ولعله هكذا (له أصل فى الشرع) .

١٥٧ - فى الأصل (المستجدين) وهو خطأ .

١٥٨ - وأما قوله عن السفر إلى المدينة أفضل من السفر إلى مكة فلا بل يرد ذلك الأحاديث الصحيحة التى ثبتت فى تفضيل مسجد مكة على مسجد المدينة هذا إذا كان السفر إلى المسجد الذى فى المدينة ، فكيف يكون السفر إلى قبر النبى - ﷺ - أفضل من السفر إلى الحج والعمرة أو إلى المسجد الحرام ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم . فهل يكون السفر إلى ما نهى الرسول - ﷺ - عنه من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، هل يكون ذلك أفضل من السفر إلى أفضل المساجد الثلاثة ؟ هذا قول منكر ثم إن السفر إلى مسجد بيت المقدس للصلاة فيه أفضل من السفر إلى زيارة قبره - ﷺ - دون مسجده وهذا بنص الأحاديث الصحيحة فإن الصلاة فى المسجد الأقصى أفضل من الصلاة فى كل المساجد إلا المسجد الحرام والمسجد النبوى ، وشرع النبى - ﷺ - للمسلمين السفر وشد الرحال إلى المسجد =

وأما صحة الاستيجار للزيارة فإنه سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: في رجل استؤجر بمال ليحج به، وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة أن يزور لعذر منعه من ذلك، فقال: يرد من الأجرة بقدر المسافة للزيارة.

وقال غيره من شيوخ المالكية: عليه أن يرجع ثانية حتى يزور.

وقال عبدالحق: نظر إن استؤجر<sup>(١٥٩)</sup> على حجة مضمونة في ذمته فهنا يرجع

ويزور.

فقد اتفق النقلان على صحتها.

قال السبكي: وهذا فرع حسن والذي ذكره أصحابنا من الشافعية أن الاستيجار على الزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع والجماعة إن وقعت على نفس الوقوف عند القبر لم يصح أيضاً لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير، وإن وقعت الجماعة على الدعاء عند القبر الشريف<sup>(١٦٠)</sup> كانت صحيحة لأن الدعاء مما يصح فيه النيابة، والجهل بالدعاء لا يبطلها قاله الماوردي.

ثم قال السبكي: يبقى قسم ثالث ولم يذكره وهو إبلاغ السلام ولا نشك في جواز الإجازة والجماعة عليه، هذا وإلا فمجرد الوقوف من الأخير لا يحصل للمستأجر غرضاً صحيحاً.

= الأقصى ولم يشرع النبي - ﷺ - السفر وشد الرحال إلى أي قبر من القبور حتى ولا قبره - ﷺ - إنما زيارة قبره تتأني من السفر إلى مسجده - ﷺ - هذا قول كل من هو أهل أن يقتدى بقوله. وهذا هو معنى قول من قال من أهل العلم أنه يستحب زيارة قبره - ﷺ - وانظر تعليق رقم (٩٨).

١٥٩- هكذا في الأصل ولعل الصواب (ينظر إن استؤجر... إلخ) والمقصود زيارة المسجد النبوي وإلا فهو محجوج بالأحاديث التي قدمناها في النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة وغير ذلك.

١٦٠- ليس عند القبر الشريف إلا الدعاء لرسول الله - ﷺ - والثناء عليه أما دعاؤه والطلب منه فشرك من شرك الجاهلية- أما دعاء الزائر لنفسه أو لغيره عند القبر الشريف فهذه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. فاعتقاد أن دعاء الله في مكان بعينه أجوب أو أسرع قبولاً من الأمور الغيبية التي تحتاج إلى نص من كتاب أو سنة ولم يأت النص بأن الدعاء عند قبر من القبور أفضل من أي مكان آخر انظر ما نقلناه في هذا في التعليق رقم (١٠٢) من قوله (والجزء الأخير من الجواب هو عن قوله ولينالنا بركة الدعاء المشروع... إلخ) ففيه كفاية إن شاء الله.

وقال الكرمي: إن حاصل ما في مسألة الاستيجار للزيارة ثلاثة أوجه للأصحاب  
حكاه ابن سراقه.

الأول: الجواز واختاره صاحب الإيضاح والمفتاح واقتربه (١٦١).

والثاني: عدم الجواز وبه قطع الماوردي وقال: إنه عمل غير مضبوط.

والثالث: وبه قال الإمام العالم علي بن قاسم الحكمي واختاره صاحب العين  
وقال: إنه مبني على ما إذا حلف لا يكلم فلاناً كاتبه (١٦٢) أو راسله والصحيح عند  
الأكثرين أنه لا يحنث فلا يصح الاستيجار وإن قلنا يحنث.

قال السيد السمهودي: وهذا البناء ضعيف لأنه مبني الأيمان على العرف وأما  
السلام على النبي - ﷺ - فقربه مقصوده كما أن المكاتبه والمراسله يحصل بها التودد  
والصلة، وإن لم يسمى كلاماً.

وفهم من كلام السيد الجواز كما قال صاحب الغياب: إنه يصح الاستيجار على  
الدعاء عند قبره - ﷺ - (١٦٣)، وللسلام على النبي - ﷺ - نوع من الدعاء فتصحيح  
كالدعاء كما تقدم والله أعلم.

---

١٦١ - كذا في الأصل ولعل الصواب (وأقر به).

١٦٢ - لعل الصواب (فكاتبه ... الخ).

١٦٣ - انظر التعليق السابق قبل تعليقي والتعليقات التي أشرنا إليها هناك.



## الباب الثالث في توسل الزائر وتشفعه بالنبي - ﷺ - في جميع الأحوال إلى ربه سبحانه وتعالى

قال بعض العلماء: إن استقبال الزائر قبر النبي - ﷺ - وسلامه عليه من أجل المراتب وطلبه ودعاؤه عنده - ﷺ - تحصل للزائر جميع المآرب (١٦٤) لأنه صار في ذلك المحل الأفضل والموضع الذي خيره دائماً ينهل وجميع الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين يرتوون في هذا المنهل واليم العظيم الذي مدده من رب الأرباب الكريم الذي لا ينحل.

١٦٤ - الرد على هذه الفقرة من وجوه:

الأول: في استقبال القبر الشريف إن كان المقصود استقباله عند السلام عليه والدعاء له - ﷺ - فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (ج ٢٧ / ص ١١٧) يقول: وتنازعوا في السلام عليه فقال الأكتزون كالك وأحمد وغيرهما: يسلم عليه مستقبل القبر، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه منقولاً عنه - وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يسلم عليه مستقبل القبلة.

بل قال أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق في (كتاب المبسوط) وذكره القاضي عياض.

قال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي - ﷺ - ويدعو، ولكن يسلم ويمضي - انتهى المقصود.

أما أن يستقبل الزائر القبر ويدعو لنفسه أو لغيره فهذا لم يقله أحد كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في النقل السابق.

الثاني: أما أن الطلب والدعاء عنده - ﷺ - يكون سبباً في أن الزائر يحصل له به جميع المآرب فهذا منكر من القول وزوراً وباطل لم يشرعه الله تعالى ولم يشرعه رسوله - ﷺ - وهو من التقول على الله وعلى شرعه والرد على ذلك من وجوه.

أولاً: إن هذا لم يأت به دليل من الكتاب أو السنة وهذا مما لا مجال للرأى فيه.

ثانياً: أن الصحابة - رضی اللہ عنہم - لم يفعلوا ذلك، ولم يأتوا القبر ودعوا عنده وهم قد نزلت بهم الشدائد الكثيرة ولم يثبت عن أحد من الصحابة - رضی اللہ عنہم - جميعاً أنه استقبل القبر ودعا وطلب ما يريد فإجماعهم على ترك ذلك يدل على أحد أمرين:

=

فالمتشفع به وبجاهه وبركاته في حياته وبعد وفاته ينال الفضل الأولى (١٦٥) ويوم القيامة وعند الميزان والصراط والحساب وعند كل هول مهول فهو - ﷺ - يتشفع في كل الأحوال كما وردت فيه الأحاديث والأقوال. فلنذكر الأحاديث الواردة عنه في كل حال:

الحال الأول: الذي قبل (١٦٦) خلقه.

الحال الثاني: الذي هو حال وجوده (١٦٧) في الدنيا.

الحال الثالث: في المآل أعنى البرزخ.

الحال الرابع: الذي هو في القيامة.

وتمر عليهم حالاً بعد حالاً.

= إما أن الوقوف عند قبره والدعاء عنده قرينة مشروعة مرغوب فيها وهم قد تواطئوا على تركها فهذا ليس الظن بهم -رضى الله عنهم-، بل الظن بهم أنهم يسارعون في طاعة الرسول واتباع سنته والظن بهم المسارعة في إتيان القربات - وإن من ظن إنهم اتفقوا جميعاً على ترك هذه القرينة لكان لقائل ما المانع أن يكونوا اتفقوا على أشياء أخرى هي من دين الله لم ينقلوها إلينا وتركوها كما تركوا هذه القرينة المزعومة وهذا لا قائل به من السلف ولا الخلف مطلقاً.

والاحتمال الثاني وهو أنهم علموا أن الوقوف بالقبر والدعاء عنده ليس بفضيلة ولا مزية، ولا هو من الشرع الذي جاء به النبي -ﷺ- فتركوا ذلك تعظيماً للنبي -ﷺ- وطاعة لأمره فلذلك قد أصيب منهم من أصيب بالأمراض المختلفة والجراحات المتعددة والجذب والشدائد ولم يثبت أنهم جاعوا إلى القبر ودعوا الله سبحانه وتعالى أن يصرف عنهم ما نزل بهم فالظن اللائق بهم أنهم علموا أن ذلك ليس من السنة بل على خلافها فتركوه، بل هذا هو الحق اليقين الذي لا معدل عن اعتقاده.

ثالثاً: أنه إذا كان الدعاء عند القبر يحصل به تحصيل كل الحاجات والمآرب، ونيل كل الطلبات لكان القبر من أعظم الأعياد التي يجتمع ويحتفل عندهم المحتاجين وذوي الحاجات المختلفة، فيطلب كل منهم مسألته، وهذا مضادة صريحة لشرعه ولسنته -ﷺ- ولأحاديثه الكثيرة التي ثبتت عن النبي -ﷺ- التي يقول فيها «لا تجعلوا قبري عيداً» وتقام الفائدة انظر تعليق رقم (١٤٣ و ٢٤٥).

١٦٥- في هذه العبارة تلييس شديد وكلام باطل سيفصله المؤلف وسوف نرد عليه إن شاء الله تعالى بالتفصيل مستعينين على ذلك بالله وحده.

١٦٦- في الأصل (قبلت) وهو خطأ.

١٦٧- في الأصل (الذي هو وجوه في الدنيا) وما أثبتناه هو الصواب إن شاء الله.

## أما الحال الأول :

فقد روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ- :  
 «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله: يا آدم  
 وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه، قال: يارب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من  
 رُوحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: «لا إله إلا الله محمد رسول  
 الله»، فعرفت أنك لم تصف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله سبحانه  
 وتعالى: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليّ إذا سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا  
 محمد ما خلقتك».

أخرجه الحاكم والطبراني وزاد فيه «وهو آخر الأنبياء من ذريتك» (١٦٨).

١٦٨ - هذا الحديث ضعيف بل قال الذهبي موضوع كما سترى الحديث رواه الحاكم في المستدرک (٦١٥/٢) والطبراني في الصغير رقم (٩٧١)، وقال الحاكم صحيح الإسناد فتعقبه الحافظ الذهبي في تلخيصه للمستدرک فقال: قلت بل موضوع وعبدالرحمن واه - وعبدالله بن أسلم الفهري لا أدري من ذا.

قلت: والحديث من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف لا يحتج به قال ابن حبان في المجروحين (٥٧/٢) كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وأسند الموقوف فاستحق الترك. وفي الميزان للذهبي (٥٦٤/٢) نقل تضعيفه عن يحيى ابن معين والبخاري والنسائي وأحمد، والشافعي نقل تضعيفه عن مالك أيضاً، وقد ضعفه أيضاً جماعة آخريين من الأئمة.

بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في التوسل والوسيلة (ص ٨٩) ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه فإنه نفسه قد قال في كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم: عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا تحفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه.

«بقي الكلام على عبدالله بن مسلم الفهري قدمنا قوله أنه قال في تلخيصه على المستدرک لا أدري من ذا، وقد ترجم في اللسان لعبدالله بن مسلم بن رشيد وقال: ذكره ابن حبان: متهم بوضع الحديث.

وقال الذهبي في الميزان حدثنا عنه جماعة يضع على ليث ومالك وابن لهيعة لا يحل كتب حديثه انتهى. (اللسان ج ٣ / ص ٢٥٩) .

ثم ترجم في الميزان (٥٠٤/٢) فقال عبدالله بن مسلم أبو الحارث الفهري روى عن إسماعيل بن مسلم بن قنعب عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم خيراً باطلاً فيه يا آدم لولا محمد ما خلقتك - وقال الحافظ في اللسان: قلت لا أستبعد أن يكون هو الذي قبله فإنه من طبقته انتهى. قلت ذلك المتهم بالوضع.

قال السبكي: وإذا جاز السؤال بالأعمال وهي مخلوقة كما في حديث الغار الصحيح الذي انطبق على النفر الثلاثة<sup>(١٦٩)</sup> فالسؤال به - ﷺ - أولى لأنه أفضل الخلق على الإطلاق.

١٦٩ - الحديث صحيح رواه البخارى رقم (٣٤٦٥)، وأحمد (١١٦/٢) وغيرهما، ولكن المؤلف نقل عن السبكي قياساً عجيباً غريباً منكرأ لم نعرفه لغير السبكي والمؤلف ومن شاكلهما والرد على المؤلف في هذه الفقرة من وجوه:

أولاً: بالنسبة للأعمال الصالحة التي يعملها العبد ابتغاء وجه الله تعالى، قد ثبت بالنص الصحيح جواز التوسل بها كما في حديث الثلاثة الذين دخلوا الغار وهو حديث صحيح كما سبق بيانه.

ثانياً: إذا عرفت جواز توسل الإنسان بأعماله الصالحة فاعلم أنه لم يثبت نص صحيح يميز للمسلم أن يتوسل بذات أحد من المخلوقين لا حياً ولا ميتاً. وإنما يكون التوسل بدعاء الصالحين الأحياء، كما كان بعض الصحابة يطلبون من النبي - ﷺ - أن يدعو الله لهم أن يدخله الجنة، أو أن يكشف ما به من ضرر أو نحو ذلك، وكما طلب عمر بن الخطاب الدعاء من أويس القرني وهو من التابعين الصالحين، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة - رضی الله عنهم - جميعاً ذهب إلى ميت من الأموات فتوسل به أو طلب من الله به.

أما ما قاسه السبكي ونقله صاحبنا راضياً به مسروراً من أن الأعمال مخلوقة والنبي - ﷺ - أشرف مخلوق فإذا تاز التوسل بالأدنى وهي الأعمال جاز التوسل بالأعلى وهو النبي - ﷺ - فهذا لا مجال له في دين الله تعالى لأن المسألة بها نصوص شرعية ثابتة وفيها أفعال الصحابة الذين اختارهم الله لصحبة نبيه - ﷺ - ليلفوا دعوة الإسلام إلى من بعدهم. ففقدان النص الشرعي بل النص الشرعي على غير هذا القياس وعمل الصحابة كذلك يخالف هذا القياس كل هذا يجعلنا أن نحكم على هذا القياس بالفساد والبطلان.

ثالثاً: الصواب في مسألة التوسل بالنبي - ﷺ - نلخصه في أمرين الأول حال حياته كان الصحابة يتوسلون إلى الله بدعاء النبي - ﷺ - لهم، يدعو الله لهم بمجلب خير أو دفع ضرر، ولم يكن أحد منهم يتوسل إلى الله تعالى بذات نبيه - ﷺ - كما سنوضح.

\* وكذلك كانوا يتوسلون إلى الله تعالى بالإيمان بالله ورسوله وحب الرسول - ﷺ - أكثر من المال والأهل والولد والناس أجمعين، وبجبه أكثر من النفس التي تحقق بين الضلوع، وكذلك يتوسلون إلى الله تعالى بمتابعتهم للنبي - ﷺ -.

فالإيمان بالله ورسوله وحب الرسول - ﷺ - ومتابعتهم كل هذا من الأعمال الصالحة ومن كسب العبد وهي من جنس ما توسل به الثلاثة في الغار فاستجاب لهم ربهم وفرج عنهم ما كانوا فيه من كرب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى [ص ١٤٣ / ج ١] وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد باطناً وظاهراً في حياة النبي - ﷺ - وبعد موته في مشهده ومغيبه. ولا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحججة عليه، ولا يعذر من الأعذار ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من هوانه وعذابه إلا التوسل بالإيمان وبطاعته.

وروى عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: (اختصم ولد آدم عليه السلام فقال بعضهم أبونا أكرم الخلق على الله خلقه بيده وأسجد له ملائكته، وقال بعضهم: جبريل أكرم الخلق على الله فخرج آدم عليه السلام فقال: فيما أنتم فأخبروه، فقال: يا بني إن الله عز وجل لما نفخ في الروح فأول ما انفتح من عيناي فرأيت على العرش مكتوباً: «لا إله إلا الله محمداً رسول الله» فلما وقعت في الخطيئة قلت: يارب أسألك بحق محمد لما تبت على فتاب عليّ) فمحمد أكرم الخلق على الله عز وجل (١٧٠).

= الأمر الثاني: بعد موته -ﷺ- ويكون التوسل بالإيمان به وبمناجاةه وطاعته على النحو الذي ذكرنا من قبل - أما التوسل بدعائه -ﷺ- فهذا لم يصبح قائماً بعد موته.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في مجموع الفتاوى [ج ١ / ص ٢٠١] وحينئذ فلفظ التوسل به -ﷺ- يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة.

فأما المعنيان الأولان -الصحيحان باتفاق العلماء:

فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته والثاني: دعاؤه وشفاعته كما تقدم [أى التوسل بدعائه وشفاعته].

فهذان جائزان بإجماع المسلمين، ومن هذا قول عمر بن الخطاب: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» أى بدعائه وشفاعته. وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أى القرية إليه بطاعته، وطاعة رسوله قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ فهذا التوسل الأول هو أصل الدين، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين وأما التوسل بدعائه وشفاعته - كما قال عمر - فإنه توسل بدعائه لا بذاته ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس - ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته، بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له فإنه مشروع دائماً.

فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان: (أحدها) التوسل بطاعته، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به (الثاني) التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا يكون في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

(والثالث) التوسل بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذى لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عن من ليس قوله حجة كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى. انتهى.

١٧٠- لم أقف على مصدر هذا الأثر والمستدل بخبر عليه أن يعزوه إلى مصدره ويبين صحته وحجته - والمؤلف لم يفعل شيئاً من هذا وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (ج ١ ص ٢٥٧) أثر نحو هذا وقال إنهم يذكرون هذا وأمثاله بغير إسناد إلى أن قال: ومثل هذا لا يجوز أن تبنى عليه الشريعة ولا يحتج به في الدين باتفاق =

وفي العادة<sup>(١٧١)</sup> أن من له عند شخص قدر فتوسل إليه به في غيبته فإنه يجيب  
إكراماً للمتوسل به، وقد يكون ذكر المحبوب أو المعظم سبباً لإجابة ولا فرق في هذا بين  
التعبير بالتوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التوجه أى التوجه به في الحاجة فإنه يتوسل بمن

---

= المسلمین ، إن هذا من جنس الإسرائيليات ونحوها التي لا تعلم صحتها إلا بنقل ثابت عن النبي - ﷺ - وهذه لو  
نقلها مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه وأمثالهما ممن ينقل أخبار وقصص المتقدمين عن أهل الكتاب لم يجوز أن يحتج بها  
في دين المسلمين باتفاق المسلمين ، فكيف إذا نقلها من لا ينقلها لا عن أهل الكتاب ولا عن ثقات علماء المسلمين .  
انتهى المقصود ومن أراد التطويل والإفادة أكثر من هذا فعليه بالمصدر .

١٧١ - في الأصل (المعادة) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

له جاه إلى من هو أعلا منه (١٧٢). وقد استغاث به آدم والنبيون (١٧٣) بعده صلوات الله وسلامه عليهم وقد ضمنها جماعة من المتقدمين والمتأخرين من الشعراء أشعارهم فمنهم أبو الحسن على أبو هارون قال في قصيدة له:

١٧٢ - هذه العبارة من المؤلف اشتملت على إفراط زائد وغلو في ذات النبي - ﷺ - ورفع إلى درجة الألوهية أو قريباً منها وهذا هو ما نهى النبي - ﷺ - بقوله « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإني أنا عبد، فقولوا عبدالله ورسوله » رواه البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - والرد على المؤلف في هذه الفقرة يكون من وجوه:

١ - تخليطه بين المصطلحات بمعنى أنه فهم أن التوسل والاستغاثة لا فرق بينهما، والصواب أن بينهما فرقا، فالاستغاثة هي طلب الغوث والمدد عند الحاجة والاضطرار وهي دعاء المكروب الملهوف لمن يظن أنه يقدر على إغاثته وكشف كربته وإزالة ما يحيط به وما نزل به من الضر وهي بهذا المعنى ينبغي ألا تصرف لغير الله لأنها عبودية ولا حق لأحد فيها. قال تعالى: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أله مع الله﴾ التمل ٦٢/ وهذا الاستفهام إنكارى ويعنى لا أحد مطلقاً يجيب المضطر إذا دعاه إلا هو - ولا أحد مطلقاً يكشف السوء إلا هو. ولا أحد مطلقاً يجعلكم خلفاء الأرض إلا هو فينبغى أن تتوجهوا إليه وحده لا لأحد غيره - وقد ثبت في القرآن الكريم والسنة الصحيحة أنه لا يجوز الاستغاثة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا هو سبحانه وتعالى مثل شفاء الأمراض والرزق وتفريج الكرب وغير ذلك من الأمور. أما الاستغاثة بالعبد المخلوق الحى فيما يقدر عليه والاستشفاع به عند من يرجو أن يقبل شفاعته فذلك جائز.

فالحلاصة أن الاستغاثة: هي طلب الغوث ممن يظن أن له قدرة على الإغاثة ودفع المكروه عن المستغيث فإن كانت الاستغاثة بالمخلوق الحى فيما يقدر عليه جاز وإن كانت الاستغاثة بالحى فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو كانت بالميت فهذا شرك أكبر يخرج عن ملة الإسلام.

أما التوسل: فهو أن يطلب الشخص من الله تعالى بجاه فلان أو مكانته عنده أو بمنزلة ونحو ذلك فهذا بدعة - فإن زاد وطلب من المخلوق أو من الرسول حاجته ولم يطلبها من ربه فهذا شرك لقوله - ﷺ - في الحديث الصحيح الذى رواه أحمد والترمذى وغيرهما من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعاً « إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ... الحديث ».

\*\*\*\*\*

= التوسل بالنبي - ﷺ - أنواع وقد فصلنا ذلك في عدة تعليقات سابقة انظر رقم (١٦٩) .

٢- وهي أن المؤلف شبه الله تعالى بخلقه أى كما أن ملوك الدنيا وأعيان الدنيا ومن هم جاه وسلطان يتوسط إليهم بالمقربين منهم، فإن المؤلف يذهب إلى جواز التوسط إلى الله بنبيه قياساً بالوضع السابق مع وجهاء الدنيا وملوكهم وهذا منكر عظيم لأن الله ﷻ ليس كمثل شئء وهو السميع البصير ﷻ سورة الشورى / ١١ . وملك الدنيا قد لا تستطيع بعض أفراد الرعية الوصول إليه إلا باعتماد الوسائط، وأما الله سبحانه وتعالى فليس كذلك بل قال تعالى: ﴿ وإذا سألتك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ سورة البقرة / ١٨٦ ويقول تعالى: ﴿ وقال ربكم ادعونى استجب لكم ﴾ سورة غافر / ٦٠ . وملك الدنيا يخفى عليه الكثير من أفراد رعيته فيحتاج إلى من يعلمه بها والله سبحانه وتعالى ليس كذلك فإنه بكل شئء عليم . وهو بكل شئء بصير وهو لا تخفى عليه خافية إلى غير ذلك من الوجوه التى ليس فيها تشابه بين الله تعالى وبين خلقه وانظر تعليق رقم (٦٠) .

١٧٣- الاستغاثة هى طلب الشئء وقت الشدة وهى عبودية لا ينبغى صرفها لغير الله تعالى . وأنى الأنبياء صلى الله عليهم جميعاً وسلم أن يصرفوا شيئاً من عبوديتهم لغير الله قال تعالى: ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين ﴾ الزمر ٦٥ و٦٦ .

فتوحيد الله تعالى وإخلاص العبودية له دون غيره والتوجه له بالطلب والدعاء كل هذا دين الرسل من أول نوح عليه السلام إلى أن ختمهم الله سبحانه وتعالى بمحمد - ﷺ - (والدعاء هو العبادة) كما قال النبى - ﷺ - فى الحديث الصحيح الذى رواه الترمذى وغيره من حديث النعمان بن بشير - رضى الله عنهما - . فكيف يليق بالمؤلف أن يورد الشعر ليستدل به على أن الأنبياء أشركوا مع الله تعالى ودعوا غيره واستغاثوا به والله تعالى يقول: ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ سورة الأنعام / ٨٨ .

فما يقوله المؤلف عن الأنبياء من استغاثتهم بالنبى صلى الله عليهم جميعاً وسلم هو من الباطل والكذب . وهذه القصيدة التى أوردها المؤلف بعد وساقها ساق الرضا عنها والقبول لها هى من الباطل الكثير الذى حشا به كتابه ، بل هى ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكذب يراها ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

وليت المؤلف أعرض عن مثل هذه الأشعار وهذه الأباطيل الأخرى والأراجيف التى ساقها مقراً راضياً محتجاً بها فإنه لا مجال لها لاسيما فى هذا الأمر الخطير أمر العقيدة ، أمر التوحيد الذى خلق الله من أجله الثقلين ﷻ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ﷻ سورة الذاريات / ٥٦ و٥٧ .

ومن أجل هذا التوحيد وإخلاص العبادة لله خلقت الجنة والنار ولذا فليس الاحتجاج فى بابها بالأشعار ولا بالواهى والضعيف من الآثار والأخبار ، إذ الاحتجاج بهذا ليس إلا من دأب من فقد حجته من الكتاب والسنة والكتاب والسنة هما الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال ومن يرد الله فتنته فلن تجد له سبيلاً .

والقصيدة التالية قد ملأها المؤلف - مؤلفها - بالطامات والبلايا وهذا أمر لا يخفى على من نور الله بصيرته بنور التوحيد وإخلاص العبودية لله وحده .



مَنْ نُورُ رَبِّ الْعَرْشِ كَوْنُ نُوْرِهِ (١٧٤)      وَالنَّاسِ فِي خَلْقِ التُّرَابِ سِوَاءِ  
خَرَّتْ لَهُ شُرَفَاتُ كَسْرَى هَيْبَةٍ      وَلِيَوْمِ مَوْلَدِهِ اِضْمَحَلَّ بِنَاءِ  
وَبِهِ تَوَسَّلَ آدَمُ فِي ذَنْبِهِ      وَتَشَفَّعَتْ بِمَقَامِهِ حِوَاءُ (١٧٥)  
وَبِهِ تَوَسَّلَ نُوحٌ فِي طُوفَانِهِ      فَأَجِيبْ حِينَ طَغَى عَلَيْهِ الْمَاءُ (١٧٦)  
وَبِهِ دَعَا إِدْرِيسَ فَارْتَفَعَتْ لَهُ      عِنْدَ الْإِجَابَةِ رَتْبَةٌ عَلَيْهِاءُ (١٧٧)

١٧٤- هذا الجزء من البيت كذب باطل فالله لم يخلق نبيه - ﷺ - من نور قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ...﴾ الآية فالنبي ﷺ بشر مثلنا وهناك فرق واحد ومزية ينفرد بها عن سواه أنه يوحى إليه نعم ثبت أنه أفضل الأنبياء وسيد ولد آدم فهو من ولد آدم وولد من أب وأم من ذرية آدم فهو من جنسهم .

١٧٥ - انظر تعليق رقم (١٦٦ و ١٦٨) وقال الله تعالى في توبة آدم عليه السلام ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ سورة الأعراف / ٢٣ .

١٧٦ - انظر التعليق التالي :

والله سبحانه وتعالى حكى عن نوح أنه دعا ربه (فدعا ربه أنى مظلوم فانتصر).

١٧٧ - ١٨٩ - هذا كذب وتخبر وتقول على الله وعلى أنبيائه ورسله بغير علم - فإن هذه أمور غيبية لم يشهد المؤلف ولم ينقل لنا عن أحد من هؤلاء الأنبياء في السنة الصحيحة أنه توسل في دعائه بنبي من الأنبياء لا نبينا محمد - ﷺ - ولا غيره - والقرآن الكريم مليء بقصص الأنبياء وما ذكر في القرآن أن أحد منهم توسل بأحد من المخلوقين في بلواه أو في حاجته بل كل منهم يدعو ربه مباشرة، والله سبحانه وتعالى قال في القرآن الكريم ﴿لَنَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ الآية رقم (٣) من سورة يوسف وقال تعالى : ﴿إِن هَذَا لَهِوَ الْقَصَصِ الْحَقِّ﴾ سورة آل عمران / ٦٢ فإذا لم يأت في القصص الحق أن الأنبياء توسلوا بأحد علم أن من قال غير ما أخبر الله ورسوله فهو كذب وباطل، وإذا كان الكذب على عامة الناس في عمومهم مذموماً فكيف بالكذب على أنبياء الله تعالى .

وسوف نورد هنا أمثلة من دعوات الأنبياء ولا نطيل بذكر دعاء كل الأنبياء .

المثال الأول هو دعاء أيوب عليه السلام قال تعالى : ﴿وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين﴾ الأنبياء / ٨٣ و ٨٤ . وقال تعالى : ﴿واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب ، اركض يركلك هذا مغتسل بارد وشراب ووهبنا له أهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لأولى الألباب﴾ ص / ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

المثال الثاني هو دعاء يونس ربه جل وعلا قال تعالى : ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لا نقدر عليه ، فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجيناها من الغم وكذلك نجى المؤمنين﴾ سورة الأنبياء / ٨٧ .

وقال تعالى : ﴿فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون﴾ سورة الصافات / ١٤٤ . =

وبه استجيب دعاء أيوب وقد  
 وبه نجي من بطن حوت يونس  
 وارتد يعقوب بصيراً إذ دعا  
 وبه تمكن يوسف في مصره  
 ومحا الإله خطأ داود به  
 وبه سليمان استجار فعاد عن  
 وبه الخليل نجا من النار التي  
 وبه الذبيح فدى بذبح جاءه  
 بمحمد فاز الكلم بطوره  
 وبعثه التوراة يشهد لفظها  
 وكذا يحي عاد معصوماً به  
 وبه استجارت مريم في حملها  
 وبشرة عيسى توسل فانسى

أودى به عند المصاب بلاء (١٧٨)  
 لما دعا وتجلت الظلماء (١٧٩)  
 بالمصطفى فعليه عاد ضياء (١٨٠)  
 من بعد ما أودت به الضراء (١٨١)  
 وله استجيب تضرع ودعاء (١٨٢)  
 كتب إليه الملك كيف يشاء (١٨٣)  
 أزكى ضريم لهيها الأعداء (١٨٤)  
 فله كما شهد الكتاب فداء (١٨٥)  
 لما أتاه من الإله نداء (١٨٧)  
 بالمصطفى وبه عليه ثناء  
 وله عن الذنب الدني إباء (١٨٨)  
 فأجار عن كذب وزال عناء (١٨٩)  
 من شاء بين الورى والأحياء

= فهؤلاء هم الأنبياء دعوا الله تعالى مباشرة ولم يتوسلوا إليه بأحد من خلقه فمن قال غير ذلك فقد أعظم على الله الفرية.

مثال ثالث: قال الله تعالى عن يعقوب ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ يوسف / ٨٦.

وقال تعالى سبحانه وتعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ فَمَحَّرْنَا رَاكِعًا وَأَنَابَ، فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، وَأَن لَّهُ عِنْدَنَا لَازِلْفَى وَحَسَنَ مَّآبٍ﴾ سورة ص (٢٣ و ٢٤).

وقال تعالى عن سليمان وكيف أنه دعا ربه فقال: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ . قَالَ رَبِّ اغْفِرْ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ سورة ص / ٣٣ و ٣٤.

فهذه أمثلة من الدعوات التي توجه بها بعض الرسل الكرام إلى ربهم تبارك وتعالى فمن قال عن الرسل غير ما حكى عنهم ربهم تبارك وتعالى فقد كذب على الله ورسله ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الأنعام / ١٤٤.

ومنهم الإمام الجليل ركن الدين عبدالعظيم بن أبي الأصبع فقال من قصيدة  
العرابي (١٩٠):

ونجا أباه آدم من خطيئة له أصبحت عن جنة الخلد تبعد  
ونجا نوح في السفين بنوره غداة التقى الماءان والموج يزيد  
وقد سأل الله العظيم خليله به إذا أعدوا أجاجها يتوقد  
فصارت عليه النار برداً بيمنة ونمرود مع ما قد رأى يتنمرد  
ومن صهر صالح بن الحسين الشاعر المهول في قصيدة عظيمة ما عمل مثلها في  
عصره منها:

وكان لدى الفردوس في زمن الرضا  
يشاهد في عدن ضياء مشعشعا (١٩١)  
فقال: إلهي ما الضياء الذي أرى  
فقال: نبي خير من وطىء الثرا  
تخيرته من قبل خلقك سيدياً  
وأعدته يوم القيامة شافعاً  
فيشفع في إنقاذ كل موحد  
وإن له أسماء سميت به  
فقال: إلهي امن عليّ بتوبة  
وأثواب شمل الأنس محكمة السدا  
يزيد على الأنوار في الضوء والهدا  
جنود السماء تعشوا إليه ترددا  
وأفضل في الخير راح أو اغتدا  
وألبسته قبل النبيين سؤددا  
مطاعاً إذا ما الغير حاد وحيدا  
ويدخله جنات عدن مخلدا  
ولكنني أحببت منها محمداً  
تكون على غسل الخطيئة مسعدا

١٩٠ - هكذا بالأصل واعلم أن في هذه القصيدة من الباطل مثل سابقتها ويرد عليها بمثلها فراجع التعليق  
السابق.

١٩١ - هكذا في الأصل ولعل الصواب (مشعاً) أو (مشعشعاً).

بجرمة هذا الاسم والزلفة التي (١٩٢) خصصت بها دون الخليفة أحمد  
أقلنى عثارى بإلهى فإن لى عدو العشا جار فى القصد واعتدا  
فتاب عليه ربه وحماه من جنابة ما اخطأ به وتعمدا  
والجمع فى هذا الباب لا ينحصر فلنختصر (١٩٣).

الحال الثانى: فى التوسل به - ﷺ - بعد خلقه فى مدة حياته فى الدنيا (١٩٤)

روى عن عثمان بن خلف «أن رجلاً ضرير البصر أتى النبى - ﷺ -، فقال:  
ادع الله لى أن يعافينى، فقال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال:

١٩٢ - هذا من الإقسام على الله عز وجل بمخلوقاته وهذا لا يجوز فإن مثل هذا لم ينقل عن النبى - ﷺ - ولا  
عن أصحابه. وما الدين إلا ما نقل عنهم وما لم يفعله النبى - ﷺ - ولم يشرعه ولم يفعله الصحابة من بعده لا يجوز  
اتخاذة ديناً ولا التعبد به يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى الفتاوى (١٣٣/٢٧):

وأما قول القائل: أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك، أو بحق أنبيائك أو نبيك فلان أو برسولك فلان، أو  
بالبيت الحرام، أو بزعم والمقام، أو بالطور والبيت المعمور، ونحو ذلك - فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبى  
- ﷺ -، ولا أصحابه، ولا التابعين لهم بإحسان. بل قد نص غير واحد من العلماء، كأبى حنيفة وأصحابه - كأبى  
يوسف وغيره من العلماء - على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء، فإنه إقسام على الله بمخلوق، ولا يصح القسم بغير الله  
تعالى، وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته. انتهى.

قلت: والحلف بغير الله لا يجوز لقول النبى - ﷺ -: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وهو حديث  
صحيح رواه مسلم وأحمد والنسائى عن ابن عمر - رضى الله عنهما -.

١٩٣ - أما قول المؤلف: (والنقل أو الجمع فى هذا الباب لا ينحصر) قلت: هو جمع لا يجدى ولا يفيد وليس  
فيه حجة ولا يحسن ذكره من قبل أهل العلم، إذ أن أهل العلم العالم فهم وطالب العلم إذا أراد أن يستدل لمسألة شرعية  
يبحث لها عن أدلة من الكتاب والسنة لا أن يستدل لها بالأشعار والمنامات والحكايات) ومسألة التوسل بذوات  
المخلوقين إذا كانت ثابتة فى شرع الله تعالى لم يحتج إلى الأشعار للاحتجاج لها. ولكن لما كانت المسألة لا يثبت فيها دليل  
عن رسول الله - ﷺ - ولم يجد المؤلف له مخرجاً من باب الكتاب والسنة اضطر إلى استعمال الأشعار والحكايات  
والمنامات وغير ذلك من الأمور التى لا ميزان لها فى الاحتجاج.

١٩٤ - التوسل بالنبى - ﷺ - حال حياته يكون بدعائه لا بذاته انظر تعليق رقم (١٦٩ و ١٩٥ و ٢٤٤).

١٩٤ - التوسل بالنبى - ﷺ - حال حياته إنما يكون بالإيمان به وبجبه ومتابعته أو يكون بدعائه - ﷺ -، ولم  
يكن أحد من السلف - رضى الله عنهم - يتوسل إلى الله تعالى بذات أحد من المخلوقين لا بذات النبى - ﷺ - ولا  
غيره ومن قال غير هذا فقد جاهر بالباطل والكذب الذى ليس له برهان ولا يستند إلى دليل اللهم إلا الشبه والظنون  
والأحاديث الضعيفة والموضوعة. انظر تعليق رقم (١٦٩).

فادع ، فأمره أن يتوضأ ويحسن الوضوء ويدعوا بهذا الدعاء . اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي لتقضى لي ، اللهم شفّعه في » .

أخرجه النسائي والترمذي ، وقال حسن صحيح .  
وأخرجه البيهقي وصححه وزاد « فقام وقد أبصر » .

وفي رواية ففعل الرجل فبراً ، وفي رواية قال فرجع وقد كشف الله عن بصره ببركته - ﷺ - (١٩٥) .

١٩٥ - حديث صحيح رواه أحمد (١٣٨/٤) والترمذي رقم (٣٥٧٨) ، وابن ماجه رقم (١٣٨٥) ، والنسائي في اليوم والليلة (ص ٤٠) من حديث عثمان ابن حنيف - رضي الله عنه - مرفوعاً ، لكن في الحديث زيادة صحيحة ثبت في إحدى الروايات في مسند أحمد وهي قول الصحابي في دعائه (اللهم شفّعه فيّ وشفّعي فيه) وهذه لها دلالة كبرى في الاستدلال كما سنرى إن شاء الله تعالى .

وهذا الحديث دليل على التوسل المشروع وهو التوسل بدعاء النبي - ﷺ - لا بذاته ويظهر ذلك في قوله للنبي - ﷺ - (ادع الله أن يعافيني) فهو طلب من النبي - ﷺ - الدعاء له .

ويظهر ذلك أيضاً في قول النبي - ﷺ - : « إن شئت دعوت وإن شئت صبرت » ففيه أن المطلوب من النبي - ﷺ - هو الدعاء وفي هذا الجزء من الحديث خيره بين أن يدعو له وبين أن يصبر الرجل على فقد بصره .

وقول الرجل (فادع) ظاهر في أن التوسل إلى الله تعالى بدعاء النبي - ﷺ - وقول الرجل في دعائه (اللهم شفّعه في) أي اقبل دعاءه لأن الشفاعة لغة يعني الدعاء .  
قول الرجل (وشفّعي فيه) أي اقبل دعائي في أن تقبل دعاءه .

« أما قول الرجل في دعائه (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ... الخ) فمعناه اللهم إني أتوجه إليك بدعاء نبيك ، وذلك حتى يتفق هذا الجزء مع قوله (ادع الله لي أن يعافيني) فهو يتوسل بدعاء النبي لأنه لم يطلب إلا الدعاء من النبي - ﷺ - .

ولو كانت هذه الجملة من الحديث (اللهم إني أسألك ... الخ) حجة في التوسل بذات النبي - ﷺ - لما كانت هناك حاجة في أن يذهب ذلك الرجل الضرير إلى النبي - ﷺ - ويطلب منه الدعاء فهذا الحديث من دلائل نبوته - ﷺ - ، وهو أن يستجيب دعاءه وأن الله يظهر بركة دعاء هذا النبي الصادق المعجزات والحوارق .

\* وما يدل على أنه ليس في الحديث حجة على التوسل إلى الله تعالى بذات أحد من المخلوقين لا بذات النبي - ﷺ - ولا بذات غيره أن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين كان فهم أصحاب الضر ومن أصيب في بصره ومنهم ابن عباس - رضي الله عنهما - وطعن عمر بنجنجر أبن لؤلؤة الجوسى وغيرهم ممن كانت لهم كربات فلم يتوجه أحد منهم إلى قبر النبي - ﷺ - وتوسل به ، لأن التوسل بذات قائم قبل الموت وبعد الموت إذا كان ذلك جائزاً . لكن لما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يعلمون أن التوسل إنما يكون بدعائه - ﷺ - وأن دعاءه قد انقطع بموته لم يثبت أن

ومما روى أن عين قتادة بن النعمان أصيبت يوم أحد حتى وقعت على وجنته  
فردّها رسول الله - ﷺ - ، فكانت أحسن عينيه ببركة مسه - ﷺ - (١٩٦) .

= أهدأ منهم ذهب إلى قبره وتوسل به أو توسل به بعد موته . بل المعلوم من سيرتهم - رضى الله عنهم - أنهم لما نزل بهم  
الجدب لم يتوجهوا إلى الله متوسلين بذات النبي - ﷺ - وهى أشرف ذات خلقها الله من بنى آدم ، وإنما توجهوا إلى  
الله تعالى متوسلين بدعاء العباس عم رسول الله - ﷺ - وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى فى موضعه .

\* ومما يدل على أن التوسل الذى وقع من الأعمى إنما كان بدعاء النبي - ﷺ - أن كثيرين دعوا ويدعون  
متوسلين بذات النبي - ﷺ - ولم يعرف أن أهدأ منهم حدث أن رد إليه بصره كما حدث . أن رد البصر على هذا الذى  
دعا له النبي - ﷺ - . (انظر التوسل والوسيلة ص ٩٩ وما بعدها وانظر أيضاً التوسل للألبانى ص ٧٥ وما بعدها .

#### - فائدة -

هذا الباب والذى ملأه المؤلف بأحاديث من دلائل النبوة هذا مما لا ينكره أهل السنة والجماعة ، فأهل السنة  
والجماعة لا ينكرون أن الله تعالى يكرم نبيه بأن يستجيب دعاءه فى كشف ضرر أو جلب خير ، ولا ينكرون أيضاً  
حدوث أنواع كثيرة من البركات التى تحدث بسبب دعاء النبي - ﷺ - من نبع الماء أو تكثير الطعام ونحو ذلك .  
وكان الصحابة أعلم الناس بدلائل نبوته لأنهم شاهدوا منها الكثير عياناً لا حكاية وليس الخبر كالمعاين ومع ذلك لم تكن  
أبداً دليلاً لهم على جواز التوسل به بعد انتقاله بالرفيق الأعلى . ولما كان هذا الباب وهو من دلائل النبوة ليس هو محل  
الخلاف ، وإنما محل الخلاف هو الاستدلال بذلك على تجويز التوسل به بعد موته - ﷺ - وهو ما سترى المؤلف يفعله  
فى الفصل القادم .

ولما كان أمر دلائل نبوته مما لا خلاف فيه فإننى لم أجتهد كثيراً فى تخرىج أحاديث هذا الباب وتحققها ولكن  
أحيل القارىء على كتاب أخينا وشيخ شيخنا الشيخ أبى عبد الرحمن مقبل بن هادى الوادعى واسمه الصحيح المسند من  
دلائل النبوة ففيه الإفادة والخبر الكثير بإذن الله تعالى .

١٩٦ - رواه الطبرانى فى الكبير (٨/١٩) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٨/٨) وفيه من لم أعرفهم انتهى .  
وقال المحقق (محقق الكبير) والجاهيل هم الفضل بن عاصم وابنه عبد الله وشيخ الطبرانى الوليد الرملى .

\* وقال الهيثمى أيضاً ورواه أبو يعلى وفى إسناد أبى يعلى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف . (انظر مجمع  
الزوائد ٢٩٨/٨) .

وروى أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بصق على أثر سهم في وجه قتادة في يوم ذى قرد قال : فما ضرب على ولا قاح (١٩٧).

وروى أن ابن ملاعب الأسنة أصابه استسقاء فبعث إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأخذ بيده حثوة من الأرض فتفل عليها ثم أعطاها رسوله فأخذها متعجباً يرى أنه قد هزىء به فأتاه وهو على شفا فشربها فشفاه الله (١٩٨).

وذكر العقيلي عن حبيب بن فديك ، ويقال قويك : أن أباه ابيضت عيناه فكان لا يبصر بهما شيئاً فنفت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عينه فأبصر ، فرأيته يدخل الخيط في الإبرة وهو ابن ثمانين (١٩٩) سنة .

ورمى كلثوم بن الحصين يوم أحد في نحره فبصق رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيه فبرأ (٢٠٠).

وتفل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عيني علي - رضي الله عنه - يوم خيبر وكان رمداً فأصبح بارياً (٢٠١).

ونفت على ضربة بساق سلمة بن الأكوع يوم خيبر فبريت (٢٠٢).

١٩٧ - لم أقف على مصدره .

١٩٨ - لم أقف على مصدره .

١٩٩ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٨) رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم .

٢٠٠ - لم أقف على مصدره .

٢٠١ - ثبت هذا في حديث صحيح رواه البخاري رقم (٣٧٠١) ، ومسلم رقم (٢٤٠٦) وغيرهما من حديث

سهل بن سعد - رضي الله عنه - مرفوعاً .

٢٠٢ - حديث صحيح رواه البخاري رقم (٤٢٠٦) ، وأبو داود رقم (٣٨٩٤) من حديث سلمة بن الأكوع

- رضي الله عنه - .

ونفث - صلى الله عليه وسلم - على رجل زيد بن معاذ حين أصابها السيف إلى الكعب حين قتل ابن الأشرف فبريت (٢٠٣).

ونفث - صلى الله عليه وسلم - على ساق علي بن الحكم يوم الخندق لما انكسرت فبريء مكانه وما نزل عن فرسه (٢٠٤).

واشتكى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فجعل يدعو فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اللهم اشفه أو عافه ثم ضربه برجله فما اشتكى ذلك الوجع بعد (٢٠٥).

وروى أن أبا جهل قطع يد زيد بن معوذ بن عفراء يوم بدر فجاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحمل يده فبصق عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وألصقها فلصقت.

رواه ابن وهب (٢٠٦).

وفي رواية أن حبيب بن أساف أصيب يوم بدر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضربة على عاتقه حتى مال شقه فردّه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونفث عليه حتى صبح (٢٠٧).

٢٠٣ - ذكره ابن هشام في السيرة نقلاً عن ابن إسحاق (٣١٣/٢) بإسناد معضل فهو من روايته عن عبد الله ابن مغيث بن أبي بردة مرفوعاً وهو من أتباع التابعين لذلك فالإسناد معضل، وهو مع إعضاله ضعيف من وجه آخر إذ عبد الله بن مغيث ابن أبي بردة ذكره ابن حجر في التعجيل وقال لم يوثقه إلا ابن حبان. ونقله ابن كثير أيضاً في البداية (٧/٤) وفي السيرة النبوية (١٤/٣ - ١٥).

\* والذي أصيب وتفل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ذكره ابن إسحاق - إنما هو الحارث بن أوس وليس زيد بن معاذ. وأنا لم أقف على ذكر لزيد بن معاذ في حادثة التفل هذه.

٢٠٤ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٦) رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه ويعقوب بن محمد الزهري وضعفه الجمهور.

٢٠٥ - حديث حسن رواه أحمد (١/٨٤ و ١٢٨)، والحاكم (٢/٦٢٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأبو نعيم الأصبهاني في الدلائل (ص ١٦١)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٧٩/٦) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعاً.

٢٠٦ - لم أقف على المصدر.

٢٠٧ - في الأصل حبيب بن يساف وهو خطأ بل الذي في دلائل النبوة للبيهقي (١٧٨/٦) أنه حبيب بن أساف ويقال ابن يسار فإنظر دلائل النبوة للبيهقي في الموضوع المشار، وانظر أيضاً الإصابة لابن حجر (٧٨/٢).



وروى أن امرأة من خثعم أتت النبي - ﷺ - ومعها صبي به بلاء لا يتكلم فأتى  
- ﷺ - بماء فمضمض فاه وغسل يديه ثم أعطاها إياه وأمرها بسقيه ومسح به فبرأ الغلام  
وعقل عقلاً يفضل عقول الناس (٢٠٨).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة بابن لها وبه جنون إلى  
رسول الله - ﷺ - فمسح صدره فنع ثعة فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود  
فشفى (٢٠٩) وقام وسعى. ومثل هذا كثير لا يمكن حصره.

وكانت في كف شرحيل (٢١٠) الجعفي سلعة تمنعه القبض على السيف وعنان  
الدابة فشكاها للنبي - ﷺ - فمزال - ﷺ - يطحنها بكفه حتى رفعها ولم يبق لها  
أثر (٢١١).

وسألته جارية طعاماً وهو يأكل فناولها من بين يديه، وكانت قليلة الحياء فقالت  
إنما أريد من الذي في فيك فناولها ما في فيه - ﷺ -، ولم يكن ليسأل شيئاً فيمنعه، فلما  
استقر في جوفها ألقى عليها من الحياء ما لم تكن امرأة بالمدينة أشد حياء منها (٢١٢).

٢٠٨ - حديث ضعيف رواه أحمد (٣٧٩/٦) والطبراني في المعجم الكبير (١٦٠/٢٥)، وابن ماجه رقم  
(٣٥٣٢) من حديث أم جندب الأزدية وفي الإسناد يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وسليمان بن عمرو بن الأحوص  
وهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب.

٢٠٩ - حديث ضعيف رواه أحمد في مسنده (٢٣٩/١) و٢٥٤ و٢٦٨ والطبراني في الكبير رقم (١٢٤٦٠)  
(ج ١٢ ص ٥٧) والبيهقي في الدلائل (١٨٧/٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً - وفي الإسناد  
فرقد السبخي وقد ضعفه غير واحد وقال ابن حبان في المجروحين (٢٠٥/٢) كان فيه غفلة ورداءة حفظ فكان بهم فيما  
يروى فرفع المراسيل وهو لا يعلم ويسند الموقوف من حيث لا يفهم فلما كثر ذلك منه وفحش مخالفته للثقات بطل  
الاحتجاج به. وقال الحافظ في التقريب صدوق عابد لين الحديث كثير الخطأ. وانظر أيضاً الميزان للذهبي (٣٤٩/٣).

٢١٠ - كان في الأصل (سن صل) والتصحيح من المصدر.

٢١١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٢١٥) من حديث شرحيل الجعفي وقال الهيثمي (٢٩٨/٨) ورواه  
البخاري في الكبير (٢٥٠/٢/٢) والبيهقي في الدلائل (١٧٦/٦) وفيه جماعة لم أعرفهم، وكان في الحديث عدة أخطاء  
صححناه من المصدر. والمجهولون في الإسناد هم مخلد بن عقبة بن شرحيل والوالده، هكذا قال محقق المعجم الكبير.  
قلت ولعل المقصود وجده فإن الحديث من رواية مخلد عن جده وليس عن أبيه. والله أعلم.

٢١٢ - حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨١٢) و٧٩٠٣ من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -  
مرفوعاً وفي الإسناد علي بن يزيد الإلهاني وهو ضعيف.

وما روى أيضاً في المستشفعين به - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند القحط، أن وفد فزارة أتوا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما قدم من تبوك على إبل صغار عجاف وهم مستنونون (٢١٣) وأتوا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مقرين (٢١٤) بالإسلام فسألهم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بلادهم فقالوا: يارسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أسنت بلادنا وأجدب جفاننا وعريت عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك أن يغيشنا ويشفع لنا إلى ربك ويشفع ربك إليك، قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : سبحان الله وويلك أنا شفعت إلى ربي فمن ذا الذي يشفع ربنا إليه لا إله إلا هو العلي العظيم وسع كرسيه السموات والأرض وهو يسط (\*) من عظمته وجلالته كما يسط الرجل الحديد، وقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إن الله ليضحك من شعثكم وأذاكم وقرب غنائكم، فقال الأعرابي: (أو يضحك ربنا؟ فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نعم. فقال الأعرابي: لن نعم يارسول الله من رب يضحك خيراً) فضحك رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قوله، فقام رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقصد المنبر فتكلم بكلمات ورفع يديه، وكان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء (٢١٥) فرفع يديه حتى روى بياض إبطيه وكان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً (مريئاً) مريعاً (٢١٦) طبقاً واسعاً (عاجلاً) غير آجل، نافعاً غير ضار، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق (٢١٧) اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء فقام أبو لبابة بن عبد المنذر فقال: يارسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التمر في المرابذ (٢١٨) فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اللهم اسقنا، فقال أبو لبابة: التمر

٢١٣- في الأصل (مستنون) والتصحيح من المصدر.

ومعنى (مستنون) أصل المستنة هي الأرض التي لم يصبها مطر فلم تنبت. وكان القوم مستنين أي مجدين. أي أصابتهم (السنة) بكسر السين وفتح النون وهي القحط والجذب انظر اللسان (٤٧/٢ مادة سنة).

٢١٤- في الأصل (مخفرين) وهو خطأ صوبناه من المصدر.

\*- الأطيط الصوت يسمع من الحامل والرحال إذا ثقل عليها الركبان انظر لسان العرب (٢٥٦/٧).

قلت بل ثبت رفع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يديه في الدعاء في حالات كثيرة من ذلك استنصاره ربه المشركين يوم بدر.

٢١٥- قلت بل ثبت رفع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يديه في الدعاء في حالات كثيرة من ذلك استنصاره ربه المشركين يوم بدر.

٢١٦- مريعاً: أي زائداً.

٢١٧- ولا محق قال في المعجم الوسيط الحق أي الهلاك والنقص انظر المصدر (٨٥٦/٢).

٢١٨- المربد موضع يجفف فيه التمر وتعلب مررده هو الثقب يدخل منه المطر. وكان في الأصل (التمر)

والصواب التمر كما في المصدر.

في المرید ثلاث مرات) فقال رسول الله - ﷺ - : اللهم اسقنا الغيث حتى يقوم أبو لبابة عريانا يسد ثعلب مریده بإزاره، قال: فلا والله ما في السماء مرة قزعة (٢١٩) ولا سحاب، وما بين المسجد و سلع من بناء ولا دار، فطلعت من وراء سلع (٢٢٠) سحابة مثل الترس (٢٢١) فلما توسطت السماء انتشرت وهم ينظرون ثم أمطرت فوالله ما رأوا الشمس ستا وقام أبو لبابة عريانا يسد ثعلب مریده بإزاره لئلا يخرج التمر منه. فقال الرجل: يارسول الله - يعني الذي سأله أن يستشفع (\*) لهم - هلكت الأموال وانقطعت السبل فصعد رسول الله - ﷺ - المنبر فدعا ورفع يديه مداً حتى رأى بياض إبطيه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والصرام (٢٢٢) وبطون الأودية ومنابت الشجر، فأنجابت السحابة عن المدينة كأنجياب الثوب.

هكذا أخرجه البيهقي في دلائله (٢٢٣).

٢١٩ - قال في الفتح (القزعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة أى سحاب متفرق. قال ابن سيده: القزعة قطع من السحاب رفاق.

٢٢٠ - سلع اسم جبل وكانت العبارة في الأصل هكذا (وما من المسجد وسع من بناء ولا دار) والتصحيح من المصدر.

٢٢١ - مثل الترس أى مستديرة.

\* الذى في الدلائل للبيهقى (يستسقى) وليس يستشفع كما قال المؤلف.

٢٢٢ - الآكام قال في الفتح (٥٨٧/٢) الإكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات. قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع. وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة.

٢٢٣ - رواها البيهقى في الدلائل (١٤٣/٦ و ١٤٤) من حديث أبى وجزة يزيد بن عبيد السلمى مرفوعاً ونقله ابن كثير في البداية والنهاية (٩١/٦ و ٩٢). قلت هو مرسل فأبو هريرة تابعي. وقد ثبت معظمها في أحاديث صحيحة تغنى عنها فانظر في ذلك صحيح البخارى رقم (١٠١٣) وما بعد من أحاديث في الباب.

ملحوظة

إن ما بين الأقواس سقط من الأصل وزدناه من دلائل البيهقى.

وما أعظم هذه الاستغاثة (٢٢٤) وأفصح سائلها، وهذا الباب أيضاً واسع جداً ومنه سرعة إجابة دعائه - ﷺ - وهو متواتر معلوم ضرورة .

٢٢٤ - هذه ليست استغاثة بالنبي - ﷺ - هذا طلب للدعاء منه أما الاستغاثة هي أن يطلب من النبي - ﷺ - السقيا - أما في الحديث أن النبي - ﷺ - دعا ربه - أما الاستغاثة بالخلقين في مثل هذا الأمر وهو إنزال المطر فهو من الشرك الأكبر .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص (١٤٨ - ١٥٠) .

(وذلك أن المخلوق يطلب من المخلوق ما يقدر المخلوق عليه . والمخلوق قادر على دعاء الله ومسأله ، فهذا كان طلب الدعاء جائز ، كما يطلب منه الإعانة بما يقدر عليه من الأفعال التي يقدر عليها . فأما ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى فلا يجوز أن يطلب إلا من الله سبحانه ، لا يطلب ذلك لا من الملائكة ، ولا من الأنبياء ، ولا من غيرهم ، ولا يجوز أن يقال لغير الله : اغفر لي ، واسقنا الغيث وانصرنا على القوم الكافرين ، أو اهد قلوبنا ، ونحو ذلك . إلى أن قال رحمه الله تعالى - فأما ما يقدر عليه البشر ، فليس من هذا الباب - وقد قال سبحانه (٩:٨) ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ وفي دعاء موسى عليه السلام «اللهم لك الحمد ، وإليك المشتكى ، وأنت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بك» ، وقال أبو يزيد البسطامي : استغاث المخلوق بالمخلوق كاستغاثه الغريق بالغريق . وقال أبو عبد الله القرشي : استغاث المخلوق بالمخلوق كاستغاثه المسجون بالمسجون . وقال تعالى (١٧: ٥٦-٥٧) ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ، إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ . قال طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء فقال الله تعالى : هؤلاء الذين تدعونهم هم عبادي كما أنتم عبادي يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ويخافون عذابي كما تخافون عذابي ويتقربون إلي كما تتقربون إلي - فنهى سبحانه عن دعاء الملائكة والأنبياء ، مع إخباره لنا أن الملائكة يدعون لنا ، وستغفرون ، ومع هذا فليس لنا أن نطلب ذلك منهم ، وكذلك الأنبياء والصالحون ، وإن كانوا أحياء في قبورهم ، وإن قدر أنهم يدعون للأحياء ، وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك - ولم يفعل ذلك أحد من السلف لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى - بخلاف الطلب من أحدهم في حياته ، فإنه لا يفضى إلى الشرك ، ولأن ما تفعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون بعد الموت هو بالأمر الكوني ، فلا يؤثر فيه سؤال السائلين بخلاف سؤال أحدهم في حياته فإنه يشرع إجابة السائل وبعد الموت انقطع التكليف عنهم .

وقال تعالى (٣: ٧٩ - ٨٠) ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ، أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ بين سبحانه أن من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فهو كافر ، وقال تعالى (٣٤: ٢٢-٢٣) ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ وَمَالَهُمْ مِنْ ظَهَرٍ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ ، وقال تعالى (٢: ٢٥٥) : ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ وَقَالَ تَعَالَى (١٠: ١٨) ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ، وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ، قُلْ أَنْتَبِئْتُمْ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وقال تعالى عن صاحب =

وقد جاء في حديث حذيفة قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا دعا لرجل أدركت الدعوة ولده وولد ولده (٢٢٥).

ومما يستدل به على التوسل بالنبى - ﷺ - فعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى توسله بالاستسقاء بعم النبى - ﷺ - العباس بن عبد المطلب، قال: وكان يقول: اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون (٢٢٦).

وفى رواية له: أن عمراً قال: اللهم إنا نستسقيك بعم نبيك - ﷺ - ونستشفع إليك بشيئته فيسقوا.

وفى ذلك يقول عباس بن عقبة:  
بعمى سقى الله الحجاز وأهله عشية يستسقى بشيئته عمر  
وروى أن العباس قال فى دعائه: وقد توجه بى القوم إليك لمكانى من نبيك  
ﷺ -

يس (٢٢٠:٣٦-٢٥) ﴿ وما لى لا أعبد الذى فطرنى وإليه ترجعون - آتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عنى شفاعتهم شيئاً ولا ينقدون. إني إذا لفي ضلال مبين إلى أمنت بربكم فاسمعون ﴾.

فالشفاعة نوعان: أحدهما الشفاعة التى نفاها الله تعالى كالتى أثبتها المشركون ومن ضاهاهم من جهال هذه الأمة، والثانى: أن يشفع الشفيح بإذن الله. وهذه التى أثبتها الله تعالى لعباده الصالحين، ولهذا كان سيد الشفعاء إذا طلب منه الخلق الشفاعة يوم القيامة يأتى ويسجد. قال «فأحمد ربي بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن، فيقال: أى محمد، ارفع رأسك وقل يسمع، وسل تعطه واشفع تشفع» فإذا أذن له فى الشفاعة شفع - ﷺ - انتهى.

٢٢٥ - حديث ضعيف رواه أحمد (٣٨٦/٥ و ٤٠٠) من حديث حذيفة بن اليمان - رضى الله عنهما - مرفوعاً وفى الإسناد أبو بكر بن عمرو بن عتبة لم أجده فى التقريب ولا فى التعميل ولا فى الميزان ولا فى الجرح والتعديل ولا فى المجروحين. ولا أدرى هل لم يترجموه أم لم أقف أنا عليه - وفى الإسناد ابن حذيفة وهو مجهول.

٢٢٦ - هذا الحديث صحيح رواه البخارى رقم (١٠١٠) وفى غير موضع من الصحيح من حديث أنس عن عمر - رضى الله عنهما -.

أما قوله فى رواية أخرى فلم أقف على هذا اللفظ ولا أشار إليه الحافظ فى الشرح فى الفتح فى موضع من المواضع.

وهذا أوفى دليل في هذا المعنى لأن قول عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- :  
اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فنتسقيناً، دليل ظاهر على أنه في حياته وهو فيما  
نحن فيه (٢٢٧).

### الحال الثالث: التوسل به -ﷺ- في البرزخ وبقيره -ﷺ- (٢٢٨)

روى عن عثمان بن حنيف -رضى الله عنه- : أن رجلاً كان يخلف إلى عثمان بن  
عفان -رضى الله عنه- في حاجة له، فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن

٢٢٧- قلت بل هو دليل ظاهر على التوسل إلى الله تعالى بدعاء نبيه -ﷺ- . وليس دليلاً على جواز التوسل  
بذات النبي -ﷺ- . والتوسل بدعاء النبي -ﷺ- في حياته جائز شرعاً كما ثبت ذلك في حديث الضرير وقد تكلمنا  
عليه بتفصيل قبل هذا في تعليق رقم (١٩٥) والتوسل بالنبي -ﷺ- بعد موته غير جائز . سواء أكان التوسل هذا في  
الاستسقاء أو غيره -ولذلك عدل الصحابة -رضى الله عنهم- عن التوسل به بعد موته إلى التوسل بعمه -أى بدعاء  
عمه- العباس -رضى الله عنه- إنا كنا نتوسل إليك بنبينا... وإنا نتوسل إليك بعم نبينا . فلو كان توسل الصحابة  
-رضى الله عنهم- بذات النبي -ﷺ- جائزاً فإنه قائم حال حياته وحال مماته . لكنهم علموا عدم جواز ذلك وعلموا  
أن التوسل إنما يكون بدعائه -ﷺ- . ودعاؤه -ﷺ- لم يصبح موجوداً ولا يجوز أن يطلب منه أن يدعو لأحد  
بعد موته، فلذلك عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس أى بدعاء العباس -رضى الله عنه- .

ولكى نؤكد أن الاستسقاء إنما هو بدعاء النبي -ﷺ- -نشر هنا أن من كان يطلب الاستسقاء من النبي  
-ﷺ- يطلب منه أن يدعو ربه فانظر الأحاديث الآتية في صحيح البخارى رقم (١٠٠٧) و (١٠١٣) و (١٠١٧)  
و (١٠١٨) وغيرها) تجد أن الناس كانوا يطلبون من النبي -ﷺ- أن يدعو لهم بالسقيا ونزول المطر . فلما مات  
-ﷺ- قدم عمر بن الخطاب الخليفة الراشد المهلم الذى جعل الله الحق على لسانه وقلبه، قدم العباس ليذعو لهم  
بالسقيا والصحابة موجودون متوافرون ولم يعرف لأحدهم نكير على عمر في هذا أو قال لأحدهم كيف نطلب من  
العباس أن يدعو الله ونترك التوسل بالنبي -ﷺ- فكان إجماعهم إقراراً منهم جميعاً، وإجماعاً على أن هذا هو الجائز  
فعله لا غيره .

٢٢٨- التعليق على هذا الباب من وجوه:

الأول: لم يثبت دليل صحيح على جواز التوسل بالنبي -ﷺ- بعد موته ونقصد التوسل بذاته .

الثاني: لم يثبت عن الصحابة -رضى الله عنهم- وهم أعلم الناس برسول الله -ﷺ- بعد موته، بل الثابت  
عنهم في ذلك عكس ذلك وأنهم أعرضوا عن التوسل به -ﷺ- إلى التوسل بالعباس في الاستسقاء كما مضى توضيحه في  
التعليق السابق .

الثالث سيورد المؤلف في هذا الباب حكايات كثيرة يريد منها الاستدلال على جواز التوسل بالنبي -ﷺ- بعد  
موته -والرد على هذه الحكايات من وجهين الوجه الأول إما أنها لا تثبت عن قائلها البتة والوجه الثاني وهي أنها إن  
ثبت نسبتها إلى أصحابها فليس فيهم حجة ذلك أن الحجة في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسول الله -ﷺ- =

حنيف فشكى إليه ذلك فقال له ابن حنيف: ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك نبينا محمد - ﷺ - نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه إلى ربك فتقضى حاجتي وتذكر حاجتك، فانطلق الرجل فصنع ما قاله ابن حنيف، ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاءه البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: ما حاجتك فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة، وقال: ما كان لك من حاجة فاذا كرها، ثم إن الرجل خرج من عند عثمان بن عفان فلقى ابن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ، فقال: ابن حنيف: والله ما كلمته ولكنني شهدت رسول الله - ﷺ - وقد أتاه رجل ضير فشكى إليه ... الحديث.

قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطلال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط (٢٢٩).

= أصف إلى ذلك أن هذه الحكايات لو صحت إلى قائلها فهي تخالف فهم كبار الصحابة وعلماءهم وفقهاءهم من حيث أن الكثير منهم أصيب بالعلل المختلفة ولم يعرف عن أحد منهم أنه توسل بالنبي - ﷺ - بعد موته أو أنه شكى حاله إلى قبر النبي - ﷺ - من جوع أو عطش أو ضيق في رزق أو شكى إليه هم الدين ونحو ذلك مما سيورد فيه المؤلف حكايات يجعلها دليلاً ومستنداً كما فعل ذلك بالأشعار فيما مضى.

٢٢٩ - التعليق على هذا الموضع من وجهين:

الأول: إن حديث الضير الذي ذهب إلى النبي - ﷺ - ليدعو الله له بأن يرد عليه بصره حديث صحيح خرجناه في تعليق رقم (١٩٥).

الثاني: أما هذه القصة التي فيها أن عثمان بن حنيف أرشد الرجل الذي يريد الدخول على عثمان بن عفان أن يتوضأ ويدعو بالدعاء المذكور بعد موت النبي - ﷺ -، هذه القصة ضعيفة لأسباب سنورها بعد أن نخرجها إن شاء الله.

الحديث رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٤٩) من طريق عبد الله بن وهب عن شبيب بن سعيد المكي عن روح ابن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدني عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن حنيف ... القصة.

وهذه القصة ضعيفة لأسباب فصلها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى في كتابه التوسل ص ٩٣ وما بعدها ونحن هنا نختصر الكلام على أسباب الضعف.

أولاً: شبيب بن سعيد هذا متكلم فيه وإن كان من رجال البخاري قال ابن عدى في الكامل (٣٠/٤) (كان شبيب يغلط ويهم إذا حدث من حفظه، وأرجو أنه لا يعتمد، فإذا حدث عنه ابنه أحمد بأحاديث يونس فكأنه يونس آخر يعني يجود).

قال السبكي: والاحتجاج (٢٣٠) من هذا الحديث بفهم عثمان بن حنيف ومن حضره وبفعلهم أيضاً لأنهم أعلم بالله. ورسوله - ﷺ - من غيرهم (٢٣١).

= وقال الذهبي في الميزان (٢٦٢/٢) نحو ذلك ونقل كلام ابن عدى هذا وأقره .

فشرط أن يكون حديث شبيب مستقيماً أن يحدث عن يونس ويحدث عنه ابنه أحمد ولا يتخلف أحد الشرطين في الإسناد وإلا لما كان مستقيماً. والبخارى روى له هكذا كما قال الحافظ في مقدمة الفتح (٤٢٩).

ثانياً: قال الذهبي في الميزان حدث ابن وهب عنه بمنكير - قلت وهذا من رواية ابن وهب عنه أى عن شبيب .

ثالثاً: قال الشيخ ناصر الدين الألبانى فى التوسل (ص ٩٥) إذا تبين هذا يظهر لك ضعف هذه القصة وعدم صلاحية الاحتجاج بها - ثم ظهر لى فيها علة أخرى وهى الاختلاف على أحمد فيها، فقد أخرج الحديث ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٠٢) والحاكم (٥٢٦/١) من ثلاثة طرق عن أحمد بن شبيب بدون القصة، وكذلك رواه عون بن عمارة البصرى ثنا روح بن القاسم به أخرجه الحاكم، وعون هذا وإن كان ضعيفاً فروايتة أولى من رواية شبيب، لموافقها لرواية شعبة وحماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى .

وخلاصة القول: إن هذه القصة ضعيفة منكراً لأمر ثلاثة ضعف حفظ المنفرد بها، والاختلاف عليه فيها، ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها فى الحديث وأمر واحد من هذه الأمور كاف لإسقاط هذه القصة. فكيف بها مجتمعة؟ رابعاً قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى كتاب التوسل والوسيلة ص ٩٦ وما بعدها ما ملخصه .

أنه لو فرض أن عثمان بن حنيف جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبي - ﷺ - بعد موته فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعاً بعد مماته كما كان مشروعاً فى حياته - والصحابة كانوا فى حياة النبي - ﷺ - يتوسلون فى الاستسقاء بالنبي - ﷺ - فلما مات علم أن دعاءه الذى كانوا يطلبونه ويتوسلون به فى حياته قد انتهى بموته فلم يفعلوا.... قلت انظر تفصيل ذلك فى تعليق رقم (١٩٥) .

فلو أن عثمان بن حنيف اجتهد فوصل إلى جواز ذلك بعد موته - ﷺ - فإنه اجتهد بخالف إجماع الصحابة الذين كانوا مع عمرو فإنه لم يروا ذلك جائزاً - ونحن لنا ما رواه الصحابى لا ما فهمه إذا خالف فهمه فهم غيره .

ونقول نحن: وهذه القصة فى القلب من ثبوتها شيء حيث أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - لم يكن يحتاج إلى هذا الجهد الشاق أو يحتاج إلى الوساطة حتى يصل إليه أصحاب الحاجات - فإن هذا هو منهج الملوك الظالمين وعثمان ابن عفان - رضى الله عنه - لم يكن منهم .

٢٣٠ - كان فى الأصل والاحتجاج .

٢٣١ - انظر التعليق قبل السابق ونضيف قال شيخ الإسلام فى كتاب قاعدة جلييلة فى التوسل والوسيلة ص ١١٣ «ومن العلماء من قال إن قول الصحابى حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر أمره ولم ينكروه كان إقراراً على القول، فقد يقال (هذا إجماع إقرارى) إذا عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال (هو حجة) وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق، وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أم خالفه لم يجزم بأحدهما - ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة فى سنة رسول الله - ﷺ - لا فيما يخالف بلا ريب عند أهل العلم» .



وقد دعا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أسد أم الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -  
وعنها فقال: اللهم بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي.. إلى آخر الحديث (٢٣٢).  
ففيه دلالتان: الأولى في قوله: بحق نبيك لأنه دلالة ظاهرة في التوسل به في حياته  
بالنسبة إليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢٣٣).

الثانية: في التوسل به بعد وفاته لأن قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والأنبياء الذين من قبلي  
معطوف على نبيك وهي دلالة ظاهرة في التوسل بهم بعد وفاتهم صلوات الله وسلامه  
عليهم أجمعين، فالتوسل به - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد وفاته أولى (٢٣٤).

وروى عن مالك الدار (٢٣٥) أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب فجاء  
رجل إلى قبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا،

---

وأنت ترى أن القصة التي رويت لا تصح ولا تثبت، وإذا ثبت فهو اجتهاد صحابي وليس نصاً عن رسول الله  
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يعرف هذا القول عن غيره من الصحابة ولم يشتهر ولم يعرف أن أحداً وافقه عليه وأخيراً أن إجماع من  
كان موجوداً من الصحابة مع عمر وقت أن استسقوا، إجماعهم على ترك التوسل بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد موته، هذا  
الإجماع الذي ثبت وصح أرجح وأوثق من هذه القصة والله الموفق.

٢٣٢ - حديث ضعيف قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٧/٩) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه روح  
ابن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقيته رجاله رجال الصحيح.

قلت: ابن حبان والحاكم متساهلان في التوثيق وهذا أولاً.

ثانياً: أن روح هذا ضعفه جمع من العلماء وهم ابن عدى والدارقطني وابن ماكولا وابن يونس انظر لسان  
الميزان (٤٦٦/٢).

ثالثاً: رواه أبو نعيم في الحلية (١٢١/٣) وقال تفرد به روح فللهذه الأسباب وهي ضعف روح وتفردده كان  
الحديث ضعيفاً.

٢٣٣ - هذا بناء على أساس ضعيف منهار. فالحديث الذي هو حجة البناء ضعيف كما سبق فما بنى عليه  
أضعف.

٢٣٤ - انظر التعليقات السابقة.

٢٣٥ - كان في الأصل (مالك الدارقان) والتصحيح من فتح الباري والجرح والتعديل.

فأتاه رسول الله - ﷺ - في المنام فقال له: ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنهم مسقون، وقل له: عليك (٢٣٦) الكيس، فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى ثم قال: يارب ما آلو إلا ما عجزت عنه.  
أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٢٣٧).

قال سيف في الفتوح: إن الذي رأى المنام المذكور بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة - رضی الله عنه -.

ومحل الاستدلال طلب السقيا منه - ﷺ - وهو في البرزخ ودعاؤه لربه غير ممتنع في هذه الحالة وعلمه بسؤال من يسأله قد ورد (٢٣٨).

#### ٢٣٦ - بياض بالأصل قدر كلمة.

٢٣٧ - اعتمد المؤلف في حكمه على هذه القصة على ما قاله الحافظ في فتح الباري (٥٧٥/٢) حيث قال (روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري وكان خازن عمر... وساق القصة المذكورة).

ومالك الدار ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٣/٨) ولم يذكر له راوياً غير أبي صالح السمان فهو بهذا مجهول - وأما قول الحافظ بإسناد صحيح من رواية أبي صالح... الخ فقال الشيخ ناصر الألباني أتابه الله في كتاب التوسل (ص ١٣١) أن هذا يعني صحة السند إلى أبي صالح ويبقى النظر فيما بعده وهو مالك هذا المجهول. ثم نقل عن المنذرى في الترغيب أنه قال عنه لا أعرفه وكذا نقل عن الهيثمي أيضاً.

وهناك أمران آخران ذكرهما الشيخ ناصر نلخصهما من المصدر المذكور آنفاً:

الأول: أن المشروع في السنة والذي درج عليه الصحابة والسلف إنما هو صلاة الاستسقاء والدعاء والاستغفار وليس الذهاب إلى القبر والشكوى إليه - ﷺ - بعد موته. وحديث استسقاء عمر بدعاء العباس أمر مشهور وسبق الكلام عليه مراراً.

الثاني: أن القصة لو فرض أنها صحيحة لا حجة فيها لأن الذي ذهب إلى القبر ورأى الرؤيا مجهول لم يسم - والذي سماه بلال بن الحارث الصحابي هو سيف بن عمر التميمي وهو متفق على ضعفه عند المحدثين بل اتهمه بالوضع ابن حبان ومثل هذا لا تقبل روايته ولا كرامة.

٢٣٨ - هذا استدلال ساقط منهار لأنه بنى على أصل ضعيف لا يبنى عليه (انظر التعليق السابق).

قال : لا مانع (٢٣٩) من سؤال الاستسقاء وغيره منه - صلى الله عليه وسلم - كما كان في الدنيا بل أولى (٢٤٠).

وروى أبو الجوزاء قال : قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت : انظروا قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق (٢٤١).

قال الزين المراغى : فعلم أن فتح المكرم (٢٤٢) عند الجذب سنة أهل المدينة حتى الآن يفتحون الباب المواجه للوجه الشريف من المقصورة المحيطة بالحجرة ويجتمعون هناك فيسقبون ، وهو يسمى باب التوبة (٢٤٣).

٢٣٩ - حرف (لا) من إضافتنا ولم يكن بالأصل ولا يتم الكلام إلا به .

٢٤٠ - قلت بل هناك مانع من سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - الاستسقاء بعد موته كما كان يسأل في حياته وهذا المانع لعدم ورود النص الشرعي بذلك ، ولأن الصحابة أعلم من غيرهم بما يجوز وما لا يجوز ويعلمهم هذا لما أجدوا لم يسألوا السقيا من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بل صلوا ودعوا ودعا لهم العباس - رضي الله عنهم - أجمعين انظر التعليق رقم (٢٢٧)

٢٤١ - هذا النقل قد رواه الدارمي في سننه (٤٣/١) وهو لا يحتاج به لأسباب :  
أولاً : أن في الإسناد أبا النعمان محمد بن الفضل مختلط ولا ندرى هل حمل الدارمي هذا الأثر عنه قتل أو بعد الاختلاط .

ثانياً : في الإسناد سعيد بن زيد وله أوهام وضعفه غير واحد كما في الميزان .

ثالثاً : أن هذا لو صح فهو موقوف على عائشة - رضي الله عنها - واجتهادها على غير اجتهاد الصحابة ، واجتهاد الصحابي مع مخالفة غيره ليس بحجة هذا كله لو صح الخبر انظر تعليق رقم (٢٢٩) الوجه رابعا وتعليق رقم (٢٣١) .

٢٤٢ - هكذا بالأصل والصواب أحد احتمالين الأول أن تكون الكلمة هي الكوة والثاني أن يكون قد سقط من الأصل لفظ (القبر) قبل هذه الكلمة .

٢٤٣ - قلت قد بينا أن إسناد الحديث لا يصلح دليلاً فما بنى عليه من أن سنة أهل المدينة في الجذب هي فتح الكوة... إلخ هذا بناء ساقط منهار لأن أصله ودليله كذلك .

بل المؤكد الثابت الصحيح الذي لا يوجد غيره أن سنة أهل المدينة في الجذب هي صلاة الاستسقاء والدعاء والتضرع واللجوء إلى الله وحده دون اللجوء إلى ما سواه ، ولم تكن سنة أهل المدينة قط هي اللجوء إلى القبر الشريف والشكوى إليه دون الله تعالى أو مع الله تعالى ، ولم تكن سنة أهل المدينة قط هي التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ، ومن أراد سنة أهل المدينة فلينظر إلى فعل عمر بن الخطاب وقت الجذب فإنه لم يتوسل بالقبر بل طلب من العباس =

.....

= الدعاء للمسلمين انظر تعليق رقم (٢٢٧) ، ومن ادعى أن سنة أهل المدينة غير ما كان عليه عمر الصحابة فهو كاذب ولا حجة في قوله وله عند الله جزاء الكاذبين .

٢٤٤ - التوسل بالنبي - ﷺ - بعد موته ليس جائزاً وقد فصلنا ذلك فيما مضى انظر تعليق رقم (١٦٩) و (١٩٥) وغيرها .

أما حديث أسألك مراقبتك فالحديث رواه مسلم وهذا الصحابي واسمه ربيعة بن كعب الأسلمي سأله أن يدعو الله له أن يكون رفيقه في الجنة فدلله النبي - ﷺ - إلى السبيل إلى ذلك فقال له أعني على نفسك بكثرة السجود .. ثم إن هذا الرجل سأل النبي - ﷺ - في حياته وليس بعد موته - ﷺ - ولا يعلم لأحد من الصحابة ولا من أهل القعدة من العلماء أنه سأل رسول الله - ﷺ - شيئاً بعد موته .

وقد نزل بالمسلمين - في عهد الصحابة - الجذب والطاعون الذي مات فيه عدد كبير من الصحابة - رضى الله عنهم - وجاء الهمج الرعاع إلى المدينة وقتلوا الخليفة الراشد ذا النورين ولم يتوسل الصحابة بالنبي - ﷺ - بعد موته في أن يكشف الله تعالى هذه البلايا، فضلاً على أن يطلب منه - ﷺ - أن يكشفها هو ولا توسل به الحسين بن علي - رضى الله عنهما - حين وقعت له ولأهل بيت النبوة الوقائع المشهورة التي يشيب لها مفارق ولدان . فلما لم ينقل عن هؤلاء الصحابة شيئاً من هذا علم أن الحق تركه والإعراض عن التوسل به - ﷺ - بعد موته، وأن التوسل به - ﷺ - به بعد موته لم يكن من سنة الصحابة ولا السلف الصالح - رضى الله عنهم - أجمعين .

٢٤٥ - هذا الفصل من الكتاب أورد فيه المؤلف حكايات ومنامات أوردها مورد الاحتجاج والاستدلال بالآيات البيّنات لكي يحتج بها ويستدل بها على جواز الطلب من النبي - ﷺ - والشكوى إليه فأورد حكاية عن أحد الناس يشكو مرضه إلى النبي - ﷺ - فيشفى وآخر يشكو جوعه فيأتيه الطعام وآخر يشكو دينه فيأتيه ما يسد به دينه والآخر يشكو إلى النبي - ﷺ - ظلماً وقع عليه من بعض الناس فيعاقب الظالم فوراً ويهباب بما يضره، ومعلوم أن هذا ليس من العبادة التي خلق الله من أجلها الجن والإنس بل العبادة التي شرعها الله تعالى لعباده هي الإخلاص والتوجه إلى الله تعالى في كل شيء ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ (البينة/٥)

وقال تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين، ألا الله الدين الخالص﴾ الآية سورة الزمر / ٢ و ٣ .

فمن إخلاص الدين لله عدم التوجه والشكوى إلا إلى الله لاسيما في مثل هذه الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى - قال تعالى ﴿وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلمهم يرشدون﴾ البقرة / ١٨٦ .

وقال النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح الذى رواه الترمذى وأحمد وغيرهما من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - «إذا سألت فسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله» .

وقال تعالى : ﴿وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين﴾ غافر / ٦٠ .

=

\*\*\*\*\*

= يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في ( التوسل والوسيلة ) : وهذا ونحوه مما يبين أن الذين يدعون الأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم من المشركين (الذين) يدعون غير الله، كالذين يدعون الكواكب والذين اتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً قال تعالى ٧٩/٣ و ٨٠ ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون، ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيا أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ .

وقال تعالى (٥٦-٥٧) ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذابه كان محذوراً ﴾

وقال تعالى (٢٣-٢٢/٣٤) ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات والأرض وما هم فبهما من شرك وماله منهم من ظهر ولا تنفع الشفاعة إلا لمن أذن له ﴾ .

ومثل هذا في القرآن كثير ينهى أن يدعى غير الله لا من الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم، فإن هذا شرك أو ذريعة إلى الشرك - بخلاف ما يطلب من أحدهم في حياته من الدعاء والشفاعة فإنه لا يفضى إلى ذلك، فإن أحداً من الأنبياء والصالحين لم يعبد في حياته بمحضته، فإنه ينهى من يفعل ذلك، بخلاف دعائهم بعد موتهم فإن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم، وكذلك دعاؤهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك، فمن رأى نبياً أو ملكاً من الملائكة وقال له (ادع لي) لم يفض ذلك إلى الشرك به، بخلاف من دعاه في مغيبه فإن ذلك يفضى إلى الشرك به كما قد وقع فيه المشركون ومن ضاهاهم من أهل الكتاب ومبتدعة المسلمين، ومعلوم أن الملائكة تدعو للمؤمنين وتستغفر لهم كما قال تعالى (٩-٧/٤٠) ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم، وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك الفوز العظيم ﴾ .

وقال تعالى (٤٢:٥-٦) : ﴿ تكاد السموات يتفطرن من فوقهن والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض ألا إن الله هو الغفور الرحيم والذين اتخذوا من دونه أولياء الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل ﴾ فالملائكة يستغفرون للمؤمنين من غير أن يسألهم أحد، وكذلك ما روى أن النبي - ﷺ - أو غيره من الأنبياء والصالحين يدعو ويشفع للأخيار من أمته هو من هذا الجنس، هم يفعلون ما أذن الله لهم فيه بدون سؤال أحد .

وإذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء من مات من الأنبياء والصالحين، ولا أن يطلب منهم الدعاء والشفاعة وإن كانوا يدعون ويشفعون، لوجهين : (أحدهما) أن ما أمرهم الله به من ذلك هم يفعلونه وإن لم يطلب منهم، وما لم يؤمروا به لا يفعلونه ولو طلب منهم، فلا فائدة في الطلب .

(الثاني) أن دعاءهم وطلب الشفاعة منهم في هذه الحال يفضى إلى الشرك بهم ففيه هذه المفسدة، فلو قدر أن فيه مصلحة لكانت هذه المفسدة راجحة، فكيف ولا مصلحة فيه بخلاف الطلب منهم في حياتهم وحضورهم فإنه لا مفسدة فيه، فإنهم حينئذ مع نفع الخلق كلهم، فإنهم في دار العمل والتكليف، وشفاعتهم في الآخرة فيها إظهار كرامة الله لهم يوم القيامة . انتهى .

وقد يكون التوسل به - صلى الله عليه وسلم - يطلب ذلك الآن منه بمعنى أنه - صلى الله عليه وسلم - قادر على التسبب فيه بسؤاله وشفاعته إلى ربه فيعود إلى طلب دعائه وإن اختلفت العبارة، ومنه قول القائل: أسألك مرافقتك في الجنة، ولا قصد به إلا كونه - صلى الله عليه وسلم - سبباً وشافعاً له أن يكون معه في الجنة (٢٤٤).

ولنذكر (٢٤٥) شيئاً مما اتفق لجماعة من علماء السلف الصالحين من أئمة الحديث والصوفية والعلماء بالله المحققين - رضی الله عنهم - أجمعين:

روى عن محمد بن المنكدر عن والده: أن رجلاً أودعه ثمانين ديناراً وخرج الرجل يريد الجهاد وقال له: إن احتجت إليها فأنفقها إلى أن آتى. إن شاء الله تعالى قال: وخرج الرجل وأصاب أهل المدينة سنة وجهد فأخرجها وقسمها، فلم يلبث الرجل إلى أن قدم فطلب ماله، فقال له: عد إلى غدا قال: وبات في المسجد سلوداً (٢٤٦) بقبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة وبمنبره مرة حتى كاد يصبح فإذا شخص في السواد يقول له: دونكها يا محمد قال: فمد يده فإذا صرة فيها ثمانون ديناراً. قال: وغدا إليه الرجل فدفعها إليه.

ومما روى عن أبي القاسم عبيد الله بن منصور المقرئ قال: كان أبى يقترض منى طول الأسبوع فيحصل عليه المائة والأكثر فيحلف بالله إنه يوم السبت يقضي منى ففعل ذلك مرات، فسألته من أين لك؟ فبكى وقال: يا بنى اجمع جتاني (٢٤٧) واختمها ليلة الجمعة وأجعل ثوابها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأقول: يارسول الله دينى، فيجئني من حيث لا أحتسب يوم السبت ما أقضى به دينى.

وقال أبو يوسف المجاور بحرم النبي - صلى الله عليه وسلم -: ركبني دين فقصدت الخروج من المدينة ثم جئت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستغثت به في وفاء ديني فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في النوم، فأشار عليّ بالجلوس وقبض الله من قبضى عني ديني ببركته - صلى الله عليه وسلم - (٢٤٨).

وروى عن الإمام العالم أبى بكر المقرئ - رضی الله عنه - أنه قال: كنت أنا والطبراني وأبو الشيخ في حرم النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكنا على حاله، وأثر الجوع فينا،

٢٤٦ - هكذا في الأصل ولعل الصواب متوسلاً.

٢٤٧ - هكذا في الأصل ولعل الصواب (ختاني).

٢٤٨ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) وانظر أيضاً تعليق رقم ٦٠ التعقيب الثاني).

وواصلنا ذلك اليوم فلما كان وقت العشاء حضرت عند قبر النبي - ﷺ - فقلت :  
 يارسول الله الجوع ، وانصرفت فقال أبو القاسم : اجلس . فإما أن يكون الرزق أو الموت ،  
 قال أبو بكر : فمنت أنا وأبو الشيخ والطبراني جالس ينظر في شيء فحضر الباب علوى  
 ففتح ، ففتحنا له ، فإذا معه غلامان مع كل واحد منهما زنبيل فيه شيء كثير فأكلنا  
 وجلسنا وظننا أن الباقي يأخذه الحامل الذي جاء به ، فولّى وتركه عندنا ، فلما فرغنا من  
 الطعام ، قال العلوى : يا قوم أشكوتم إلى رسول الله - ﷺ - فإنى رأيت رسول الله  
 - ﷺ - في المنام فأمرنى أن أحمل بشيء إليكم ، قال بعضهم : نعم (٢٤٩) .

وحكى عن ابن الجلاء - رضى الله عنه - أنه قال : دخلت مدينة النبي - ﷺ -  
 وى فاقة فتقدمت إلى القبر الشريف فقلت : ضيفك يارسول الله - فغفوت فرأيت النبي  
 - ﷺ - فأعطاني رغيفاً فأكلت نصفه وانتهت ويدي النصف الآخر (٢٥٠) .

وقال أبو الخير الأقطع : دخلت مدينة النبي - ﷺ - وأنا بفاقة فأقمت خمسة أيام  
 ما ذقت ذواقاً ، يعنى ما أكل شيئاً ، فتقدمت إلى القبر الشريف وسلمت على النبي  
 - ﷺ - وعلى أبى بكر وعلى عمر - رضى الله عنهما - وقلت : أنا ضيفك يارسول الله  
 وتنحيت ونمت خلف القبر فرأيت فى المنام النبي - ﷺ - وأبو بكر عن يمينه وعمر عن  
 شماله وعلى بن أبى طالب بين يديه فحركنى على وقال : قم قد جاء رسول الله - ﷺ - ،  
 فقممت إليه وقبلت بين عينيه فدفعت إلى رغيفاً فأكلت نصفه وانتهت فإذا فى يدي نصف  
 رغيف واستمر معى (٢٥١) .

وحكى أبو عبدالله محمد بن ذرعة الصوفى قال : سافرت مع أبى عبدالله بن  
 حنيف إلى مكة فأصابتنا فاقة شديدة فدخلنا مدينة رسول الله - ﷺ - وبتنا طاويين ،  
 وكنت دون البلوغ فكنت احى أبى أبى (٢٥٢) غير دفعة وأقول : أنا جائع فأتى أبى إلى

٢٤٩ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقيب الثانى .

٢٥٠ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقيب الثانى .

٢٥١ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) والتعقيب الثانى .

٢٥٢ - هكذا بالأصل ولعل الصواب فكنت أحيى إلى أبى .

الحصيرة (٢٥٣). وقال: يارسول الله أنا ضيفك الليلة، وجلس على المراقبة فلما كان بعد ساعة رفع رأسه وكان يبكي ساعة ويضحك ساعة، فسئل في ذلك فقال: رأيت رسول الله - ﷺ - فوضع في يدي دراهم، وفتح يده فإذا فيها دراهم، قال: وبارك الله فيها إلى أن رجعنا إلى شيراز وكنا ننفق منها إلى أن وصلنا (٢٥٤).

وعن الشريف أبو محمد عبدالسلام القاسمي أنه قال: أقمت بمدينة النبي - ﷺ - ثلاثة أيام لم أستطع فيها طعاماً، يعني لم يأكل فيها شيئاً فأتيت عند منبره - ﷺ - فركعت ركعتين ثم قلت: يا جدي ضعفت وأمتى عليك ثريذة ثم غلبتني عيناي فنمت، وإذا برجل يوقظني فاشبهت فرأيتته معه قدحاً وفيه ثريد وسمن ولحم وأفاويه، فقال لي كل: فقلت من أين هذا، فقال: إن صغاري لهم ثلاثة أيام يتمنون هذا الطعام فلما كان هذا اليوم فتح الله عليّ بشيء (علمت أنه) (٢٥٥) ثم نمت فرأيت رسول الله - ﷺ - في النوم وهو يقول: إن أحد إخوانك تمنى على هذا الطعام فأطعمه منه، فهو هذا (٢٥٦).

وحكى الشيخ أبو عبدالله محمد بن أبي الإمارة أنه قال: كنت بمدينة النبي - ﷺ - خلف محراب فاطمة - رضي الله عنها -، وكان رجل شريف اسمه مكثر القاسمي نائماً خلف المحراب المذكور فانتبه، فجاء إلى النبي - ﷺ - ثم سلم عليه، وعاد إلينا مبتسماً، فقال له الخادم شمس الدين صواب، فيم تبسمت، فقال: كنت في فاقة فخرجت من بيتي فأتيت بيت فاطمة - رضي الله عنها - واستغثت بالنبي - ﷺ - وقلت: إني جائع فنمت فرأيت النبي - ﷺ - وقد أعطاني قدح لبن فشربت حتى رويت وهذا هو فيض اللبن من فيه في كفى وشاهدته من فيه (٢٥٧).

٢٥٣ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (فأتى أبي إلى الحجر).

٢٥٤ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقيب الثاني.

٢٥٥ - لا أعلم لهذه العبارة وجهاً ولعلها مقحمة في السياق.

٢٥٦ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقيب الثاني.

٢٥٧ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقيب الثاني.



وحكى عن الشيخ الصالح عبدالقادر الباسي قال : كنت أمشي على قاعدة الفقراء فدخلت إلى مدينة النبي - ﷺ - وسلمت على النبي - ﷺ - وشكوت له ضررى من الجوع، فاشتبهت عليه طعاماً من البر واللحم والتمر، وتقدمت بعد الزيارة إلى الروضة فصليت فيها وبتت فيها إذا شخص يوقظنى من النوم، فانتبهت، ومضيت معه، وكان شاباً جميلاً خَلَقاً وَخُلُقاً، فقدم إليّ جفنة ثريداً وعليها شاة وأطباق من أنواع الثمر وخبزاً كثيراً من جملته أقرص سويق، فأكلت، ومألى لى جرائى لحماً وخبزاً وتمرّاً وقال : كنت نائماً بعد صلاة الضحى فرأيت النبي - ﷺ - فى المنام وأمرنى أن أفعل ذلك، ودلنى عليك، وعرفنى مكانك بالروضة وقال : إنك اشتبهت هذا وأردته فهذا هو خُذُه (٢٥٨).

وقال أبو القاسم الصقلى يحكى عن رجل من أهل التصوف وهو ثقة أنه قال : كنت بالمدينة الشريفة ولم يكن لى شىء فضعفت قوتى فأتيت إلى الحجر الشريفة وقلت : ياسيد الأولين والآخرين، أنا رجل من أهل مصر ولى خمسة أشهر فى جوارك وقد ضعفت قوتى، وجئت أسألك وأسأل الله أن يسخر لى من يشبعنى ويخرجنى إلى بلدى ثم دعوت بدعوات عند الحجر، فوقف يتكلم بكلام ويقول : يا جداه يا جداه، ثم جاء إلى وقبض على يدى وقال لى : قم فقممت وقال اصحبنى فصحبته فخرج لى من باب جبريل وغدا لى إلى البقيع وخرج منه فإذا بخيمة مضروبة وجارية وعبد فقال لهما : قوما فاصنعا لضيفكما عشاءه فقام العبد وجمع الحطب وأوقد النار، وقامت الجارية وطحنت وصنعت، ملة وشاغلنى بالحديث حتى أتت الجارية بالملة فقسمها نصفين ثم أتت بعكة نمن فصبت عليه وأتت بتمر (٢٥٩) : فصنعها جيداً وقال لى : كُلْ فأكلت شيئاً قليلاً فصدرت، فقال لى : كل فأكلت، ثم قال لى : كل، فقلت : ياسيدى لى أشهر ولم آكل فيها دسماً ولا حنطة ولا أقدر أزيد شيئاً، فأخذ النصف الثانى من الملة وضم ما فضل منى إليه وأتى بمزود وصاعين من تمر فوضعه فى المزود، وقال لى : ما اسمك، فقلت فلان، فقال : بالله لا تعد تشكو إلى رسول الله - ﷺ - جدى، فإنه يعسر عليه ذلك، ومن

٢٥٨ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقيب الثانى .

٢٥٩ - بياض بالأصل قدر كلمة .

الساعة متى جعت تأتي إلى رزقك حتى يسبب الله لك من يخرجك إلى بلادك، وقال للغلام خذه وأوصله إلى حجرة جدي، فغدت مع الغلام إلى البقيع، فقلت له ارجع فقد وصلت، فقال لي الغلام: يا سيدي الله الأحد ما أقدر أفارقك حتى أوصولك إلى الحجرة لئلا يُعَلِّمَ النبي - ﷺ - سيدي بذلك، فأوصلني إلى الحجرة فودعني ورجع. فمكثت آكل من الذي أعطاني أربعة أيام ثم جعت بعد ذلك، فإذا بالغلام قد أتاني بطعام ثم لم أزل كذلك كلما جعت أتاني بطعام حتى سبب الله إلى جماعة خرجت معهم إلى البقيع ثم إلى بلدي.

قال أبو سليمان في مصنفه في الزيارة بعد رواية ذلك كله أن الذي يأمره النبي - ﷺ - بذلك إنما يكون من ذريته الشريفة لاسيما إذا كان المتناول طعاماً، لأن من تمام أخلاق الكرام إذا سُئِلُوا لقوا البداية بأنفسهم ثم بمن يكون منهم، فاقضى خلقه الكريم أن إعطاء سائل القرا يكون منه أو من ذريته الكريمة - ﷺ - (٢٦٠).

وحكى ابن عساكر في تاريخه عن البغدادي أنه رأى رجلاً بمدينة النبي - ﷺ - أذن للصباح عند قبر النبي - ﷺ - فقال فيه الصلاة خير من النوم فجاءه شخص من خدام المسجد إذ ذاك فلطمه حين سمع ذلك، فبكى الرجل وقال: يا رسول الله في حضرتك يفعل في هذا ففلج الخادم وحمل إلى بيته فمكث ثلاثة أيام ومات (٢٦١).

والحكايات في هذا الباب كثيرة لا يحتملها هذا المختصر، وفي الإشارات ما يكفي عن العبارات.

وقال السيد الجليل علي السمهودي إنه وقع له من ذلك آي من الآراء فقال: اتفق لي في أول سكناي في الخلوة التي في آخر الحرم النبوي الشريف قصة أوذيت فيها فأنشدت مرة بين يديه - ﷺ - قصيدة أولها:

يصام بحبكم يا عرب رامة تزيل أنتم صرتم مرامه  
ويعلو من أعاديه عليه عداه صار قصدهم اهتضامه

٢٦٠ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقيب الثاني.

٢٦١ - انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقيب الثاني.

وأنتم عربيه ينمى إليكم  
 وفي حرم لساحتكم مقيم  
 وحبكم تحكمم في حشاه  
 وليس له ملاذ أو نصير (٢٦٢)  
 سواكم الغالب ياموالى  
 ليوث الحرب إن مدت حراب  
 بحقكم (٢٦٤) وذاك أجل حق  
 كرام مكرمون بخير رسل  
 وهى طويلة تزيد على ستين بيتاً ومنها:

٢٦٢- يقول: ليس له ملاذ أو نصير... الخ.  
 ونحن نقول له:

لذ بالإله ولا تلذ بسواه من لاذ بالملك الجليل كناه

وهذا الكلام من الاستغاثة بغير الله ومن دعاء غير الله وكل هذا من المحذورات الشرعية التى حرّمها الله  
 ورسوله، انظر تعليق رقم (٢٤٥) ورقم (٦٠) التعقيب الثانى .

٢٦٣- هكذا بالأصل .

٢٦٤- السؤال بالحق والجاه بدعة لم يرد بها دليل شرعى ولم يكن أحد من الصحابة فمن بعدهم من علماء  
 السلف يسألون الله تعالى بحق مخلوق، نيبا كان أو ملكاً من الملائكة . بل هذا من الإقسام على الله تعالى بالمخلوقين وهو  
 لا يجوز انظر تعليق رقم (١٩٢) .

٢٦٥- هذا طلب للنصر من غير الله تعالى وهو لا يجوز بل ذلك يقدر في التوحيد والعقيدة لو كانوا يعلمون  
 انظر التعليق رقم (٦٠) التعقيب الثانى والتعليق رقم (٢٤٥) وقد ذكر الله تعالى في آياتي كثيرة أن النصر منه لا من  
 غيره .

فقال تعالى: ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله﴾ التوبة/٤٠ .

وقال تعالى: ﴿إن ينصركم الله فلا غالب لكم﴾ آل عمران /١٦٠ .

وقال تعالى: ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ محمد/٧ .

وقال تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز﴾ الحج/٤٠ .

وقال تعالى: يخبر أن أى أحد دون الله تعالى لا يستطيع أن ينصر وليه ﴿والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم  
 ولا أنفسهم ينصرون﴾ الأعراف /١٩٧ .

وقال تعالى: ﴿أبشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون، ولا يستطيعون لهم نصراً ولا أنفسهم ينصرون﴾  
 الأعراف/١٩٢ .

٢٦٦- هكذا بالأصل .

له حزم به كرم مفاض  
به قد صار عبدكم (٢٦٧) نزيراً  
جراركم عدت فيه الأعادى  
بحضرتكم فلا ينبغي انتقالاً  
فكادوه بما لم يخف عنكم  
لساكنه فقد حاز الكرامة  
ويرجو نصركم فيما امنامه (٢٦٨)  
عليه ادروا منه الإقامة  
ولكن قد أطال بها التزامه  
ليقضوا عن عراضكموا خيامه (٢٦٩)

٢٦٧- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ مريم/٩٣.

وروى البخارى فى صحيحه رقم (٢٥٥٢) من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- مرفوعاً «... ولا يقل أحدكم عبدى، أمتى. وليقل: فتأى وفتأى وغلأمى».

واتفق أهل العلم على أنه لا يجوز التعميد فى الأسماء لغير الله. فلا يقال عبد النبي ولا يقال عبد الرسول، ولا يقال عبد الحسين ولا عبد العباس ونحو ذلك بل هذه من الأسماء المبيحة التى ينبغى تغيرها بل هى نوع من الشرك الذى لا يجوز.

٢٦٨- نذكر الشاعر والمؤلف والقارىء بقول الله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ والكلمة الأخيرة فى البيت هكذا صورتها بالأصل ويحتمل أن تكون (أمامه).

٢٦٩- هذا البيت يتضمن منكراً من القول وزوراً- وهو أن النبى -ﷺ- علم بما نزل بهذا المعلوم من الظلم، وهذا باطل لأن النبى -ﷺ- لا يعلم أحوال الناس بعد موته فإن هذا بالنسبة له غيب والغيب لا يعلمه إلا الله تعالى كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ يُونُسَ/٢٠﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يَعْتُونَ﴾ سورة النمل/٦٥. وقول النبى -ﷺ- لما سأله جبريل عن الساعة قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» وهو حديث صحيح رواه مسلم فى الصحيح. وأمور كثيرة من الغيب لم يكن يعرفها النبى -ﷺ- إلا بالوحى- والمثال الآتى يدل بوضوح على أن النبى -ﷺ- لا يعلم الغيب ولا شيئاً من أحوال أمته وهو فى قبره.

ثبت فى صحيح البخارى وغيره من طرق متعددة أن النبى -ﷺ- قال: «إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾ ثم إن أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، ثم يجاء برجال فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: يارب أصحابى: فيقال: لا تدرى ما أحدثوا بعدك- فأقول كما قال العبد الصالح: وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد» وهذا حديث ابن عباس.

وهذا الحديث دليل على أن النبى -ﷺ- لا يعلم أخبار أمته من بعده ولا ما أحدثوا من البدع وما أتبعوه من الضلالات بل هو بعد موته روحه فى الرفيق الأعلى مشغولة بالحضرة الإلهية والقرب من الرب تبارك وتعالى. وجسده الشريف فى قبره ويرد هو -ﷺ- السلام على من يسلم عليه. فهو كان يعرف أحوال أمته وأصحابه فى حياته بأعمالهم الظاهرة أمامه أو ما ينقل له عنهم من طريق الوحى أو من طريق الصحابة -رضى الله عنهم- أما بعد الموت فهو لا يعلم وحاله -ﷺ- كما ذكرت قبل. وانظر تعليق رقم (٢٩٠).

ومنها:

فأنجز لي رسول الله نصرًا (٢٧٠) لتنتها لي بذا الحرم الإقامة  
فقد أملت جاهك ياملاذى لذا ولكل هول في القيامة  
إلى آخرها، قال: فرأيت عقب ذلك مناماً يؤذن بالنصر بالعظيم ثم رأيت في اليقظة أى  
النصر ولله الحمد والمنة وكُفيت شر الأعداء وبقيت النفس مطمئنة.  
وقال أبو محمد الإشبيلي في مؤلف له: إنه نزل برجل من أهل غرناطة به علة عجز  
الأطباء فيها وآيسوا من برئها فكتب عنه الوزير محمد أبو عبد الله بن أبي الحصل كتاباً إلى  
النبي - ﷺ - يسأله فيه الشفاء (٢٧١) لداءه والبرء مما نزل به وضمنه شعراً وهو هذا:  
٢٧٠ - هكذا في الأصل ولعل الصواب (تجبر).

٢٧١ - انظر تعليق رقم (٢٥٦) وتعليق رقم (٦٠) التعقيب الثاني من الجواب وهذه الواقعة التى فيها طلب  
الشفاء من رسول الله تعالى مصيبة عظيمة، وبلاء كبير وشرك بالله تعالى فإن الطلب والدعاء والتوجه ينبغى أن يكون  
إلى الله وحده لا شريك له، والتوجه إلى غيره والطلب منه مالا يقدر عليه إلا الله تعالى هو شرك يخرج عن ملة  
الإسلام - وهذا إبراهيم الخليل أبو الأنبياء الذى أمرنا أن نتبع ملته يقول - كما فى القرآن الكريم - وكما يقول الله عنه  
﴿الذى خلقنى فهو يهدين والذى هو يطعمنى ويسقن وإذا مرضت فهو يشفين﴾ سورة الشعراء/ ٧٨ - ٨٠ .

وهذا نبى الله أيوب عليه السلام يشكو داءه إلى ربه سبحانه وتعالى ﴿وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر  
وأنت أرحم الراحمين، فاستجبنا له وكشفنا ما به من ضر وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لأولى الألباب﴾  
سورة ص/ ٤٣ .

وهذا رسول الله - ﷺ - وهو حى يدعو الله لأصحابه بالشفاء ولا يعلم أن أحد توجه إليه يطلب منه الشفاء .  
بل غاية ما فى الأحاديث الصحيحة أن الصحابة كانوا يطلبون من رسول الله - ﷺ - وهذه هى بعض الأدعية التى  
علمنا رسول الله - ﷺ - أن تدعو بها للمريض روى البخارى فى صحيحه من حديث أنس بن مالك - رضى الله  
عنه - قال لثابت رحمه الله: ألا أرىك برقية رسول الله - ﷺ -؟ قال: بلى قال: اللهم رب الناس، مذهب البأس،  
اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً .

انظر إلى هذا التوجه لله وحده فى كل لفظ من ألفاظ هذا الحديث لاسيما قوله «أنت الشافي لا شافي إلا أنت» .

وروى البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان يعود  
بعض أهله بمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشف، أنت الشافي لا شفاء لا شفاؤك شفاء لا  
يغادر سقماً» .

فهذه سنة النبى - ﷺ - وسورة أصحابه دعاء الله تعالى وقصده وطلب الشفاء منه وحده لا شريك له -  
وهذا هو التوحيد والعبادة التى خلق الله الخلق من أجلها فالتوجه إلى غير الله تعالى شرك أكبر يخرج من الملة . والذى  
يتوجه إلى غير الله تعالى لا بد أن يعلم الحق والصواب ويعلم أن هذا مناف للتوحيد ومناف لإخلاص العبادة لله تعالى  
فإن تاب ورجع وتوجه إلى الله تعالى فله الحمد، وإن أصر أن يتوجه إلى غير الله ويطلب منه مالا يطلب إلا من الله  
تعالى كالشفاء من المرض وغيره فهو مشرك خارج عن ملة الإسلام .

كتاب وقيد من زمانته مشق له قدم قيد الدهر خطوطها ولما رأى الزوار يتدرونه بكى آسفاً واستودع الركب إذ غدا فياخاتم الرسل الشفيح لربه عشيقك عبد الله ناداك ضارعاً رجاك (٢٧٥) لضر أعجز الناس كشفه لرجل زماً (٢٧٦) فيها الزمان فقصرت وإني لا أرجو أن تعود سويقه فأنت الذي نرجوه حياً وميتاً (٢٧٧)

بقبر رسول الله أحمد يستشفى (٢٧٢) فلم يستطع إلا الإشارة بالكف وقد عاقه عن (الجيء) (٢٧٣) عائق الضعف تحية صدق تعفهم الركب بالعرف دعاك مريض خاشع القلب (٢٧٤) والطرف وقد أخلص النجوى وأيقن بالعطف ليصدر داعيه بما شاء من كشف خطاه عن الصف المقدم في الزحف بقدره من يحيى العظام ومن يشف لصف خطوب لا ترفع إلى صرف

٢٧٢ - انظر التعليق السابق وتعليق رقم (٢٤٥) وتعليق رقم ٦٠ التعقيب الثاني .

٢٧٣ - الكلمة التي بين القوسين (الجيء) كان مكانها في الأصل بياض وزدناها من عندنا تكملة للبيت ..

٢٧٤ - في هذا البيت من الباطل أمران الأول دعاء رسول الله - ﷺ - والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ سورة غافر/٦٠ .

وقال النبي - ﷺ - (الدعاء هو العبادة) وهذا حديث صحيح رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وغيرها عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - مرفوعاً فدعاء غير الله تعالى لا يجوز بل هو من الشرك الأكبر الذي يخرج عن ملة الإسلام والجاهل يعرف بما جهل من أمر دينه لعله يتوب إلى ربه ويرجع وهذا الباطل موجود أيضاً في البيت الذي يليه في قوله (ناداك ضارعاً) وفي البيت الآخر في قوله (رجاك لضر أعجز الناس كشفه) قال الله تعالى: ﴿قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون، فسيقولون لله فقل أئى تسحرون﴾ المؤمنون/٨٨، وقال تعالى: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض، إله مع الله قليلاً ما تذكرون﴾ سورة النمل/٦٢ . وانظر تعليق رقم (٢٧١) .

الباطل الثاني الموجود في البيت: هو دعاء رسول الله - ﷺ - وهو خاشع القلب والطرف . والخشوع لا يكون إلا لله تعالى فخشوع القلب عبادة لا تصرف إلا لله قال تعالى: ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين﴾ .

٢٧٥ - انظر التعليق رقم (٦٠) و٢٤٥ و٢٧١ و٢٧٤ وغيرها .

٢٧٦ - هكذا بالأصل .

٢٧٧ - انظر التعليق رقم (٢٧٥) .

عليك سلام الله عدة خلقه وما شئت فيه من مزيد ومن ضعف  
قال: فما هو إلا أن وصل الركب إلى المدينة الشريفة وقرأت هذه الآيات على  
القبر الشريف فبرىء الرجل في مكانه، فلما قدم الذي استودعه إياها فأوجده كأنه لم  
يصبه ضرر قط (٢٧٨).

وحكى أبو علي ناصر بن موفق السلمى قال: أخبرتنى أم فاطمة السكندرية  
-رضى الله عنها- أنها لما وصلت مدينة النبي -ﷺ- ورم قدمها وصارت مقعدة لا  
تقدر على المشى فكانت تطوف حول حجرة النبي -ﷺ- زحفاً (٢٧٩) وتقول:

= واعلم أن الذى يرجى فى كل حال هو الله سبحانه وتعالى . قال تعالى : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله فلا  
يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته  
ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾ الإسراء ٥٦ ، ٥٧ .

٢٧٨ - انظر التعليق السابق وما قبله من التعليقات .

واعلم أن الذهاب إلى القبر أو الكتابة إليه من أجل شفاء الأمراض وذهاب البلاء والنصرة على الأعداء ومن أجل  
قضاء الحاجات وتفريج الكربات هذا ليس من شرع محمد -ﷺ- الذى ارتضاه الله لنا، فإن الذى ارتضاه لنا هو  
دعاء الله تعالى وحده واللجوء إليه وقصده والتوجه إليه لا إلى غيره .

ولو كان يشرع لكل ذى حاجة أن يذهب إلى القبر أو يكتب له ويقرأ الكتاب على القبر فيحصل المقصود  
وتقضى الحاجة لكان القبر من أعظم الأعياد التى يجتمع إليها الناس من كل فج وصقع وهذه مناقضة صريحة لما ثبت عن  
النبي -ﷺ- فى حديثه أنه قال « لا تجعلوا قبرى عيداً » والعيد إما أن يكون مكاناً أو زماناً موعوداً للقلب تعلق به  
ويجتمع إليه أو فيه الناس ويختلفون به .

وقد نزل بالصحابة -رضى الله عنهم- ظلم الظالمين أيام الحجاج بن يوسف الثقفى وأحاط بعثمان الهمج الرعاع  
وقتلوه صابراً محتسباً رحمه الله ورضى عنه وأحاط أعداء الحسين به وقتلوه وقتلوا معه الكثير من أهل بيته ، وغىى ابن  
عباس رضى الله عنهما فى آخر حياته وغيرهم من الصحابة -رضى الله عنهم- أجمعين فلم يثبت أن أحداً منهم توجه إلى  
القبر وطلب منه فهذا هو سبيل المؤمنين والله تعالى يقول : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير  
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ثم نصليه جهنم وساءت مصيراً ﴾ سورة النساء / ١١٥ .

٢٧٩ - لا يشرع الطواف بأى مكان من الأمكنة إلا بالكعبة الشريفة - ومن قال أنه يشرع الطواف بغير  
الكعبة، كأن يميز الطواف بقبر من القبور أو حجر من الأحجار أو شجرة من الأشجار أو بيت من البيوت فإنه بذلك  
يكون قد شرع فى دين الله ما ليس منه قال الله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا نغشهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾  
سورة الحج / ٢٩ - ومن قال غير هذا فهو واقع فى تشريع ما لم يأذن به الله ويشمله قول الله تعالى فى سورة الشورى  
(٢١) ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ والمشرع فى دين الله ما لم يأذن به قد اعتبر نفسه شريكاً  
ونداً لله سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك .

ياحيبي يارسول الله إن الناس قد رحلوا وبقيت لا أستطيع الانصراف، فإما أن أتجبر<sup>(٢٨٠)</sup> على رجلي أو ألحق بك فلم تزل تكرر هذا، فبينما هي في الروضة الشريفة على هذا الحال وإذا بثلاث شباب من القرب وهم يقولون من يروم السير إلى مكة قالت؛ فبادرت إليهم فقلت: أنا فقال أحدهم قومي فقلت: لا أستطيع فقال: لي أحدهم فمدى قدمك فمددته فقالوا: نعم هي وأخذوني وأركبوني شقداً<sup>(٢٨١)</sup> وحملوني إلى مكة<sup>(٢٨٢)</sup>، فسئل أحدهم: فقال: رأيت النبي - ﷺ - وقد قال لي: أخرج بهذه المرأة القاعدة لما أصاب قدمها واحمها إلى مكة فقد أطالت الاستجارة لي<sup>(٢٨٣)</sup>، قالت: فوصلت إلى مكة على أثر حاله وقد برىء قديمي ولم أجد تبعاً إلى أن وصلت إلى الاسكندرية هذا أو ما في معناه فعليك ياأخي أن تكون بذلك الجناب الرفيع فإنه كم رفع فيه من وضع وهو ملجأ المستجير<sup>(٢٨٤)</sup> وهون للفقير - ﷺ - وشرف مجد وكرم.

= يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى (ج ٢٧ ص ١٠) فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي - ﷺ -، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، ولا بصخرة بيت المقدس، ولا بغير هؤلاء كالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها، بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة.

ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر من يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة، فإن النبي - ﷺ - لما هاجر من مكة إلى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً إلى بيت المقدس، فكانت قبلة المسلمين هذه المدة، ثم إن الله حول القبلة إلى الكعبة وأنزل الله في ذلك القرآن كما ذكر في سورة البقرة وصلى النبي - ﷺ - والمسلمون إلى الكعبة وصارت هي القبلة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء.

٢٨٠ - هكذا في الأصل ولعل الصواب (تجبر) - وهذا طلب للشفاء من غير الله عز وجل وهو لا يجوز كما مر

بيانه .

٢٨١ - هكذا بالأصل .

٢٨٢ - سفر المرأة بغير محرم سفر لا يبيحه الشرع لقول النبي - ﷺ - « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم فإذا كان السفر مع رجال وشباب كان الخطر أشد والحرمة أعظم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢٨٣ - بل الله هو ملجأ كل مستجير ومغيث كل مستغيث ومعاذ كل مستعبد . قال تعالى: ﴿ أمن يجب المضاطر إذا دعاه ويكشف سوء ويجعلكم خلفاء الأرض إله مع الله قليلاً ما تذكرون ﴾ النمل/٦٢ .

وقال تعالى يحكى عن المؤمنين التابعين ﴿ وظنوا أنه لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ التوبة/١١٨ - وانظر تعليق رقم (١٧٢) و١٧٣ و٢٢٤) .

٢٨٤ - انظر التعليق السابق .



وقال أبو موسى: قيل إن شيخك أبو الغيث ربيعاً الماردنى يقرأ القرآن في المصحف من غير تعلم مسبق منه للكتابة وكنت أنكر ذلك، فلما دخلت عليه بمكة وجدته وهو يقرأ القرآن في المصحف قراءة مجودة فسألته عن سبب ذلك فقال: كنت في مدينة النبي - ﷺ - آتيت في المسجد وأخلوا به - ﷺ - فشفعت إلى الله بالنبي - ﷺ - أن يسهل عليّ القرآن في المصحف (٢٨٥) قال: وجلست فأخذتني سنة من النوم فرأيت النبي - ﷺ - وهو يقول: قد أجاب الله دعائك فافتح المصحف وشرعت في القراءة فكنت أقرأ في المصحف فرمى تصحف عليّ الآية فأنام فأرى من يقول لي الآية التي تصحفت عليّ كذا وكذا.

وحكى السيد الشريف الإمام تقي الدين عبد الغنى بن أنى بكر الحسينى الشافعى أنه قال: بلغنى عن المصدرين في القراءات بالجامع العتيق بمصر أنه حلف بالطلاق الثلاث (٢٨٦) أن لا يبيح أحداً يقرأ عليه مستحقاً للإجازة إلا بعشرة دنانير، فاتفق أنه قرأ عليه رجل فقير فلما كمل القرآن سأله الإجازة فأجازه بيمينه، فتألم خاطره فاجتمع بأصحابه فجمعوا له خمسة دنانير فأتاها إليه فلم يأخذها فخرج من عنده فرأى الحمل يدار به في مصر على عادته الآن فقال: والله ما أنفقت هذه الدراهم إلا في الحج، فاشتري ما يحتاجه وسار حتى وصل إلى مكة فلما قضى إربه منها زحل إلى المدينة الشريفة، فلما وصل إلى قبر النبي - ﷺ - قال: السلام عليك يا رسول الله ثم قرأ عشرة فجمع الأئمة السبع وقال: هذه قراءتى على فلان عنك يا رسول الله عن جبريل عليه

---

٢٨٥ - هذا باطل لا يعرف أن أحداً من الصحابة - رضى الله عنهم - ذهب إلى قبر النبي - ﷺ - وطلب منه أن يسهل عليه القراءة في المصحف، ولا يعرف ذلك عن واحد منهم ولا من العلماء المتبوعين المعروفين بالعلم والصلاح. ولم يأت دليل شرعى يبيح هذا بل الدليل الشرعى على غير ذلك فقد صح عن النبي - ﷺ - قوله: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله» رواه الترمذى وأحمد.

وقال تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ الفاتحة/٥ ودعاء غير الله تعالى وسؤاله الحاجات التي لا تسئل إلا من الله شرك. قال تعالى: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ سورة لقمان/١٣.

ولو كان الذهاب إلى القبر مشروعاً وتقضى بالذهاب الحاجات لاسيما تيسير حفظ القرآن الكريم أو تيسير قراءته لكان هذا أمر مشتهراً ينقل عنهم باستفاضة ومن من المسلمين لا يريد ذلك ولا يتناه. انظر تعليق رقم (٢٤٥) و٦٠ التعقيب الثانى (٢٧٤).

٢٨٦ - الحلف بغير الله لا يجوز.

السلام عن الله عز وجل، وقد سألت شيخى الإجازة فأنى، وقد استعثت بك (٢٨٧) يارسول الله فى تحصيل الإجازة ثم قام فرأى النبى - ﷺ - فقال له النبى - ﷺ - : سَلِّمْ عَلَى شَيْخِكَ وَقُلْ لَهُ الرَّسُولُ - ﷺ - يَقُولُ لَكَ أَجْزَنِي بِلا شَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَصْدَقْكَ فَقُلْ لَهُ بِأَمَارَةٍ زَمَرَا زَمَرَا، فَلَمَّا وَصَلَ الْفَقِيرُ إِلَى مِصْرَ اجْتَمَعَ بِشَيْخِهِ وَبَلَّغَهُ الرَّسَالََةَ عَارِيَةً عَنِ الْأَمَارَةِ فَلَمْ يَصْدَقْهُ فَقَالَ لَهُ: بِأَمَارَةٍ زَمَرَا زَمَرَا، فَصَاحَ الشَّيْخُ وَخَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: مَا الْخَيْرُ فَقَالَ: كُنْتُ كَثِيرًا مَا أَتَلَوْتُ الْقُرْآنَ فَمَرَّتْ يَوْمًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (٢٨٨) فَحَلَفْتُ لَا أَقْرَأُ إِلَّا مُتَدَبِّرًا فِيهَا فَأَقَمْتُ لَا أَتَجَاوِزُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا يَسِيرًا مَدَّةَ طَوِيلَةٍ حَتَّى نَسِيتُ الْقُرْآنَ وَكَفَّرْتُ عَنِ يَمِينِي وَشَرَعْتُ فِي حِفْظِهِ، فَحَفِظْتُهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَتَلُو ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَرْتُ عَلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ (٢٨٩) الْآيَةَ.

فقلت: ليت شعرى من أى الأقسام أتى ثم قلت: لست من الثانى ولا من الثالث بيقين فتعين أن أكون من القسم الأول فتمت تلك الليلة حزينا، نفسى فرأيت النبى - ﷺ - فقال لى: يسرون القرآن إنهم يدخلون الجنة زمرا زمرا، ثم أقبل على الفقير وقبل وجهه وقال لأصحابه: أشهدكم أنى قد أجزته ليقرا ويقرى من شاء أئى شاء، وذلك كله ببركة توسله بالنبى - ﷺ - فإنه لا يخيب من قصده وأبرز ما فى سره (٢٩٠) وتكلم، - ﷺ - وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم.

٢٨٧- انظر تعليق رقم (٦٠ التعقيب الثانى ١٧٢ و ١٧٣ و ٢٢٤ و ٢٤٥) واعلم أن الاستغائة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله لا تجوز.

٢٨٨- سورة البقرة/٧٨.

٢٨٩- سورة الروم/٣٢.

٢٩٠- انظر تعليق رقم (٢٤٥).

واعلم أن النبى - ﷺ - لا يعلم الغيب ولا السر لا فى حياته ولا بعد مماته. وعلى ذلك أدلة كثيرة صحيحة منها قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يَبْعَثُونَ﴾ سورة التمل/٦٥.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ سورة الأنعام آية ٥٠.

وحكى عن الشيخ أبى إبراهيم الشفشاوى وكرامته مستفيضة بالمغرب أنه حج مع رفقة فلما وصلوا إلى مكة وقضوا حجهم وزاروا المدينة سافروا وتركوه لقلته ما بيده فأتى إلى النبى - ﷺ - واستغاث به (٢٩١) وقال: يارسول الله ما ترى أصحابى تركونى وسافروا (٢٩٢)، قال: فرأيت النبى - ﷺ - فى النوم فقال لى: اذهب إلى مكة، فأتيت زمزم فلما رآنى قال لى: قبل أن أسأله ترفق على حتى يفرغ الناس، فلما فرغ ودخل الليل قال لى: ودع البيت واخرج بنا إلى أعلى مكة ففعلت وخرجت معه ابتغ أثره فلما كان عند الصباح إذا أنا بوادٍ فيه أشجار ومياه فقلت ما أشبه هذا بوادى شفشاو، فلما أصبحنا فإذا هو وادٍ شفشاو فجئت إلى أهلى وأخبرتهم الخبر فعجبوا من ذلك وعجب الناس فسألونى عن الرفقة فأخبرتهم أنهم تركونى عند النبى - ﷺ -، فمن الناس المصدق ومنهم غير ذلك، فبعد مدة شهر وصل رفقاى فأخبروهم الخبر فقالوا صدق، فانظر إلى ما يحصل ببركته وبركة التوسل به - ﷺ - (٢٩٣).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء إن أنا إلا نذير لقوم يؤمنون﴾ الأعراف/١٨٨ - وغير ذلك من الآيات أما الأحاديث فى هذا الباب فكثيرة منها أنه - ﷺ - لم يعلم ببراءة زوجته أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - حتى نزل الوحى . وفقدت عائشة عقداً لها فما علم مكانه ويحث عنه الصحابة فلم يجده حتى إذا قام البعير وجد العقد تحته . وغير ذلك فلم يكن - ﷺ - يعلم شيئاً من الغيب من تلقاء نفسه أو لأن هذه صفة بل الله عالم الغيب، والنبى - ﷺ - كان يعلم بعض الأمور الغيبية بما يوحى إليه ربه سبحانه وتعالى، وكان - ﷺ - يستل عن بعض الأمور فيؤجل الإجابة عليها حتى يأتيه الوحى كما سئل عن أهل الكهف وعن الروح وعن غير ذلك - أما الغيب المطلق أو الغيب بالكلية فهو لله كما قال تعالى: ﴿إنما الغيب لله﴾ سورة يونس/٢٠ .

ولما كان النبى - ﷺ - لا يعلم الغيب إلا بالوحى فإنه لا يعلم الغيب بعد موته من باب أولى - لاسيما وأنه لم يأت دليل ولا نص بذلك لا فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله - ﷺ - ولا عن الصحابة . بل كل ما ورد من الأدلة على عكس ذلك وواجب المسلم الوقوف عند أدلة الشرع ولا يحمل حب النبى - ﷺ - على إطرانه ورفع قدره إلى مرتبة الألوهية أو إعطائه صفة من صفات الله وهى علم الغيب والاطلاع على السرائر .

٢٩١ - انظر تعليق رقم (٦٠ و ١٧٣ و ٢٤٥) .

٢٩٢ - انظر التعليق قبل السابق وتعليق رقم (٦٠ و ١٧٣ و ٢٤٥) .

٢٩٤ - انظر تعليق رقم (١٦٩ و ١٩٥) وغيرها .

واعلم أن التوسل بالنبى - ﷺ - أنواع منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز وسيظهر لك تفصيل ذلك فى الموضع المشار .

وقال الشيخ أبو القاسم بن يوسف الأسكندري: كنت بمدينة النبي - ﷺ -  
 فرأيت رجلاً عند قبر النبي - ﷺ - وهو يقول: تحسبت بك (٢٩٤) يارسول الله رد علي  
 ولدي (٢٩٥)، فسألته عن ذلك فقال: طلعت من جدة وولد عزيلي في الشندق (٢٩٦)  
 فنزل يقضى حاجته فلم أراه، ثم إني رأيت الرجل بعد ذلك بسنين بمصر فسألته عن ولده  
 فقال: جمعه الله علي، وكان ولدي عند بني شعبة يرعى لهم الإبل فرأت امرأة شريفة  
 النبي - ﷺ - في النوم وهو يقول لها: تأخذي الرجل المصري من عند بني شعبة  
 وترسله إلى أهله وذلك ببركة استغاثتي به - ﷺ - (٢٩٧)، وتحسبي بالنبي  
 - ﷺ - (٢٩٨).

فتأمل هذه الرحمة الزائدة بهذه الأمة وتعاطى ما يحصل عليهم من الشدة بنفسه أو  
 ببعض ذريته، وهو في معنى قيامه - ﷺ - بنفسه لأن أهله منه - ﷺ - .

٢٩٤ - الحسب هو الكافي الذي يستطيع أن يكفيك ويحقق لك رغباتك وحاجاتك وليس ذلك إلا الله يقول  
 "الله عز وجل ﴿فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم﴾ التوبة/١٢٩ . وقال  
 تعالى: ﴿قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون﴾ الزمر/٣٨ . وقال تعالى: ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ﴿  
 الأنفال/٦٢ وقال تعالى: ﴿يأياها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ الأنفال/٦٤ . وقال تعالى: ﴿ومن يتوكل  
 على الله فهو حسبه﴾ الطلاق/٣ - وقال تعالى يحكى عن المؤمنين ولجوئهم إلى الله تعالى في الملمات، وقصده وحده لا  
 شريك له . قال تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم  
 الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء واتبعوا رضوان الله ﴿ الآية ١٧٣ من سورة آل عمران . وقال  
 تعالى: ﴿أليس الله بكاف عبده﴾ سورة الأنبياء/٣٦ إلى غير ذلك من الآيات التي تفيد أن الحسب هو الله بمعنى أنه هو  
 الكافي لعباده القادر على كفايتهم من دفع الضر عنهم وجلب الخير لهم . ومن توجه إلى غير الله في شيء من ذلك مما لا  
 يقدر عليه إلا الله كان مشركاً ينبغي أن يعلم ما هو المشروع في السؤال والطلب وما هو المنوع وانظر تعليق رقم (٦٠)  
 و (٢٢٤) .

٢٩٥ - انظر التعليق السابق واعلم أن رد الولد الغائب مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى .

٢٩٦ - هكذا بالأصل ولعله اسم مكان .

٢٩٧ - انظر تعليق رقم (٦٠ و ٢٢٤ و ١٤٥) واعلم أن الاستغاثة بالنبي - ﷺ - لا تجوز بل من يريد أن  
 يستغيث فليستغث بالله .

٢٩٨ - انظر التعليق السابق قبل ثلاث تعليقات .

وحكى أبو عبدالله محمد بن أبى الأمان: أنه لما نزل أبو عزيزة قتادة المدينة ورام أخذها ودخل من باب البلاط إلى باب الحديد وتملك بعض المدينة، فى أبعض (٢٩٩) الخدام وأسمه بشير فأخذ صبيان الكتاب ودخل بهم إلى المسجد إلى رسول الله - ﷺ - وجعل العمائم فى أعناقهم فجعلوا يقولون: استجرنا بك يا رسول الله (٣٠٠)، ثم أن رجلين واحد شريف وآخر مولى رد (٣٠١) العسكر إلى أن خرجوا من المدينة ببركته - ﷺ - . ولو تتبععت هذا المعنى لجفت الأقلام وجفت الحابر وفيت الطروس والدفاتر، والله أعلم.

الحال الرابع: الذى هو التوسل به - ﷺ - فى عرصات القيامة فهو - ﷺ - يشفع إلى ربه تعالى الشفاعة العظمى، وهى بما قام عليه الإجماع وتواترت به الأخبار

. روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «أوحى الله إلى عيسى عليه السلام ياعيسى آمن بمحمد، وأمر من أدركك من أمتك أن يؤمنوا، فلولا محمد ما خلقت آدم، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار، ولقد خلقت العرش على الماء، فاضطرب، فكتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن» أخرجه الحاكم (٣٠٢).

٢٩٩ - هكذا بالأصل (فى أبعض...) ولعلها (أو فى بعض) أو (ذهب بعض) وكلها بمعنى واحد.

٣٠٠ - الله وحده هو الذى يستجار به ويلجأ إليه يقول الله جل وعلا ﴿قل من يملك ما فى أيدينا وما كنا نملك ما فى أيديهم﴾ وهو مجرب ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون، سيقولون لله فقل أنى تسحرون ﴿﴾ سورة المؤمنون / ٨٨ و ٨٩ وانظر تعليق رقم (٢٨٣).

٣٠١ - هكذا فى الأصل ولعل صوابها (رداً) أو (راوداً) والأخير عندى أرجح والله أعلم.

٣٠٢ - رواه الحاكم فى المستدرک (٢/٦١٤ - ٦١٥) من طريق عمرو بن أوس الأنصارى عن سعيد بن أبى عروب عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس (موقوفاً) وقال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبى فقال (أظنه موضوعاً على سعيد) وكذلك قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عمرو بن أوس الأنصارى (٣/٢٤٦ الميزان).

فكيف لا يتشفع ويتوسل من له هذا المقام والجاه العظيم عند مولانا جل وعلا ، بل يجوز التوسل بسائر الصالحين ، كما قاله السبكي (٣٠٣) وإن نقل بعضهم عن ابن عبد السلام ما يقتضى إن سؤال الله بعظيم من خلقه ينبغى أن يكون مقصوراً على نبينا - ﷺ - .

ومما يدل على التوسل بالصالحين استسقاء عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بعم النبي - ﷺ - العباس - رضى الله عنه - كما تقدم (٣٠٤) .

وقد صح في التوسل والتشفع به - ﷺ - أحاديث رواها مسلم بن الحجاج بسنده المتصل .

روى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « يجمع الله الناس يوم القيامة فيهمون (٣٠٥) لذلك ، فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا (٣٠٦) من مكاننا هذا ، قال : فيأتون آدم عليه السلام فيقولون أنت آدم أبو الخلق ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا ، فيقول : لست هناك فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منها ، ولكن اتوا نوحاً أول الرسل بعثه الله قال : فيأتون نوحاً عليه السلام ، فيقول : لست هناك ، فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منها ، ولكن اتوا إبراهيم - ﷺ - الذى اتخذ الله خليلاً ، فيأتون إبراهيم عليه السلام ، فيقول لست هناك ، ويذكر خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منها ، ولكن اتوا موسى - ﷺ - الذى كلمه الله وأعطاه التوراة ، قال : فيأتون موسى عليه السلام فيقول :

٣٠٣ - هذا الكلام يحتمل أحد معنيين الأول إما التوسل بالصالحين الأحياء فالمقصود الشرعى الصحيح فى ذلك إنما هو التوسل بدعائهم لا بذواتهم .

المعنى الثانى : وإما أن يكون قصد السبكي والمؤلف من بعده التوسل بذوات الصالحين أحياء وأمواتاً فهذا باطل لا يدل عليه دليل من كتاب أو سنة بل أدلة الكتاب والسنة على خلاف ذلك وانظر التعليق رقم (١٦٩ و ١٩٥ و ٢٢٧ و ٢٤٤) .

٣٠٤ - انظر التعليق رقم (٢٢٧ و ٢٤٤) وغيرها .

٣٠٥ - كان فى الأصل ( فيلهمون ) والتصحيح من المصدر .

٣٠٦ - كان فى الأصل ( يرحمنا ) والتصحيح من المصدر .

لست هناك ويذكر خطيئته ويستحي ربه منها ولكن اتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى صلوات الله عليه وسلامه فيقول: لست هناك، ولكن اتوا محمداً - ﷺ - عبداً قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال رسول الله - ﷺ - : فيأتوني، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا أنا رأيته، وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله، فيقال: يا محمد ارفع رأسك قل: يسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمد الله ربي بتحميد يعلمني ربي (٣٠٧) فيحد لي حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، قال: فلا أدرى في الثالثة أو الرابعة قال: فأقول: يارب ما بقي النار إلا من حبسه القرآن، أي وجب عليه الخلود» هكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٨).

وهذا نهاية التوسل في ذلك اليوم الشديد الهول، الذي يقول فيه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كل نفسى.. نفسى.. وليس لنا قول.

وروى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال: «إذا دخل أهل النار النار، وأهل الجنة الجنة، فبقي آخر زمرة من الجنة، وآخر زمرة من النار، فتقول زمرة النار لزمرة الجنة: ما نفعكم إيمانكم، فيدعون ربهم فيضجون، فتسمعهم أهل الجنة فيسألون آدم وغيره بعد في الشفاعة لهم، فكل يعتذر حتى أتوا محمداً - ﷺ - فيشفع لهم. فذلك المقام المحمود (٣٠٩) وكفى التوسل (٣١٠) به - ﷺ - قضاء حاجته عاجلاً، ولحصول ما يطلب كاملاً.

!k:

٣٠٧ - لفظ (رئ) سقط من الأصل وزدناه من المصدر.

٣٠٨ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (٦٥٦٥) ومسلم رقم (١٩٣) وغيرهما.

٣٠٩ - لم أقف على مصدر هذه الرواية عن ابن عباس. ويغنى عنها ما ثبت عن النبي - ﷺ - من أن المقام المحمود هو الشفاعة وقد ثبت هذا فيما رواه ابن أبي عاصم في السنة بإسناد حسن من حديث كعب بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعاً رقم (٧٨٥). وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً رواه الترمذى رقم (٣١٣٧)، وابن أبي عاصم رقم (٧٨٤) وإسناده ضعيف فإنه من طريق داود بن يزيد الزعفرانى عن أبيه عن أبي هريرة. وداود قال الحافظ فيه (ضعيف، وأبوه (مقبول)). وقال الترمذى: هذا حديث حسن قلت يعنى بشاهده وإلا فإسناده قد عرفت حاله.

وفي الباب أحاديث أخر.

٣١٠ - انظر تعليق رقم (١٦٩ و ١٩٥) وغيرها لتعرف ما هو الحق والصواب في التوسل بالنبي - ﷺ - حياً

وميتاً.

وفي رواية عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا، وأنا قائدهم إذا وفدوا وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا شفيعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا آيسوا، لواء الكرم بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربه، ولا فخر (٣١١) ويطوف على ألف خادم كأنهم لؤلؤ مكنون».

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومجد وشرف وكرم، فالذى بهذه الصفات وهي صفات الكمال أولى بأن يستغاث به (٣١٢) ويتوسل (٣١٣) في كل حال وأولى بأن يستشفع به في كل هول وكربة، وفي مهمات القيامة فإنه أعظم يوم يبلغ فيه العرق إلى الركبة فاستغث به في أمورك كلها ولا تترك منها مثقال حبة واستكمل محبتك فيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، واسأل الله أن يجعلها أعظم محبة - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلى أزواجه وذريته وأصحابه.

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «إن الله تعالى أوحى إلى جبريل عليه السلام أن ائت محمداً فأقرئه عنى السلام، وأبلغ رسالة أمته، قال: فيأتى جبريل إلى محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فيناديه: السلام عليك يا محمد ورحمة الله وبركاته، العلى الأعلى يقرئك السلام، فيرد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بما شاء أن يرد ثم يقول: وعليك السلام يا حبيبي يا جبريل ورحمة الله وبركاته، فيقول: إن أمتك يقرؤك السلام، فيقول: أليس أمتي في الجنان منعمين، قال فتدمع عينا جبريل ويتغير لونه، فيقول له: حبيبي جبريل أليس نحن في الجنان، فيقول: بلى، فيقول: في الجنان حزن، فيقول: لا يا محمد ولكن قوم من أمتك بين أطباق النيران قد أهلكتهم، وأنضجتهم وهم يقرؤك السلام، فينادى محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يا جبريل فجعتني في أمتي، قطعت نياط قلبي، ولا صبر لي، يا بلال اركب ناقة من نوق الجنة واتننى بالبراق ونادى بالأذان محضاً عضاً. قال: فركب النبي

٣١١ - حديث ضعيف رواه الترمذى رقم (٣٦١٠) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً. وفي الإسناد ليث بن أبي سليم مختلط ولم يتميز الأول من الآخر من حديثه فترك كما قال الحافظ في التقریب. ونحوه في المجروحين لابن حبان (٢٣١/٢). أما الزيادة التي في آخر الحديث وهي قوله (ويطوف على ألف خادم كأنهم لؤلؤ مكنون) فليست عند الترمذى.

٣١٢ - الاستغاث لا تكون إلا بالله وقد فصلنا ذلك في التعليق رقم (٦٠) التعقيب الثاني ورقم (٢٢٤) ورقم (٢٤٥).

٣١٣ - قد مضى التعليق على مسألة التوسل في مواضع كثيرة منها (١٦٩ و ١٩٥ و ٢٢٧ و ٢٤٤).



- ﷺ - فيركب ويركب النبيون وجميع أهل الجنة حتى يأتوا المقام الذي فيه ميكائيل، قال: يا محمد أين تريد، فيقول: أريد ربي، فيقول ميكائيل: هذا مقام لا يجاوزه أحد، فينادى محمد: هذا ميكائيل يحول بيني وبينك، فإذا النداء من قبل الله ياميكائيل يجوز محمد ومن معه، فيجوزون حتى يأتي المقام الذي فيه إسرئيل فإذا نظر إليهم إسرئيل قال له: يا محمد أين تريد يقول: أريد ربي، فيقول إسرئيل هذا مقام لا يجاوزه أحد إلا احترق من نور الله عز وجل، فينادى محمد - ﷺ - : هذا إسرئيل يحول بيني وبينك، فإذا النداء من قبل الله عز وجل، يجوز محمد وحده، قال وذلك قوله عز وجل ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ فهو ذلك المقام (٣١٤).

قال ابن عباس: فيأتي إلى العرش فيخبر بين الله ساجداً فيقول له: يا محمد ارفع رأسك ليس هذا يوم ركوع ولا سجود، قال: فينادى: يارب أمتي أمتي الذي قد طال فيهم تعبى ونصبى فينادى: يا محمد خاطفين مذنبين، عصاة. فيقول: وأين حاجتي، وأين وعدك الذي وعدتني أنك تعطيني في أمتي حتى ترضى وفوق الرضى، فيوحى الله عز وجل: يا محمد اليوم تعطى من أمتك حتى ترضى وفوق الرضى، يا جبريل انطلق بمحمد حتى ينظر إليهم قال: فينطلق به - ﷺ - إلى مالك قال: فيقول له يا محمد أين تريد وليس لك النار بمكان، فيقول له محمد - ﷺ - : يا مالك ما فعلت وديعتي عندك، قال: فيميل مالك السلسلة ويرفع الطبقة فإذا أسرو عليهم محمد - ﷺ - : نخمدت النار عنهم فلم تحرقهم إعظاماً له - ﷺ - فيقول الشيخ للشاب: ليس تحرقني النار، وتقول المرأة للمرأة: ليس تحرقني النار، قال: فيرفعون رؤوسهم ويقولون: لعل جبريل أتانا بالفرج فينظرون إلى وجه محمد - ﷺ - ، فيقول بعضهم لبعض ليس هذا جبريل، وهذا أحسن وجهاً من جبريل، فينادونه بأجمعهم من أنت الذي من الله علينا بك خمدت النار عنا فلم تحرقنا، فيقول عز على أمتي، أنا نبيكم، فينادونه بأجمعهم: يا محمد يأبا القاسم آه نسيتنا بين أطباق النيران نتقلب، قال: فيناديهم: لم أنسكم، اليوم أشفع لكم.

٣١٤ - أما شفاعة النبي - ﷺ - يوم القيامة في أهل الموقف لفصل الخطاب وإجراء الحساب، وشفاعته في عصاة المسلمين فأمر لا ينكر وقد وردت فيه الأحاديث الكثيرة الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما. وفيها الكفاية عما عاداها، ولكن المؤلف دائماً يعمد إلى السياقات الغريبة العجيبة ويأتي بها بغض النظر عن صحتها وضعفها - وهذا الأثر الذي أتى به عن ابن عباس - رضى الله عنهما - لم أقف على مصدره والله أعلم بصحته. والمقام المحمود هو الشفاعة كما سبق بيانه. والآية هي رقم (٧٩) من سورة الإسراء.

قال: ثم يخرج على شفرها ساجداً فينادى: يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع، فينادى: يارب يارب أمتي أمتي الذين قد طال فيهم تعبي ونصبي، فإذا النداء من قبل الله: يا محمد ليخرجن اليوم من النار من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان، أرضيت يا محمد فيقول: نعم يارب ولم أزل أرضى، فإذا النداء: يا محمد ليخرجن اليوم من النار من كان في قلبه مثقال دانق من الإيمان، أرضيت يا محمد فيقول نعم يارب ولم أزل أرضى فإذا النداء يا محمد ليخرجن اليوم من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان، قال ابن عباس: فيخرج في ذلك اليوم من النار من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فلا يبقى في النار إلا قاتل نبي أو من قتله نبي ثم تظل أهل النار سحابة وأهل الجنة سحابة فأما أهل الجنة فتمطرهم الحلى والحلل، وأما أهل النار فتمطرهم الجحيم والغسلين فتفور جهنم فورة ثانية فور القدر على النار، فتصير من في الدرك الأسفل في الدرك الأعلى من النار، قال: فيفتقد المشركون الموحدين فلا يرونهم، فعند ذلك يقولون مالنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار، اتخذناهم سخرى أم زاغت عنهم الأبصار، فينادون أولئك يتشفع فيهم نبيهم محمد - ﷺ - فنجو بتوحيدهم، فعند ذلك يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (٣١٥).

انتهى ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - فعند ذلك يزفون إلى الجنة في الحال وهم قائلون بلسان الحال:  
جرائماً تمحى بجاه محمد إذا شفيع المحبوب جاز المبهرج  
فهو - ﷺ - وسيلة الخلق إلى الله في كل حال من الأحوال من قبل خلقه وبعده ويوم  
البعث وفي القيامة على سائر الأقوال - ﷺ - وعلى أزواجه وصحبه والآل، صلاة  
وسلاماً دائماً إلى يوم المآل (٣١٦).

٣١٥ - انظر التعليق السابق، والمؤلف لم يذكر لنا مصدره لنقف على صحته، وأنا في شك من ثبوته والله أعلم.

٣١٦ - قد سبق التعليق على هذا كل في بابه.

## الباب الرابع

### في آداب المقام بالمدينة المشرفة

وبركة مدها وصاعها وغيره كما وردت به الآثار، وزيارة المساجد الماثورة بها والآبار، وما يقال عند الوداع في تلك الأقطار.

فعلى الزائر المرید المجاورة بالمدينة والمقام بها ونعم الدار أن يلاحظ بقلبه مدة إقامته بالمدينة جلالتها، وأنها البلدة التي اختارها الله لنبيه - ﷺ - في الحياة وبعد الوفاة ويستحضر ترده - ﷺ - فيها ومشيه في بقاعها، وصحبته لها، وتردد جبريل عليه الصلاة والسلام فيها بالوحي، فيحبها ويزداد فيها حباً وفي سائر منازلها، وأوديتها، وجبالها، سيما ما أثبت له - ﷺ - المحبة من ذلك الجبال كأحد، كأن لا يركب بها دابة مهما قدر على المشي بل يؤثر المشي على الركوب كما فعله الإمام مالك رحمه الله فإنه كان لا يركب بها دابة ويقول: أخشى أن يقع حافرها في محل مشى فيه رسول الله - ﷺ -.

كما روى عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: رأيت على باب الإمام مالك كراعاً من أفراس خراسان وبغال مصر، ما رأيت أحسن منها فقلت له ما أحسنها فقال: هو هدية مني إليك يا أبا عبد الله فقلت له: دع لنفسك منها دابة تركبها فقال - رضي الله عنه -: أستحي من الله أن أطمأ ثربة فيها رسول الله - ﷺ - بحافر دابة.

وأن يجب أهل المدينة وسكانها ويظهر مودة مجاورها وقطانها ويعظمهم سيما العلماء والصلحاء والأشراف والفقراء وأهل البلاغة أعنى الفصحاء وسدنة الحجره

الشريفة وخدامها، كما قال المجد، وهلم جرا إلى عوامها وحوامها وكبارها، وصغارها وزراعها وأخرافها وباديتها، وحاضرتها ومن ينسب إليها، أو في أطرافها كل منهم على حسب حاله أو رتبته ممن يقيم شعارها أو يعظم الشرع، أو يقيم الصلاة ويرفع منارها أو ينفع في الدين بإظهار العلم أو الحديث أو يذكر أخبارها حتى يظهر المودة أيضاً لمن ليس له مزية سوى كونه فيها أو جازها لأجل قرب هذا النبي الكريم الذي أشرقت بنوره أقطارها<sup>(٣١٧)</sup>، وأخلق به مزية أن يحل صاحبها أو الواطن القاطن قرارها فهؤلاء يثبت لهم الجوار وإن كان لهم إساءة أو ارتكبوا فيها جريمة أو كانت بهم دناءة، فلا يسلب عنهم اسم الجار كما وردت فيه الأخبار فإنه - ﷺ - قال: «ما زال يوصيني جبريل بالجار»<sup>(٣١٨)</sup> ولم يخص جاراً دون جار.

قال بعضهم: فإن احتج<sup>(٣١٩)</sup> محتج بأن فيها من أهل الابتداع فلا يكرموا ولا يعظموا لتركهم الاتباع.

فيقال: إذا ثبت في شخص ذلك بأن يبرز منه بالإظهار فلا يترك إكرامه فإنه لا يخرج عن حكم الجار ولو جار<sup>(٣٢٠)</sup>، ولا يزول عنه شرف مساكنته في تلك الدار بل يرجى له أن يختم له بالحسنى، ويمنح ببركة هذا القرب الهدى<sup>(٣٢١)</sup> قرب المعنى كما قيل فيهم:

٣١٧- يقول الله عز وجل ﴿الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح﴾ الآية رقم (٣٥) من سورة النور.

٣١٨- حديث صحيح رواه البخارى رقم (٦٠١٤) من حديث عائشة -رضى الله عنها- ورواه رقم (٦٠١٥) من حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- مرفوعاً.

٣١٩- في الأصل (فإن جنح) وهو خطأ محض.

٣٢٠- يكرم المرء بعمله وتقواه لله تعالى أولاً وقبل كل شيء فإذا عدم الدين والتقوى فلا يكرم من أجل نسبه أو حسبه أو جاره وثبت عن النبي -ﷺ- أنه قال: «يا فاطمة بنت محمد اعملى فلن أغنى عنك من الله شيئاً» رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

وكان بالمدينة في عهد رسول الله -ﷺ- اليهود والمنافقون فلم يكرموا، بل لم يكرمهم رسول الله -ﷺ-، بل عاملهم بما يستحقون. والإكرام والمودة إنما تكون بحسب الطاعة لأن الحب عبادة، والحب أقصد الحب في الله من الإيمان، فمادام الحب والمودة والإكرام طاعة فلا بد لها أن تكون وفق ما شرعه الله تعالى -والذى شرعه الله تعالى حب الطائعين المؤمنين وبعض الكافرين والظالمين والفاستقين كل بحسب حاله.

٣٢١- لفظ الهدى كان في الأصل (الهوى) ولم أجد له وجهاً.

فياساكني أكناف طيبة كلكم إلى القلب من أجل الحبيب حبيب  
وأن يتصدق على أهل المدينة بما أمكنه فإنه مستحب كما تقدم، فإنه ورد فيها ما يقتضى  
مضاعفة الصدقة (٣٢٢).

قال النووى: ويخص أقاربه - صلى الله عليه وسلم - ويزيدهم عن غيرهم لما ورد في حديث عن  
زيد بن أرقم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أذكركم الله في أهل بيتي» رواه  
مسلم (٣٢٣).

وعن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه قال: «ارقبوا محمداً في أهل بيته»  
أخرجه البخارى (٣٢٤).

ويستحب المجاورة بالمدينة الشريفة فإن المجاورة بها من أعظم القربات وهى تذهب  
الذنوب وتزيل الكربات وأكمل استحباباً بها لمن قدر عليها فإنها تطلب من مراعات  
الأدب فى جميع الأحوال كما تقدم، وبه يحصل الأدب.

وأن يكون منشرح الصدر دائم السرور مع التعظيم مستمر الفرح بمجاورة هذا  
النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم -، وأزواجه وصحبه اللهم (٣٢٥) أدخلنا معهم جنات النعيم.

وأن يكون كثير الحمد والشكر على الحلول بهذه الحضرة الشريفة وأن يكثر من  
الدعاء بالتوفيق لشكر هذه النعمة المعظمة المنيفة مع حسن الأدب اللائق بها والرغبة إلى  
الله تعالى فى جبر التقصير عن القيام بواجب حقها والاعتراف بالقصور عن حال السلف  
الماضيين.

٣٢٢ - لم أفى على شىء فى الأحاديث الصحيحة يدل على مضاعفة الصدقة فى المدينة.

٣٢٣ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (٢٤٠٨) ورواه أحمد (٣٦٦/٤ و ٣٧٧)، والدارمى رقم (٣٣١٦)  
من حديث زيد بن أرقم - رضى الله عنه - مرفوعاً.

« ولكن ليعلم أن الصدقة لا تجوز على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا على أهل بيته - رضى الله عنهم - أجمعين. فليكن  
للصالحين منهم مزيد حب وود لا مزيد من الصدقة التى محرمة عليهم.

٣٢٤ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (٣٧١٣) و (٣٧٥١) من حديث أبى بكر الصديق - رضى الله  
عنه - موقوفاً عليه.

٣٢٥ - لفظ (اللهم) ليس موجوداً فى الأصل ولكنها زيادة يقتضها السياق.

وأن يكون كثير التفكير في حال من تقدم فيها من السلف الصالحين وأن ينظر في مناقبهم وآدابهم وكراماتهم ويدعو الله أن يدخله في زميرتهم، وأن يرحمهم أجمعين .

وأن يعود نفسه في مدة إقامته في ذلك المحل بزمام الشريعة مع الخشية والتعظيم والتعزير لذلك المحل والتكريم، ويدعو الله أن تكون نفسه له مطيع وأن يخفض جناحه ويغض صوته في ذلك الموطن العظيم ويلاحظ قوله تعالى :

﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم﴾ (٣٢٦).

لما ورد في صحيح مسلم عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- أنه قال : لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ إلى قوله : ﴿وأنتم لا تشعرون﴾ (٣٢٧) قال ثابت بن قيس : أنا والله كنت أرفع صوتي عند رسول الله -ﷺ- وإني أخشى أن يكون الله تبارك وتعالى غضب علي ، قال : فحزن واصفر لونه ، قال : فقعده رسول الله -ﷺ- فسأل عنه ، فقيل : يانبي الله إنه يقول : أخشى أن أكون من أهل النار كنت أرفع صوتي عند النبي -ﷺ- ، فقال النبي -ﷺ- بل هو من أهل الجنة . قال : فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة (٣٢٨).

فليتأمل المتأمل حصول هذا وإنما هو من حسن الأدب ، رزقنا الله وإياك حسن الأدب في هذه الحضرة أبداً دائماً ما أبقينا يا الله آمين .

ومما ورد أيضاً عن أبي بكر الصديق -رضى الله عنه- أنه قال : لما نزلت ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله﴾ -ﷺ- قال أبو بكر : آليت أن لا أكلم رسول الله -ﷺ- إلا كأخى السرار (٣٢٩) ، حتى حكى أن رسول الله -ﷺ- كان يستفهمه المرة والمرتين حتى يسمعه (٣٢٩).

٣٢٦ - سورة الحجرات / ٣ .

٣٢٧ - سورة الحجرات / ١ ، ٢ .

٣٢٨ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (١١٩) من حديث أنس بن مالك -رضى الله عنه- وقد ساقه المؤلف بالمعنى - والحديث قد رواه البخارى أيضاً رقم (٤٨٤٥) من حديث أنس أيضاً .

٣٢٩ - حديث صحيح رواه البخارى في مواضع من صحيحه منها رقم (٧٣٠٢) ، وأحمد (٤/٤) ، (٦) .

وقد تقدم قول مالك -رضي الله عنه- في مناظرة المنصور: وإن حرمة  
-صلى الله عليه وسلم- ميتاً كحرمة حياً -صلى الله عليه وسلم- (٣٣٠).

وأن يحرص على فعل أنواع الخير بحسب الإمكان في ذلك المكان من عيادة مريض  
وتشيع جنازة، ومعونة ضعيف، وإعانة ملهوف، والإحسان إلى المقيمين والواردين،  
وإكرام الزائرين، ومواساتهم خصوصاً الفقراء منهم ولو بلقمة أو تمرة أو سقى الماء ما  
أمكنه ولو مرة، إلى غير ذلك من أنواع الخيرات والمعروف.

وأن يكون دائماً بالبشر موصوفاً وأن يكثر المقيم بالمدينة من الصيام وتلاوة  
القرآن العظيم والقيام لأنه ورد عن المصطفى خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى  
السلام أنه قال: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها» أخرجه الطبراني  
في الكبير (٣٣١).

وأن يريد أن يموت بها لأنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة  
فليمت فإنني أشفع لمن يموت فيها» أخرجه أحمد بن حنبل (٣٣٢).

وفي هذه الشفاعة خصوصية وهي الاهتمام به لقربه، وإلا فهو -صلى الله عليه وسلم- شفيع  
الامة.

٣٣٠- هذه الحكاية لا تصح عن مالك رحمه الله تعالى، وأما قوله وحرمة ميتاً كحرمة حياً -صلى الله عليه وسلم- فهذا  
حق لا يمارى فيه مسلم، وذلك أن تعظيمه وحبه ووجوب اتباعه وتقديم أمره على كل أمر هذا كله يجب له حياً وميتاً  
بأنى هو وأمى -صلى الله عليه وسلم-.

٣٣١- رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٤٥ و ٣٠١) فيه  
عبدالله بن كثير وهو ضعيف انتهى. قلت: وقد أورد الذهبي هذا الحديث بهذا الإسناد أى من طريق عبدالله بن كثير  
ابن جعفر عن أبيه عن جده عن بلال مرفوعاً (فساق الحديث).  
قال الذهبي عبدالله بن كثير لا يدري من ذا وهذا باطل والإسناد مظلم تفرد به عنه عبدالله بن أيوب الخزومي، لم  
يجسن ضياء الدين بإخراجه في المختارة. انتهى.

وقد حكم الشيخ الألباني على هذا الحديث بالوضع في السلسلة الضعيفة رقم (٨٣١) فراجع.

٣٣٢- حديث صحيح رواه الترمذى رقم (٣٩١٧ و ٣٩١٨) وابن ماجه رقم (٣١١٢)، وأحمد وغيرهم من  
حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ومما يحث على الإقامة بها قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
«المدينة فيها الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة، ومبوء الحلال والحرام» أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٣).

وأخرج البخارى وأحمد أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال :  
«إن الإيمان يَأْرُزُ إلى المدينة كما تَأْرُزُ الحية إلى جحرها» (٣٣٤).

وأخرج الطبراني في الكبير أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال :  
«أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة وأهل مكة وأهل الطائف» (٣٣٥).

في هذا الحديث زيادة تشريف لأهل المدينة وهو الاهتمام بذكر أهل المدينة وجعله أول، وكفى ما به شرفاً والحمد لله رب العالمين.

ويستحب أن يقطع بالإقامة في المدينة (٣٣٦) لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال :  
«على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» أخرجه أحمد ومالك (٣٣٧).

٣٣٣- حديث ضعيف قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٣) رواه الطبراني وفيه عيسى بن مينا المعروف بقالون وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات . قلت عيسى بن مينا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨٣/٢) وذكر أنه ثبت في القراءة ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

أما الذهبي فقال في الميزان (أما في القراءة فثبت، وأما في الحديث فيكتب حديثه في الجملة - وسئل عنه أحمد ابن صالح المصري عن حديثه فضحك وقال: تكتبون عن كل أحد) قلت: أى يضعفه ولا يرى الكتابة عنه، ونقل الشيخ ناصر الألباني - جزاه الله خيراً - هذا الكلام عن الذهبي في السلسلة الضعيفة رقم (٧٦١) وأضاف أن في الإسناد أبو المنثى القارى واسمه سليمان بن يزيد وهو ضعيف كما قال الدارقطنى وغيره ثم فصل في ذلك جزاه الله تحميراً.

٣٣٤- حديث صحيح رواه البخارى رقم (١٨٧٦)، ومسلم رقم (١٤٧)، وابن ماجه رقم (٣١١١)، وأحمد (٢٨٦/٢ و ٤٢٢ و ٤٩٦) من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- مرفوعاً وقد ثبت أيضاً من حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- مرفوعاً.  
ومعنى (يَأْرُزُ) ينضم بعضه إلى بعض.

٣٣٥- حديث ضعيف قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣/١٠) و (٣٨١/١٠) وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الملك بن عباد بن جعفر وقال فيه جماعة لم أعرفهم، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٦٨٢) وإسناده مسلسل بالمجهولين.

٣٣٦- هنا بياض بالأصل.

٣٣٧- حديث صحيح رواه البخارى رقم (١٨٨٠) و ٥٧٣١ و (٧١٣٣) ومسلم رقم (١٣٧٩)، وأحمد (٢٣٧/٢ و ٣٧٥ و ٣٧٨) من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- مرفوعاً.



وأخرج البخارى عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال :  
 « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ، وليس من نقب من أنقابها إلا عليه  
 ملائكة حافين يجرسونها ثم ترجف بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر  
 ومنافق » (٣٣٨).

وأخرج البخارى أيضاً عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 « لا يدخل المدينة رعب الدجال ، لها يومئذ (٣٣٩) سبعة أبواب على كل باب  
 ملكان » (٣٤٠).

وأخرج أيضاً عن أنس بن مالك - رضى الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله  
 - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 « يجيء الدجال فيطأ الأرض إلا مكة والمدينة ، فيأتى المدينة فيجد كل نقب من أنقابها  
 صفوفاً من الملائكة ، فيأتى سبخة الحرف فيضرب رواقه فترجف المدينة ثلاث  
 رجفات ، فيخرج إليه كل منافق ومنافقة » (٣٤١).

ومما يرغب في المقام بالمدينة أيضاً ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال  
 رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 « اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلته بمكة من البركة » أخرجه أحمد والبخارى (٣٤٢).

٣٣٨ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (١٨٨١) ، وأحمد (١٩١/٣) و٢٣٨ و٢٩٢) من حديث أنس بن  
 مالك - رضى الله عنه - مرفوعاً . وكان في الحديث في الأصل عدة تحريفات أصلحناها من المصدر والحمد لله .

٣٣٩ - (يومئذ) زدنا من المصدر ولم تكن بالأصل .

٣٤٠ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (١٨٧٩) وفي غير موضع من الصحيح من حديث أبى بكره  
 - رضى الله عنه - مرفوعاً .

٣٤١ - حديث صحيح انظر التعليق السابق قبل تعليقين والحديث قد رواه مسلم أيضاً رقم (٢٩٤٣)  
 (والدخلة) هي أرض ذات نز وملح .

٣٤٢ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (١٨٨٥) ومسلم (١٣٦٩) ، وأحمد (١٤٢/٣) من حديث أنس  
 بن مالك - رضى الله عنه - ، وعبارة (من البركة) لم تكن في الأصل وزدناها من المصدر .

وروى أن النبي دعا للمدينة ما روى عن أبي سعيد -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- :

« اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها محرماً وإنى حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها أن لا يهراق فيه دم ولا يحمل منها سلاح لقتال ولا يحيط فيها شجرة إلا لعلف ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مدنا ، اللهم اجعل مع البركة بروكتين ، والذي نفسى بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها»

أخرجه مسلم في صحيحه قاله -ﷺ- في بعض أسفاره (٣٤٣).

وفي هذا كفاية لمن قنع .

وأما الأشعار التي في مدحها فهي لا تنحصر ، وأحسنها فيها يظهر لى القصيدة المنسوبة إلى الإمام الولي العارف بالله أبي محمد البسكرى -رضى الله عنه- وهي :

دار الحبيب أحق أن تهواها وتحن من طرب إلى ذكراها  
وعلى الجفون متى هممت بزورة يابن الكرام عليك أن تغشاها  
فلأنت أنت إذ حللت بطيبة وظللت ترتع في ظلال رباها  
يعنى الجمال منى الخواطر والتي سلبت عقول العاشقين حلاها  
لا يحسب المسك الزكى كثر بها هيات أين المسك من ترباها  
طابت فإن تبغى التطيب يافتى فأدم على الساعات لثم ثراها (٣٤٤)  
وابشر ففى الخبر الصحيح مقرأ أن الإله بطيبة سماها

٣٤٣- حديث صحيح رواه مسلم رقم (١٣٧٤) ، ومعنى (مأزمها) المأزم هو الجبل ، وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه .

(إلا لعلف) أى بقصد أخذ الورق المخبوط لعلف الدواب .

تنبيه : العبارة التي بين القوسين زدناه من المصدر وليست في الأصل .

٣٤٤- اعلم أنه لا يشرع تقبيل شيء من الجمادات غير الحجر الأسود ، فالحجر الأسود قد ثبت مشروعته تقبيله بالأدلة الصحيحة ، ولم يثبت بالشرع جواز تقبيل غيره وانظر تعليق رقم (١٦ و ١٧) ففيه تفصيل ومزيد فائدة .  
معنى (لثم) تقبيل .

واختصها بالطيبين لطيبها  
 لا كالمدينة منزلاً وكفى لها  
 حظيت بهجرة خير من وطىء الثرى  
 كل البلاد إذا ذكرت كأحرف  
 حاشا مسمى القدس فهى قرية  
 لا فرق الآن ثم لطيفة  
 جزم الجميع بأن خير الأرض ما  
 ونعم لقد صدقوا بساكنها علت  
 وبهذه ظهرت مزية طيبة  
 حتى لقد خصصت بروضة جنة  
 ما بين قبر النبى ومنبره  
 هذا محاسنها فهل من عاشق  
 إني لأرهب من توقع بينها  
 ولقل ما أبصرت حال مودع  
 فلکم أراکم قافلین جماعة  
 واختارها ودعا إلى سكنها  
 شرفاً حلول محمد بفناها  
 وأجلهم قدراً فكيف تراها  
 فى اسم المدينة لاحت معناها  
 منها ومكة إنها أياها  
 مهما بدت يجلو الظلام سناها  
 قد حاط وات المصطفى وحواه (٣٤٥)  
 كالنفس حين زكت زكى مساها  
 فغدت وكل الفضل فى معناها  
 الله شرفها وبها حباها  
 حى الإله رسوله وسقاها (٣٤٦)  
 كلف شحيح باخل بيناها  
 فيظل موجوعاً بها أوأها  
 إلا رثت نفسى له وشجاها  
 فى إثر الاخرى طالبين سواها

٣٤٥ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (ما قد حاط رفات المصطفى وحواه).

أما بالنسبة لقول الشاعر فى القصيدة (جزم الجميع بأن خير الأرض... إلخ) فالشاعر يقصد تفضيل التربة التى دفن فيها الرسول - ﷺ - على كل بقعة فى الأرض سواها، ويحكى الشاعر ذلك إجماعاً يقينياً وهذا إجماع غير متحقق وينقصه الدليل الشرعى النقلى الذى يمكن أن يكون حجة تسند هذا الكلام، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى هذه المسألة فى الفتاوى [جزء ٢٧ ص ٣٧] وأما التربة التى دفن فيها النبى - ﷺ - فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى، إلا القاضى عياض، فذكر ذلك إجماعاً، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه، ولا حجة عليه. بل بدن النبى - ﷺ - أفضل من المساجد... إلى أن قال: والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقاً لم يستثن منها قبور الأنبياء ولا قبور الصالحين. ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفى كل نبى بل وكل صالح أفضل من المساجد التى هى بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التى أود الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع فى الدين مخالف لأصول الإسلام. انتهى.

٣٤٦ - الصحيح من روايات الحديث أن النبى - ﷺ - قال ما بين بيتى ومنبرى، وليس بين قبرى لأن وقت ورود الحديث لم يكن هناك قبر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مواضع من الفتاوى فى كتابه (التوسل والوسيلة): لو كان هذا الحديث معروفاً بلفظ قبرى لما تنازعوا فى موضع دفنه - ﷺ -، وانظر الحديث رقم (٧٣١) من كتاب السنة لابن أبى عاصم تحقيق الألبانى حيث أكد أن المحفوظ فى لفظ الحديث (ما بين بيتى ومنبرى).

قسما لقد أزكى فؤادى بينكم  
 إن كان يزعجكم طلاب فضيلة  
 أوجعتم حُرّاً بها فتأملوا  
 أف لمن ينبغى (٣٤٧) الكثير لشهوة  
 والعيش ما يكفى وليس هو الذى  
 يارب أسأل منك فضل قناعة  
 ورضاك عنى دائماً ولزومها  
 فإن الذى أعطيت نفسى سولها  
 بجوار أوفى العالمين بدمّة  
 من جاء بالآيات والنور الذى  
 أولى الأنام بحظه الشرف التى  
 إنسان عين الكون سر وجوده

نارا ومخير مقلتى مياها  
 فالخير أجمعه لذى مثواها  
 بركات بلغنها فما أزكاها  
 ورفاهة لم يدر ما عقباها  
 يطغى النفوس ولا خسيس مناها  
 ييسرها ويحيننا لحماها  
 حتى توفى مهجتى أحرها  
 وقبلى دعوتها فى بشرها  
 وأعز من القرب منه يياها  
 داوى القلوب من العما فشفها  
 يدعى الوسيلة خير من يعطاها  
 يس أكسير المحاسن طه (٣٤٨)

٣٤٧- هكذا فى الأصل وأرى أن الصواب (ينبغى) والله أعلم.

٣٤٨- التعليق على هذا البيت من وجهين الأول: قوله (إنسان عين الكون سر وجوده) نقول إن هذا وصف النبى ﷺ وهذا الوصف لم ينزله الله فى كتابه ولم يأت لنا فى سنة رسول الله ﷺ -، والله أعلم بنبيه وبخلقه كلهم ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ سورة الملك / ١٤ . وقد وصفه الله تعالى فى كتابه بأنه نبي ورسول، ونذير وبشير، ووصفه أيضاً بأنه سراج منير، ووصفه بأنه يهدى إلى صراط مستقيم، ووصفه بأنه أمى ووصفه بأنه شهيد على أمته ووصفه بأنه رؤوف رحيم ووصفه بأنه المزل والمدثر إلى غير ذلك من الصفات التى نطقت بها الآيات البيّنات وكذلك النبى ﷺ - وصف نفسه بصفات منها أنه عبد الله ورسوله، وكذلك وصفه الله تعالى بالعبودية فى غير ما آية من الكتاب.

ولم يثبت فى آية من كتاب الله تعالى ولا فى حديث صحيح من سنة رسول الله ﷺ - أن النبى ﷺ - «هو عين الكون سر وجوده» كما يزعم المؤلف.

\* بل إن هذه العبارة فيها نوع من الإبهام فى قوله (عين الكون) فمقصود الشاعر غير واضح فيها عندى.  
 \* وفى العبارة أيضاً ما يخالف نصوص الشرع فقوله (سر وجوده) فهذه العبارة تعنى أمرين الأول أنه الموجد له وهذا باطل ظاهر.

والثانى: أن الكون وجد من أجله فهذا المعنى إذن هو معنى الحديث الموضوع الذى ذكره المؤلف وحققنا أنه موضوع فى تعليق رقم (١٦٨).

حسبى فلست أفى بذكر صفاته  
 كثرت محاسنه فأعجز حصرها  
 إني اهتديت من الكتاب بآية  
 ورأيت فضل العالمين مجدداً (٣٥٠)  
 كيف السبيل إلى (٣٥١) تغاضى فضل من  
 إن الذين يبائعونك إنما  
 هذا الفخار فهل سمعت بمثله  
 صلوا عليه وسلموا قبلكم  
 صلى عليه الله غير مقيد  
 وعلى الأكاير آله سرج الهدى  
 وكذا السلام عليه ثم عليهم  
 أعنى الأكارم أولى النهى أصحابه

ولو أن لى عدد الحصا أفواها  
 وعزت (٣٤٩) وما يلقي لها أشباها  
 فعلمت أن هداه ليس يضاها  
 وفضائل المختار لا تتأها  
 قال الإله له: وحسبك جاها  
 فيها يقول يبائعون الله  
 واهما لنشأته الكريمة واهما  
 تهدى النفوس لرشدها وغناها  
 وعليه من بركاته أنماها  
 أحب بعترته ومن والها  
 وعلى عصابته التى زكاها  
 فيه الـ (٣٥٢) اهتدى بهداها (٣٥٣)

= والكون إنما وجد من أجل عبادة الله تعالى وتوحيده، كما هو معلوم لمن عرف شيئاً من شرع الله تعالى، والله سبحانه وتعالى حكيم لم يخلقنا عبثاً ولا يتركنا هملأً ولا سدى وقد نفى ذلك عن نفسه فى آيات من القرآن كثيرة - فالحكمة من خلق السموات والأرض والجن والإنس وكل ما فى الكون هى تحقيق العبودية لله تبارك وتعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ الذاريات/٥٦.

والوجه الثانى فى الرد على هذا البيت أنه لم يثبت فى النصوص الصحيحة عن النبى - ﷺ - أن من أسمائه (يس) و (طه) والراجع من أقوال المفسرين أن يس وطه هى من الحروف المتقطعة التى تفتح بها السور الكريمة انظر تفسير ابن كثير (١٤١/٣ و ٥٦٣)، وتفسير ابن جرير الطبرى (٩٧/٢٢).

٣٤٩- فى الأصل (وعزت) ولا وجه له وتوخينا أن يكون الصواب ما أثبتناه.

٣٥٠- كان فى الأصل (مجدداً).

٣٥١- كان فى الأصل (كيف السبيل لى - إلخ).

٣٥٢- بياض بالأصل.

٣٥٣- هكذا صورة البيت فى الأصل ويمكن أن يكون الصواب هكذا:

أعنى الأكارم أولى النهى أصحابه وكل الذين اهتدوا بهداها  
 (والله أعلم).

والحمد لله الكريم وهذه (نجر) (٣٥٤) وظنى أنه يرضاها  
قال البدر بن فرحون وهو من أصحاب الناظر رحمهما الله: إن بعض الصالحين  
رأى النبي - ﷺ - في المنام، وأنشد هذه القصيدة فلما بلغ آخرها، قال النبي  
- ﷺ - رضينا رضينا.

قال البدر: ولعل الرأى هو الناظم رحمه الله، وهذا هو المقصد الأسنا أعنى  
رضاها من (\*) الله بصفات حسنا (٣٥٥) محمد الذى قربه الله إلى أن صار قاب قوسين أو  
أدنى - ﷺ - وعلى آله وأصحابه ما ظهرت صفات الله الحسنى، والله در القائل:  
إذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال عصيانا على إقامها

اللهم جُد علينا برضاك واجعلنا فى حرك وأمانك، وتفضل علينا من مواهب  
جودك وإحسانك ومُن علينا بمجاورة حبيبك محمد - ﷺ - فى الدارين ويسر لنا اتباع  
سنته حتى يذهب من قلوبنا ما يغشاها من الزيف ونجنا من الفتن والحزن والبلوى وطهر  
ألسنتنا من المين (٣٥٦) وخلص رقابنا وأبداننا فى الدنيا والآخرة من الدين بجاه سيدنا  
ومولانا محمد - ﷺ - (٣٥٧) سيد الكونين - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه  
وذريته وسلم -، ما سهرت من خشية الله أو غمضت عين .

٣٥٤ - نجر الكلام ساقه هكذا فى الوسيط (٩٠٢/٢) والمعنى أن هذه الكلمات أسوقها وأظن أنها سترضى  
الرسول - ﷺ - .

\* بياض بالأصل قدر كلمة .

٣٥٥ - هكذا هى صورة العبارة فى الأصل وفيها نوع من إبهام فى المعنى ويمكن أن يكون السياق على الصورة  
الآتية (أعنى رضاها من محمد الذى قربه ... الخ) وتكون عبارة (بصفات حسنى) مقحمة فى السياق أو تكون صورته  
هكذا (أعنى رضاها من الله ذى الصفات الحسنى ومحمد الذى قربه ... الخ) أو هكذا (أعنى رضاها من الله - بصفات  
حسنى لمحمد ... الخ) ولكل منها وجهها والله تعالى أعلم بالصواب واعلم أن هذه القصيدة كغيرها من أشعار الصوفية  
وقصائدهم التى غالباً ما تكون مبهمه المعنى أو أن لألفاظها محامل شتى . ولو أنهم استغنوا بالأدلة الشرعية عن هذه  
القصائد لكان خيراً لهم (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون لكان خيراً لهم وأشد تشيئاً ﴿ النساء ٦٦/ .

٣٥٦ - المين يعنى العيب والفحش .

٣٥٧ - سؤال الله تعالى بجاه خلقه أو بعضهم أو بحق بعض خلقه هذا لا يجوز شرعاً ولم يكن ذلك فى دعاء  
النبي - ﷺ - قط ولا فى سؤاله لربه تعالى ، ولم يكن الصحابة فمن بعدهم من أئمة الهدى من السلف الصالح يفعلها  
انظر تعليق رقم (١٩٢) فقد تكلمنا على هذه المسألة .

وأما ما ذكر من البركة في المدينة وفي مداها وصاعها:

فهو ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

«اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليك دعاك لأهل مكة بالبركة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة ومع البركة بركتين» أخرجه الترمذى (٣٥٨).

وفي رواية لمسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

«اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإنى حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخط فيها شجر إلا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدنا، اللهم بارك في صاعنا، اللهم بارك مدنا، اللهم بارك في مدينتنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين، والذي نفسى بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يجرسانها حتى تقدموا إليها» (٣٥٩).

وعنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

«اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلته لمكة من البركة» أخرجه الشيخان.

وقد شوهدت هذه البركة فيها جعل الله لنا بها قراراً ورزقاً حسناً آمين وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه دعا عند مسجد السقيا لأهل المدينة بالبركة في الصاع والمد وبأن يأتيهم الرزق من ها هنا وها هنا (٣٦١)، واستجيب له - صلى الله عليه وسلم - لأنه - صلى الله عليه وسلم - ما دعا لشيء إلا واستجيب له - صلى الله عليه وسلم - .

٣٥٨ - حديث صحيح رواه الترمذى رقم (٣٩١٤)، وأحمد (١١٦/١) و١٦٩ و١٨٣) من حديث على بن أبى طالب - رضى الله عنه - مرفوعاً.

٣٥٩ - حديث صحيح سبق تخريجه في تعليق رقم (٣٤٣) والعبارة التى بين الأقواس سقطت من الأصل وزدناها من المصدر.

٣٦٠ - حديث صحيح انظر تعليق رقم (٣٤٢).

٣٦١ - لم أقف على مصدره.

## \* المساجد الماثورة

وأما زيارة المساجد الماثورة فإنه ورد فيها أحاديث وأخبار كثيرة مشهورة ولنبدأ بمسجده - ﷺ - فإنه أول مسجد أسس على التقوى كما قال الله تعالى: ﴿المسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾ الآية (٣٦٢).

روينا في صحيح مسلم عن أنى سعيد الخدرى (٣٦٣) أنه قال دخلت على رسول الله - ﷺ - في بيت عند بعض نساءه، فقلت يارسول الله: أى المسجدين أسس على التقوى، فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هذا المسجد المدينة.

ولأحمد والترمذى عنه اختلفت رجلان في المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما: هو مسجد النبى، فسألاه - ﷺ - فقال: هو هذا وفى ذلك خير كثير يعنى مسجد قباء (٣٦٤).

وقال مالك إنه مسجد المدينة، ثم قال: أين كان يقوم رسول الله - ﷺ - أليس فى هذا، ويأتونه أولئك من هناك.

وإن قوله لأهل قباء لما نزلت الآية إن الله أثنى عليكم الحديث (٣٦٥) لا دلالة له فيه على أنه مسجد قباء لأنهم كانوا يأتون إلى هذا المسجد أيضاً.

• عنوان من وضع المحقق.

٣٦٢ - سورة التوبة/١٠٨.

٣٦٣ - عبارة (عن أنى سعيد الخدرى - رضى الله عنه -) سقطت من الأصل والسياق يقتضيه - وهو فى المصدر أيضاً.

٣٦٤ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (١٣٩٨)، والترمذى رقم (٣٠٩٩)، وأحمد (٨/٣) من حديث أنى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعاً وهذا صريح فى أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى - ﷺ - الذى بالمدينة.

٣٦٥ - حديث صحيح بطرقه انظر تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية (٣٨٨/٢ و ٣٨٩) وابن جرير (٢٩/١١)، وإرواء الغليل للشيخ الألبانى رقم (٤٥) والصحيح المسند من التفسير النبوى للمحقق عند تفسير هذه الآية.



وقال ابن رشد قوله تعالى من أول ظاهر في مسجد قباء إذ المراد من أول أيام الحلول بدار الهجرة إلا أن يقال: المراد من أول يوم تأسيسه .

وسياتى في مسجد قباء أنه المراد والجمع، إن كلا منهما أسس على التقوى من أول يوم تأسيسه، فتلخص لنا أنه يطلق على مسجد قباء أنه أسس على التقوى وعلى مسجد المدينة أيضاً أنه أسس على التقوى .

فلهذا يكون أول ما يستحب للزائر أن يصلى فيه كما تقدم لأنه - صلى الله عليه - قال: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه » الحديث (٣٦٦) .

وتقدم الكلام على فضله وعلى شد الرحل إليه وما فيه من الأسرار والآن نذكر بيانها:

روى أن رسول الله - صلى الله عليه - قال:

« من خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا - يريد مسجد المدينة - ليصلى فيه كانت بمنزلة حجة » (٣٦٧) أخرجه البيهقي ويقويه ما ورد في مسجد قباء .

وروى عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه - قال:

« من صل في مسجدي هذا أربعين صلاة - زاد الطبراني لا تفوته صلاة - كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق » (٣٦٨) .

= والحديث بنامه كما في رواية أبى داود عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية .

٣٦٦ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (١١٩٠)، ومسلم رقم (١٣٩٤) وغيرهما من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عمر - رضى الله عنهما - وغيره .

٣٦٧ - لم أقف عليه في مظنته من سنن البيهقي ولا باستعمال الفهارس وقد عزاه صاحب كنز العمال ح (٣٤٩٧٢) إلى البيهقي من حديث أبى أمامة سهل بن حنيف عن أبيه .

وقد رأيت المنذرى في الترغيب والترهيب ذكر هذا الجزء الذى أورده المؤلف وقال نقلاً عن الحافظ: انفرد بهذه الزيادة يوسف بن طهمان وهو واه . والله أعلم .

٣٦٨ - حديث ضعيف رواه أحمد (١٥٥/٣) من حديث أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - مرفوعاً . وفي الإسناد نبيط بن عمر وذكره الحافظ في التعجيل ولم يزد على قوله ذكره ابن حبان في الثقات .

قلت: وتوثيق ابن حبان بمفرده مما لا يُطمأن إليه لاسيما إذا كان بمجرد ذكره في كتاب الثقات فإنه يوثق كثير من المجاهيل، وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٣٦٤) .

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله - ﷺ -:  
 «من دخل مسجدى هذا يتعلم فيه خيراً أو يعلمه كان بمنزلة مجاهد في سبيل الله ومن  
 دخله لغير ذلك من أحاديث كان كالذى يرى ما يعجبه وهو لغيره» (٣٦٩).

وروى أن ناقتة - ﷺ - بركت عند باب مسجده فقال - ﷺ -:  
 «هذا المنزل إن شاء الله تعالى، فنزل وقال: رَبِّ أَنْزِلْنِي مَنْزَلاً مَبْرُكاً وَأَنْتَ خَيْرُ  
 الْمُنزِلِينَ» (٣٧٠).

وكان مريداً يجفف فيه التمر، وكان أسعد بن زرارة ابنتى مسجداً به وهو يومئذ  
 يصلى فيه رجال من المسلمين، وكان أسعد يجمع بهم فيه وكان المرید لغلّامين في حجر  
 أسعد بن زرارة فدعا - ﷺ - بالغلّامين وسألهم المرید ليتخذ مسجداً، فقالا: بل نهيه  
 لك يارسول الله فأبى أن يقبله هبة حتى ابتاعه منهما ثم ابتناه مسجداً وكان يرتجز ويقول  
 وهو ينقل اللبن في بنائه:

هذا الحَمَل لا حَمَل خَيْر هذا أبرر بنا وأطهر  
 وكان يقول: اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة.

وفي رواية البخارى أنه - ﷺ - قال: يا بنى النجار ثامنوني بمحائطكم هذا، فقالوا  
 لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله (٣٧١).

وقال الواقدي: إنه - ﷺ - اشتراه من بنى غفار بعشرة دنانير دفعها إليهما  
 أبو بكر الصديق (٣٧٢).

٣٦٩ - حديث صحيح رواه ابن ماجه رقم (٢٢٧)، وأحمد (٣٥٠/٢)، والحاكم (٩١/١)، وابن حبان رقم  
 (٨٧) من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً، وأما حديث سهل بن سعد فقد رواه الطبرانى فى الكبير رقم  
 (٥٩١١) وعزاه فى كنز العمال للأوسط وهو صحيح بشاهده السابق من حديث أبى هريرة - ﷺ - .

٣٧٠ - هذا الجزء أورده البخارى فى روايته فى بناء المسجد برقم (٣٩٠٦) وليس فيها تلاوة الآية الكريمة، ولم  
 أقف على الحديث بهذا السياق الذى أورده المؤلف.

٣٧١ - حديث بناء المسجد النبوى حديث صحيح رواه البخارى رقم (٤٢٨) وفى غير موضع من  
 الصحيح، ومسلم رقم (٥٢٤)، والنسائى (٣٩/٢)، ورواه البخارى أيضاً مطولاً ومعلقاً رقم (٣٩٠٦)، وانظر  
 دلائل النبوة للبيهقى.

٣٧٢ - الواقدي متروك واتهمه كثير من الأئمة فلذا لا نشتغل بروايته.

فأقول: لعله رغب في الخير فدفع العشرة مع دفعها أى الغلامين أو هم أى بنى النجار مالكي المربرد على أحد الروايتين، أو أنه - صلى الله عليه وسلم - أخذ أولاً بعض المربرد في بنائه الأول سنة قدمه ثم أخذ بعضه الآخر لأنه بناه ثانياً وزاد فيه مكان الإلاداء (٣٧٣) من مال أبى بكر في أحدهما.

وفي الصحيحين أنه كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فأمر - صلى الله عليه وسلم - بالنخل فقطع وقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت فصفوا النخل قبله له وجعلوا عضادتيه حجارة قوله، فصفوا النخل قبله له (٣٧٤) أى جعلوا سوارى لمسقف القبلة لأنه وزد في الصحيح كان المسجد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مبنياً باللبن وكان سقفه الجريد وعمده خشب النخل (٣٧٥).

وروى عن خارجة بن زيد - رضى الله عنه - أنه قال: بنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسجده سبعين في ستين ذراعاً أو يزيد وجعلوا له جداراً، وجعل سواريه سقه سقه، وجعلوا وسطه رحبة (٣٧٦) وهذا محمول على البناء الأول.

وأما البناء الثانى فإنه قد روى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان مسجد النبى - صلى الله عليه وسلم - بالسمط لبنة على لبنة، ثم بالسعيدة لبنة ونصف أخرى ثم بنى بالذكر والأنثى وهى لبنتان خفيفتان، وكانوا رفعوا أساسه قريباً من ثلاثة أذرع بالحجارة وجعل طوله من جهة القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وكذا في العرض، وكان مربعاً، وجعل قبلته إلى بيت المقدس وجعل له ثلاثة أبواب، باب في مؤخره أى جهة القبلة اليوم، وباب عاتكة الذى هو باب الرحمة، وباب آل عثمان المعروف اليوم بباب جبريل، وكان يدخل منه - صلى الله عليه وسلم -، وهذان البابان لم يغيرا بعد حرف القبلة، فلما حرفت القبلة سد الباب الذى كان خلف وفتح باب في محاذاته، فصار باب عن يمين المصلى وباب عن يساره وباب

٣٧٣ - هكذا بالاصل ولعل الصواب أن يكون مكانها كلمة (الأذان).

٣٧٤ - انظر التعليق السابق قبل تعليقين.

٣٧٥ - انظر السابق.

٣٧٦ - لم أقف على مصدره وخارجة بن زيد من الثانية كما قال الحافظ وعليه فإسناده مرسل.

خلفه، وكان بناؤه سبعة أذرع طولاً في السماء، وكانت سواريه جذوعاً من جذوع النخل، وكان سقفه من جريد أو خوصاً ليس على السقف كثير من الطين.

قال ابن النجار: حد مسجد النبي - ﷺ - من جهة القبلة الدرايزينات التي بين الأساطين التي في قبلة الروضة، وقد غيرت ووضع في محلها بناء نحو نصف ذراع تميد إلى دون باب السلام بسارية أحدث ذلك في سنة ستة وخمسين وتسعمائة، ثم وضع فوقه درايزينات نحو المقامة مدهونة بالأخضر والأحمر إلى نهاية البناء وجعل فيها أربعة أبواب وقطع بها الصف الأول من جهة باب السلام، وحده من جهة الشام البلاعة والحجر الذي في صحن المسجد في قبالة باب جبريل، وكانا بارزين على وجه الأرض فأزيلا، ودفن محلها في الرمل، ولكن هو معروف، وحدد الآن علما على حد المسجد النبوي من جهة المغرب والشمال، وأما من جهة المشرق من القبلة فمن الحجرة النبوية إلى الإسطوان المكتوب عليه من جهة المغرب هذا حد المسجد النبوي وهي الخامسة من المنبر إلى جهة باب السلام.

#### ذكر وضع قبلة المسجد النبوي:

روى عن رجل من الأنصار أن رسول الله - ﷺ - أقام رهطاً على زوايا المسجد ليعدل القبلة فأتى جبريل فقال: ضع القبلة وأنت تنظر إلى الكعبة لا يحول دون نظره شيء، فلما فرغ - ﷺ - قام جبريل بيده فأعاد الجبال والشجر والأشياء إلى حالها، وصارت قبله إلى الميزاب أو قربت منه (٣٧٧).

روى عن نافع بن خبير قال: قال رسول الله - ﷺ -:

« ما وضعت قبلة مسجدي حتى رفعت لي الكعبة فوضعها أمامها » (٣٧٨).

وقد وسع المحراب (٣٧٩) عما كان عليه في زمنه - ﷺ - وزيد في طوله وتغير عن محله قليلاً بعد الحريق الثاني، وأبدل الصندوق واللوح بدعامة فيها محراب مرحم مرتفع

---

٣٧٧ - لم أقف على المصدر والله أعلم بصحته.

٣٧٨ - حديث ضعيف كما في ضعيف الجامع للألباني رقم (٥٢٣٣).

٣٧٩ - قلت: لم يكن في مسجد النبي - ﷺ - محراب بل وجود المحراب في المساجد عموماً ومسجد النبي - ﷺ - خصوصاً من البدع المحدث التي ليس لها دليل في الشرع انظر رسالة (إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب) طبع دار الصحابة بطنطا.

يسيراً عن أرض الحوض الذى يُصلى فيه الآن ووسع الحوض يسيراً فمن تحرى محاذات المحراب الشريف الذى كان يصلى إليه النبي - ﷺ - فليقف في طرف الحوض مما يلي المنبر قعد ذرع ما بين محل المنبر الأصلي وبين الطرف المذكور، فكان أربعة عشر ذراعاً وشبراً، كما حرره ابن زباله صاحب الإمام مالك بن أنس - رضى الله عنهما - وغيره، وكذا اختبر ما بين الطرف وبين إسطوان التوبة في المشرق فوافق.

وذكر أبو غسان صاحب الإمام مالك إن ما بين الحجرة الشريفة ومقام النبي - ﷺ - ثمانية وثلاثون ذراعاً، وإن ما بينه وبين المنبر الشريف أربعة عشر ذراعاً وشبراً، وقد اختبر من الجهتين فلم يصلح إلى الطرف الغربى، فيتعين المخالطة عليه، وعرض الحوض ذراعان ونصف، وطول الروضة وهو ما بين المنبر والقبر الشريف، أعنى جداره ثلاثة وخمسون ذراعاً، فيكون عرض الموقف الشريف ذراعاً إلا شبراً، وسمى ابن خبير الحوض بالروضة الصغيرة، فيتعين المحافظة على الصلاة في هذا المسجد الذى حدد وهو الذى كان في زمنه - ﷺ - لأن الأحاديث الواردة كلها فيه وإن ورد شيء مما يدل على توسعته وصح، فينبغى العمل به، وفضل الله واسع، وسيأتى ذكر المنبر والزيادات التى زيدت في المسجد وما فيه من الأنوار والسوارى الماثورة في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

### مسجد قباء

تقدم أن زيارته تكون يوم السبت ولنبداً بذكر الأحاديث الواردة فيه ثم عمارته وما اختص به، وحدوده، وذرعته.

روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: «كان رسول الله - ﷺ - يزور قباء أو يأتى قباء راكباً أو ماشياً ويصلى فيه ركعتين».

وفي رواية: كل سبت، وفي أخرى يوم الاثنين (٣٨٠).

٣٨٠ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (١١٩١) وفي غير موضع من الصحيح ومسلم رقم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - مرفوعاً.

وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - : أنه كان يأتي مسجد قباء في سبع عشرة من رمضان (٣٨١).

قال السيد السمهودى وهو رواية صحيحة .

وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » (٣٨٢).

وفي أخرى « من صلى في مسجد قباء ركعتين كان كبذل عمرة » (٣٨٣).

وفي رواية أخرى :

« من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان كأجر عمرة » (٣٨٤).

وفي أخرى :

« من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى مسجد قباء فركع أربع ركعات كان له عمرة » (٣٨٥).

وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

« ما من مؤمن يخرج على ظهر إلى مسجد قباء لا يريد غيره حتى يصل في فيه كان بمنزلة عمرة » (٣٨٦).

٣٨١- أما رواية (يوم الاثنين) لم أقف عليها في المصادر المسورة لى وهى كثيرة والحمد لله - وهى مخالفة للروايات الصحيحة - الواردة في البخارى وغيره من أن إتيانه - صلى الله عليه وسلم - لمسجد قباء كان كل يوم السبت .

٣٨٢- حديث صحيح لغیره . رواه الترمذى رقم (٣٢٤) ، وابن ماجه رقم (١٤١١) ، والحاكم في المستدرک (٤٨٧/١) ، والبيهقى في السنن (٢٤٨/٥) ، وقال الترمذى حسن غريب ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول ، وهو من حديث أسيد بن ظهير قلت وهو كما قال وكونه صحيحاً أى بشواهد وإلا فالإسناد ليس صحيحاً لوجود ذلك المجهول . على أن للحديث شاهداً رواه أحمد (٤٨٧/٣) وابن ماجه رقم (١٤١٢) ، والنسائى (٣٧/٢) ، والحاكم (١٢/٣) ، والبخارى في التاريخ الكبير (٩٦/١) من حديث سهل بن حنيف ، وله شاهد آخر عن كعب بن عجرة - رضى الله عنه - رواه الطبرانى في الكبير (١٤٦/١٩) وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف انظر الميزان (٤٣٤/٤) ، وانظر مجمع الزوائد (١١/٤) فقد ساق روايات كثيرة تشهد لهذا الحديث وكلها لا تخلو من ضعف .

٣٨٣- انظر التعليق السابق .

٣٨٤- انظر التعليق السابق .

٣٨٥- انظر التعليق السابق ، وهذه الرواية أخرجهما الطبرانى في الكبير وفي إسناده موسى بن عبيد الزبدي وهو ضعيف (قاله الهيثمى في مجمع الزوائد ١١/٤) والحديث من حديث سهل بن حنيف .

٣٨٦- انظر التعليق السابق .

فقال أنس: سبحان الله ما أعظم حق هذا المسجد لو كان على مسيرة شهر كان أهلاً أن يؤتى. ثم قال: من خرج من بيته يريد متعمداً ليصلي فيه أربع ركعات أقره الله بأجر عمرة.

وحلف عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بالله لو كان مسجدنا هذا بطرف من الأطراف لضربنا إليه أكباد الإبل.

وروى عن زيد بن أسلم أنه قال: الحمد لله الذى قرب منا مسجد قباء ولو كان بأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل.

وحكى عن سعد بن أبى وقاص -رضى الله عنه- أنه قال: إن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن أصلى فى بيت المقدس.

وفى رواية عنه أيضاً -رضى الله عنه- أحب إلى من آتى بيت المقدس مرتين.

وكان -صلى الله عليه وسلم- يصلى فيه إلى الحرف الشرقى من الإسطوان الثالثة من الجدار الغربى من جهة الباب الآن والقديم أيضاً، وهى المقدم من صف الأساطين التى تلى المحراب الآن بحيث يكون المصلى هناك محاذياً لمحراب المسجد، والإسطوان الثالثة منها فى جهة الشمال هى القبلة التى كانت إلى بيت المقدس وتسمى بإسطوان الرحبة، وبجانبها محراب لطيف ملتصق بها، ومنها إلى الشام زيادة عثمان بن عفان -رضى الله عنه- أو الوليد بن عبد الملك، والدكة التى فى وسط المسجد الآن، نقل أنها مبرك الناقة.

#### ذكر بنائه:

وروى أنه -صلى الله عليه وسلم- قدم على ابنى عوف بقباء فى اثنى عشر من ربيع الأول، وأقام بها ثلاثة أيام واتخذ مكانه مسجداً، وكان يصلى فيه ثم بناه بنو عمرو بن عوف، فهو الذى أسس على التقوى (٣٨٧).

٣٨٧ - انظر تعليق رقم (٣٦٤) والراجع أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى -صلى الله عليه وسلم-، وهذا بنص الحديث الصحيح الذى رواه مسلم راجع التعليق المشار.

وروى أنه كان موضعه مربداً لكلثوم بن الهدم أخذه منه رسول الله - ﷺ - فأسسه وبناه مسجداً (٣٨٨).

وروى أنهم طلبوا من رسول الله - ﷺ - أن يبنى لهم مسجداً فأمر أن يركب ناقته ﷺ فركبها على بن أبي طالب بعد أن ركبها أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلم تنبعث لهما وهو يقول ﷺ ليركب الناقة أحدكم فانبعثت لعلى - رضي الله عنه - ، فقال له رسول الله - ﷺ - : أرخ زمامها وابنوا على مدارها فإنها مأمورة ، فجاءت وبركت فقال - ﷺ - : اثبتوني بحجارة من هذه الحرة فجمعت عنده أحجار كثيرة فخط رسول الله - ﷺ - قبلته بعترته ، وأخذ حجراً فوضعه ، ثم قال : يا أبا بكر خذ حجراً فضعه إلى حجري ، ثم قال : يا عمر خذ حجراً فضعه إلى جنب حجر أبي بكر ثم قال : يا عثمان خذ حجراً فضعه إلى حجر عمر ثم التفت إلى الناس ، وقال : ليضع كل رجل حجره حيث أحب على ذلك الخط « أخرجه الطبراني (٣٨٩) .

وكان يرى التراب على بطنه - ﷺ - في عمله فيه وعلى سرته ، فيأتي الرجل من أصحابه فيقول : بأبي أنت وأمي وأكفيكه فيقول - ﷺ - : لا خذ مثله (٣٩٠) .  
ويقال : إن جبريل هو الذى قوم لهم الكعبة ، وكان يقال إنه أقوم مسجد قبلة (٣٩١) .

وروى أن ابن رواحة كان يرتجز وهم يبنون :  
أفلاح من يعالج المساجداً ويقرأ القرآن قائماً وقاعداً  
فكان النبي - ﷺ - يكرر المساجداً وقاعداً (٣٩١) .

٣٨٨ - لم أقف على مصدره .

٣٨٩ - حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٠٣٣) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً - وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١/٤) في إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف انتهى . وقال محقق المعجم الكبير قلت : وفيه ناصح أبو عبد الله وهو آفة الحديث انتهى . قلت وناصح هذا متروك انظر ترجمته في الميزان (٢٤٠/٤) والمجروحين لابن حبان (٥٤/٣) .

٣٩٠ - حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير (٣١٧ ، ٣١٦/٢٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١/٤) رجاله ثقات . قلت : بل فيه عاصم بن سويد بن عامر الأنصاري قال أبو حاتم فيه : شيخ محله الصدق وذكره ابن حبان في الثقات ، وأما الحافظ ابن حجر : فقال مقبول أى عند المتابعة .

٣٩١ - لم أقف على المصدر .



وقد اختلف في المراد بقوله لمسجد أسس على التقوى من أول يوم فالجمهور على أن المراد مسجد قباء (٣٩٢).

وعن أنى داود عن أنى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :  
 نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ في أهل قباء كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم  
 هذه الآية (٣٩٣) ، وهذا هو ظاهر الآية مع أن الأحاديث دالة على أنه مسجد المدينة ،  
 والجمع بأن كلا منهما أسس على التقوى يوم تأسيسه مع بيان السر في تخصيصه  
 - ﷺ - لمسجد المدينة بالذكر لما سئل عن ذلك .

وروى عن على بن أنى طالب - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال :  
 المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم هو مسجد قباء ، قال الله تعالى ﴿ فيه رجال  
 يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾ (٣٩٤) .

وعن أنى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : انطلقت إلى مسجد التقوى أنا  
 وعبدالله بن عمر وسمرة بن جندب فأتينا مسجد النبى - ﷺ - ، فقالوا لنا : انطلق نحو  
 مسجد التقوى أى مسجد قباء فانطلقنا نحوه فاستقبلناه ويده على كاهل أنى بكر وعمر  
 الحديث (٣٩٥) .

٣٩١ - انظر تعليق رقم (٣٦٤ و ٣٨٧) .

٣٩٣ - انظر تعليق رقم (٣٦٥) .

٣٩٤ - سورة التوبة / ١٠٨ .

لم أقف على المصدر وهو يخالف الحديث الصحيح الذى ثبت عن النبى - ﷺ - من أن المسجد الذى أسس  
 على التقوى هو مسجد النبى - ﷺ - انظر تعليق رقم (٣٦٤) .

٣٩٥ - حديث ضعيف رواه أحمد (٥٢٢/٢) من حديث أنى هريرة - رضى الله عنه - قال الهيثمى في مجمع  
 الزوائد (١٠/٤) رواه أحمد من حديث أنى أمين ولم أجد من ترجمه انتهى . قلت : وفي التعجيل ما مفاده أنه مختلف في  
 اسمه . وقال الحاكم أبو أحمد هو كثير بن الحارث الذى يروى عن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أنى أمامة ثم قال الحافظ  
 ابن حجر ولعل القاسم بينه وبين أنى هريرة في رواية المسند انظر التعجيل (ص ٤٦٥) ، وانظر تمام الحديث في مجمع  
 الزوائد .

## ذكر حدود المسجد المذكور

طوله ثمانية وستون ذراعاً، وخلف ركن هذا المسجد من جهة المغرب موضع يسمونه مسجد علي ولعله مسجد دار سعد بن خيثمة، قيل إن النبي - ﷺ - اضطجع فيه، وفيه قبلة مسجد قباء أيضاً دار كلثوم بن الهدم التي نزلها النبي - ﷺ - مقدمه فأهله وأهل أبي بكر - رضي الله عنه -، فينبغي أن يتبرك بتلك الأماكن.

وأما مسجد الضرار فللبهقي عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً﴾ هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجداً فقال لهم أبو عامر: ابنوا مسجدكم فإني ذاهب إلى قيصر مالك الروم فأتى بجند فأخرج محمداً وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي - ﷺ - فقالوا: إنا فرغنا من بناء مسجدنا فحب أن تصلى فيه، فأنزل الله ﴿لا تقم فيه أبداً﴾ إلى قوله ﴿فأنهار به في نار جهنم﴾ يعني قواعده ﴿والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ (٣٩٦).

وروى أن النبي - ﷺ - قال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وخرباه، فانطلقا مسرعين ففعلا وحرقاه، وهما مالك بن الدخشم وأحد ولدي عدى.

وأمر - ﷺ - أن تتخذ ذلك المكان للكنافة والجيف والتنن وروى أنهم لم يصلوا فيه أكثر من ثلاثة أيام واليوم الرابع أنهار في نار جهنم مجازاً أو حقيقة فإنه روى أنه كان يرى منه دخان يخرج في عهد رسول الله - ﷺ -، وفي زمن أبي جعفر المنصور أيضاً، وهو الآن لا يعرف مكانه ولا جهته والله أعلم. وفي قباء مواضع يستحب زيارتها وهو قبلي المسجد وآخر أمامه وهما معلومان.

وقال ابن جبير في رحلته، إن في قبلة مسجد قباء تلاً مرتفعاً يسمى عرفات كان يقف عليه - ﷺ - يوم عرفة لرمى عرفات والناس واقفون بها وهو في محل يعرف برباط بن عاذر والله أعلم.

٣٩٦ - انظر تفسير ابن جرير (٢٩/١١ وما بعدها) - وتفسير ابن كثير (٣٨٨، ٣٨٧/٢) عند تفسير هذه الآية من سورة التوبة.

## مسجد الجمعة

ويسمى مسجد بنى النجار ينبغي أن يزار ويصلى فيه (٣٩٧) لأن النبي ﷺ -  
لما خرج من قباء يريد المدينة أدركته الجمعة لبني سالم فصلى بهم في بطن الوادي،  
ويسمى وادي دانونه بمسجد عاتكة، فكانت أول جمعة صليت بالمدينة، وهو مسجد  
صغير وفي شماليه أطم (٣٩٨) خراب يقال له المزدلفة كان لعتيان بن مالك، وقد تهدم  
المسجد المذكور ثم جدد وجعل في مقدمة رواق مسقف فيه عقدان بينهما إسطوانان،

٣٩٧ - اعلم أنه ليس للصلاة في أي بقعة من بقاع الدنيا فضيلة على الصلاة في غيرها من البقاع إلا ما ورد  
النص الشرعي الصحيح بإثبات تلك الفضيلة ولم يثبت نص صحيح في إثبات فضيلة للصلاة إلا في المساجد الثلاثة،  
المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وكذلك مسجد قباء فإنه قد ثبتت فضيلته بنص صحيح أيضاً. وما  
عدا ذلك من المساجد والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ - ليس لها أي فضيلة على غيرها من المواضع التي لم يصل  
فيها رسول الله ﷺ -، وبين ذلك أن النبي ﷺ - إنما صلى فيما عدا المساجد الأربعة المذكورة، صلى فيما  
عداها اتفاقاً لا قصداً لها. وإنما حانت الصلاة فصلى في تلك المواضع بمجرد صلاته ﷺ - في موضع لا يثبت له  
فضيلة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب التوسل والوسيلة ص ١١٠ وما بعدها وهو يتحدث عن  
متابعة النبي ﷺ - الواجبة له: «وذلك لأن المتابعة أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه  
العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك، كما كان يقصد  
أن يطوف حول الكعبة وأن يلتمس الحجر الأسود، وأن يصلى خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة خلف أسطوانة  
المدينة (هكذا في الأصل ولعل الصواب أسطوانة التوبة)، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك،  
وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرها. وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده، قبل أن ينزل بمكان ويصلى فيه لكونه نزله لا  
قصداً لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه - فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين، بل  
هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن  
المعمر بن سويد، قال: كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون:  
صلى فيه النبي ﷺ - . فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائساً وبيعاً فمن  
عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض فلما كان النبي ﷺ - لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لأنه  
موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة بل تخصيص ذلك المكان  
بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها. ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي  
ﷺ - في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في  
السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل. انتهى.

٣٩٨ - (أطم) الأطم: بضمين هو الحصن وآطام المدينة بالمد ويقال بالكسر أيضاً ويقال لما ارتفع من البناء.

وكان طوله من القبلة إلى الشام عشرون ذراعاً، وعرضه بين المشرق والمغرب ستة عشر ذراعاً، ثم إنه انهدم وغيرت هيئته وحفر فيه بئر وغرس بجانبها نخيل وحوط على البئر والنخيل ببناء وجعل عليه باب وفي مقدمه عقداً محكماً وذلك في سنة خمسين وتسعمائة.

### مسجد الفضيخ :

وهو مسجد صغير شرق باء على شفير الوادى ويسمى مسجد الشمس ولعله سمى بهذا لارتفاعه وعلوه ، لأنها أول ما تظهر عليه ، ولا يظن أنه المكان الذى أعيدت فيه بعد الغروب لعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه - لما كان رأى النبى - ﷺ - ، وهو يوحى إليه فى حجر على فغربت الشمس ، ولم يكن صلى العصر ، فقال النبى - ﷺ - « اللهم إنه كان طاعتك وطاعة رسولك فأرؤد عليه الشمس » (٣٩٩) الحديث لأن ذلك كان بالصهباء من خيبر .

٣٩٩ - قال الألبانى فى السلسلة الضعيفة برقم (٩٧١) أنه حديث موضوع ، والكلام على الحديث من وجهين الأول : من جهة الإسناد : فالحديث رواه الطبرانى فى الكبير (جزء ٢٤ / ص ١٤٤ - ١٤٥) و (ج ٢٤ / ص ١٤٨ - ١٤٩ و ١٥٠ - ١٥١) ، والطحاوى (٢/٨٩) و (٤/٣٨٨) .

وذلك بأسانيد بعضها من طريق محمد بن موسى الفطرى عن عون بن محمد عن أمه أم جعفر عن أسماء بنت عميس مرفوعاً - ومحمد بن موسى الفطرى شيعى كما فى التهذيب والتقريب لابن حجر والميزان للذهبي - وروايته لمثل هذا الخبر لا تقبل إذ هو مما يؤيد بدعته وعون بن محمد وأمه مجهولان لا يعرفان بعدالة ولا بضبط .

وبعض هذه الأسانيد من طريق فضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس مرفوعاً .

وفضيل هذا من رجال مسلم لكنه صدوق بهم ورمى بالتشيع كما فى التقريب وإبراهيم بن الحسين ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢/٩٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد حكم على الحديث بالوضع جماعة من الحفاظ المتقدمين منهم ابن تيمية والذهبي وابن كثير وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً .

الوجه الثانى من جهة المتن أنه ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن على - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - شغل يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى أنه صلاها بعد الغروب غروب الشمس ودعا عليهم النبى - ﷺ - فقال ملائكة الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

فالنبي - ﷺ - أولى بهذه المعجزة من على ابن أبى طالب - رضى الله عنه - وقد صلى النبى - ﷺ - العصر بعد الغروب ولم ترجع له الشمس إلى حالة الشروق بعد أن غربت ثم لو حصل ذلك لنقل إلينا بأسانيد كثيرة أو =

وسمى الفضيفخ لأن النبي - ﷺ - لما حاصر بني النضير ضرب قبتة في ما قرب هذا المكان ، وكان يصلى في موضع المسجد ست ليال ، وأتى به بفضيفخ فشرب فسمى به (٤٠٠).

وقيل لأن أبا أيوب وجماعة من الأنصار كان يشربونه فيه فجاءهم الخبر بتحريم الخمر ، فحلوا وكاء السقا فأهراقوه فيه قبل العلم بنجاسته فسمى بهذا . وهو مربع ذرعه بين المشرق والمغرب أحد عشر ذراعاً ، ومن القبلة للشام نحوها .

### مسجد بني قريظة :

وهو قرب حرتهم الشرقية وهو على يسار قباء بعيداً قليلاً ، خرب وبني عليه بعد الخراب حظيرة ، وجعل موضع المنارة دكة ، وفيه قال النبي للأنصار « قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، ثم قال : هؤلاء نزلوا على حكمك » (٤٠١) الحديث لأن النبي - ﷺ - كان أرسل إلى سعد بن معاذ فجاءه إلى حمار فقال لهم النبي - ﷺ - : « قوموا » الحديث (٤٠١).

لما رآه أقبل وهو مجروح وظنه مات من ذلك الجرح - رضى الله عنه - وعند هذا المسجد آثار بيوت بني قريظة ، وفي داخله إطم الزبير القرقل (٤٠٢) وأيضاً فيه بيت صلى فيه النبي - ﷺ - عند المنارة أدخله الوليد بن عبد الملك حين بنى المسجد .

= بأسانيد صحيحة يحصل بها الاطمئنان ، ولا يقتصر ورود ذلك على تلك الطرق التي لا تخلو من الضعفاء والمجاهيل والمتشيعين الذين لا يوثق بنقلهم لمثل هذه الأمور . وانظر السلسلة الضعيفة في الموضوع المذكور فقد نقل الشيخ الألباني جزاء الله خيراً نقولاً عن جماعة من الحفاظ كلامهم في إنكار هذه الحديث إسناداً ومتناً .

٤٠٠ - حديث ضعيف رواه أحمد (١٠٦/٢) من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - مرفوعاً . وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف .

٤٠١ - حديث (قوموا إلى سيدكم) حديث صحيح رواه البخارى رقم (٣٠٤٣) وفي غير موضع من الصحيح ، ومسلم رقم (١٨٦٨) ، وأحمد (٢٢/٣) من حديث أبى سعيد - رضى الله عنه - مرفوعاً .

٤٠٢ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (القبلى) .

وقال ابن النجار : كان فيه ستة عشر أسطوانة ، وكان بناؤه على شكل مسجد قباء ، ومنارته مثل منارة قباء في الزاوية الغربية الشمالية وأثرها باق ، ثم تهدم ، وأخذت أحجاره جميعاً ثم جدد عام ثلاث وسبعين وثمانمائة ، ثم جدد أيضاً مع المشاهد في سنة خمسين وتسعمائة مسجد مشربة أم إبراهيم بن رسول الله - ﷺ - .

روى ابن شبة وغيره أن رسول الله - ﷺ - صلى فيه وهو من صدقاته ، وهو شمالى مسجد بنى قريظة ، قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالدشت بين نخيل يعرف بالقوام ، كان رسول الله - ﷺ - أسكن مارية هناك ، وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة في تلك المشربة أى الغرفة التي كانت هناك تسكنها ، وهى معروفة إلى اليوم فولدت إبراهيم ابن رسول الله - ﷺ - بها ، وكان المال الذى هب فيه يسمى باسمها ، وبالقف أيضاً ، فاتخذ مكانها مسجداً طوله من القبلة إلى الشام أحد عشر ذراعاً ، ومن المشرق إلى المغرب نحو أربعة عشر ذراعاً ، وهو عريض صغير على روية حوط عليها برضم لطيف من الحجارة السود .

### مسجد بنى الظفر :

من الأوس شرق البقيع بطرف الحرة الشرقية ، ويعرف اليوم بمسجد البغلة .  
روى ابن شبة أن النبي - ﷺ - أتاهم في ملأ من أصحابه مع عبد الله بن مسعود فجلس على الصخرة التي كانت في وسط المسجد وأمر قارئاً فقرأ حتى أتى على قوله تعالى ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ الآية فبكى النبي - ﷺ - واضطربت لحياه ، فقال : أى رب شهيد على من أنا بين أظهرهم فكيف بمن لم أره ثم صلى فيه

النبي - ﷺ - وانصرف (٤٠٣). وفي خلف المسجد أثر حافر بغلته - ﷺ - وأثر مرفقه - ﷺ - ، وأصابعه والناس يتبركون بها قديماً وحديثاً (٤٠٤).

٤٠٣ - ساق ابن كثير هذا الحديث في تفسيره (٤٩٨/١) نقلاً عن ابن أبي حاتم هكذا: وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصاري عن أبيه قال: وكان ممن صحب النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - أتاهم في بني ظفر فجلس على الصخرة التي في بني ظفر اليوم ومعه ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وناس من أصحابه فأمر النبي - ﷺ - قارئاً فقرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ فبكى رسول الله - ﷺ - حتى ضرب بلحيته وجنبه (لعلها وجنتيه) فقال يارب هذا شهدت على من أنا بين أظهرهم فكيف بمن لم أراه.

وهذا إسناد ضعيف لأسباب أولاً فضيل بن سليمان ضعفه غير واحد من الأئمة وإن كان قد أخرج له البخاري وبقية الجماعة.

ثانياً: يونس بن محمد لم أجد من ذكره وترجمه إلا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٦/٢/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وعليه فالذي يظهر لي أنه مجهول العدالة.

وقد روى الطبراني هذا الحديث في الكبير (جزء ١٩/ص ٢٤٤) من الطريق السابق وقال الميثمي في مجمع الزوائد (٤/٧) ورجاله ثقات. قلت قد علمت ما فيه فيما سبق.

٤٠٤ - التبرك بالنبي - ﷺ - وآثاره من بواق وعرق ونخام ونخاط وشعر وثياب هذا حق وثابت في نصوص كثيرة عن الصحابة - رضی الله عنهم - وعن جمع من أهل العلم ولكن هذا له ضوابط، من هذه الضوابط أن ذلك خاص بالنبي - ﷺ - ولا يتعداه إلى غيره، ومنها أن يصح نسبة ذلك المتبرك به إلى النبي - ﷺ - لأن كثير من الأشياء التي يتبرك بها الناس ينسبونها إلى النبي - ﷺ - وليست كذلك؛ من ذلك ما يدعونه أنه مغزل النبي - ﷺ - أو أثر قدمه في طنطا وليس الأمر كذلك فإنه لا يصح نسبة ذلك إليه - ﷺ - البتة بل هو من الكذب المفتري في نسبة ذلك إليه، ومن ضوابط التبرك بآثار النبي - ﷺ - ألا يغال في الأشياء المتبرك بها حتى لا يكون التبرك وسيلة وذريعة وطريق ومنفذ إلى الشرك من بعيد أو قريب في العاجل أو الآجل - وليعلم أن التبرك بآثار النبي - ﷺ - إنما ينفع المؤمنين الصالحين ولا ينفع المنافقين ولا يفيدهم شيئاً فقد روى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن ابن عمر - رضی الله عنهما - قال: لما توفي عبد الله ابن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله - ﷺ - فأعطاه قميصه وأمره أن يكفنه فيه ثم قام يصلي عليه، فأخذ عمر بثوبه فقال: تصل عليه وهو منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ الحديث وقال في آخره: ثم أنزل الله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ الآية ٨٤ من سورة التوبة.

وهكذا ترى أن المنافق عبد الله بن أبي لم يستفد شيئاً من تكفينه في قميص رسول الله - ﷺ -.

وليعلم أن التبرك بالجلوس في الأماكن التي جلس فيها النبي - ﷺ - أو الصلاة في الأماكن التي صلى فيها أو المشي في الأماكن التي مشى فيها - ﷺ -، كل هذا ليس من التبرك المشروع، بل من التبرك غير المشروع وقد تكلمنا على ذلك في تعليق رقم (٤٠٤).

والحجر الذى عند باب المسجد قيل إنه الذى كان فى وسطه ، وأنه يجلس عليه للجبل وجرب .

### مسجد الإجابة :

لبنى معاوية بن مالك بن عوف بن الأوس -رضى الله عنه- ، وهو شمال البقيع على يسار السالك إلى العريض وسط تلؤل مرتفعة هناك ، كانت قرية لبنى معاوية .  
أخرج مسلم فى صحيحه عن عامر بن سعيد عن أبيه (٤٠٥) -رضى الله عنه- أن النبى -ﷺ- أقبل ذات يوم من العالية حتى مر بمسجد بنى معاوية ، دخل فركع ركعتين وصلينا معه ، ودعا ربه طويلاً .

وقيل إنه كان قائماً ثم انصرف إلينا فقال : سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنين ومنعني واحدة ، سألت أن لا يهلك أمتى بالسنة ، وأن لا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها (٤٠٦) .

وروى أيضاً أن النبى -ﷺ- صلى فيه على يمين المحراب بنحو ذراعين ودعا فيه لأمة أن لا يهلكهم بالسنة ولا بالغرق فأعطيهما وسأل أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها فسمى بالإجابة لأنها وقعت فيه .

وكان فيه سارية ثم تحرب ثم عمر محوطاً بلا سقف ، وطوله من القبلة إلى الشمال عشرون ذراعاً ، وعرضه خمسة وعشرون ذراعاً ، وبجانبه الآن الموضع الذى دعا فيه وهو مقابل المحراب من الرحبة عند الأسطوانة المقابلة للمحراب وكان دعاؤه وهو قائم ومد يديه حتى ظهر بياض إبطه وكان -ﷺ- قد وضع رداءه عنه فى الأرض ، وقيل إنه سقط عنه فلم يرفعه حتى فرغ من الدعاء صلوات الله وسلامه عليه .

---

= وانظر كتاب أوضح الإشارة فى الرد على من أجاز المنوع من الزيارة طبع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالسعودية سنة ١٤٠٥ هجرية ص (٣٠٦ وما بعدها) .

٤٠٥ - سقطت عبارة (عن أبيه) من الأصل وزدناها من المصادر المذكورة بعد .

٤٠٦ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (٢٨٩٠) ، وأحمد (١٧٥/١ و١٨٢) من حديث سعد بن أبى وقاص -رضى الله عنه- مرفوعاً .



وذكر السيد الجليل السهمودي: أن الدعاء في ذلك الموطن وفي ذلك اليوم لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرضين رب العرش الكريم، اللهم لك الحمد هديتي من الضلالة فلا مكرم لمن أهنت ولا مهين لمن أكرمت ولا مُعز لمن أذلت ولا مذلل لمن أعززت ولا ناصر لمن خذلت ولا خاذل لمن نصرت، ولا معطى لما منعت ولا مانع لما أعطيت ولا رازق لمن حرمت ولا حارم لمن رزقت ولا رافع لمن خفضت، ولا خافض لمن رفعت، ولا خارق لما سويت ولا ساتر لما خرقت ولا مقرب لما باعدت ولا مبعد لما قربت، اللهم أنت عضدى ونصرى بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل، اللهم يامرئج المستفرخين والكرويين ويأغيث المستغيثين، ويامفرج كرب المكرويين، ويأجيب دعوة المضطرين صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (٤٠٧).

زاد بعضهم: واكشف عني كربي وغمي وحزني وهمي، كما كشفت عن حبيبي ورسولك - ﷺ - كربه وحزنه وغمه في هذا المقام وأنا أتشفع إليك به - ﷺ - في ذلك فقد ترى حالي وتعلم عجزى وضعفى ياحنان يامنان، ياذا الجود والإحسان أسألك من خير ما سألك منه عبدك وحبيبي سيدنا محمد - ﷺ -، وأسئعذك من شر ما استعاذ منه عبدك وحبيبي سيدنا محمد - ﷺ -، وتزيد ما تحب.

وروى أنه - ﷺ - دعا في هذا المحل (٤٠٨) وصلى بالمسجد الصغير الذى بأصل الجبل على الطريق حين يصعد الجبل، وأظنه المسجد المنسوب الآن لسيدنا أبى بكر الصديق - رضى الله عنه -، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٠٧ - هذا الدعاء ليس مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - وفيه معاني صحيحة وردت في أحاديث صحيحة ثابتة، وبعضه لم أجده في الأحاديث الصحيحة، ولم يرد في السنة أن هذا الدعاء في هذا الموطن، وإنما هذا اجتهاد من السهمودي ورضيه المؤلف.

٤٠٨ - دعاء النبي - ﷺ - في مكان ما ليس دليلاً - بمجرد - على أن الدعاء في هذا الموطن أفضل من غيره من المواطن، ولا أن الدعاء في ذلك الموضوع أجوب حتى يأتي النص الصريح في الفضيلة. أما ما فعله النبي - ﷺ - من الدعاء أو الصلاة في المكان بحكم الاتفاق لا قصداً لإحداث الصلاة أو الدعاء في هذا الموضوع فلا يدل على ثبوت فضيلة انظر تعليق رقم (١٠٢) من قوله (والجزء الأخير من الجواب هو عن قوله .... الخ).

وطول هذا المسجد الإجابة عشرون ذراعاً وعرضه سبعة عشر ذراعاً بتقديم  
السين وهذا المسجد على قطعة جبل من يبلغ في المغرب يصعد إليه بدرجتين شماليه  
وشرقيه وكان قد تخرب ثم جُدد بناؤه في سنة خمسين وتسعمائة .

مسجد سلمان الفارسي - رضى الله عنه - :

وهو في جهة قبلة مسجد الفتح أسفل الجبل مما يليه .

روى أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى فيه أخرجه ابن زبالة (٤٠٩) .

وطوله أربع عشر ذراعاً ، وعرضه من المشرق إلى المغرب ستة عشر ذراعاً فينبغي  
أن يزار ويصلى فيه ، ويدعو بما أحب مما تقدم وغيره .

مسجد سيدنا ومولانا أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - :

وهو قبلي مسجد على يميل إلى الشرق على سفح جبل سلع على الطريق الذى فى  
الجبل من جهة القبلة .

روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى فيه أخرجه ابن زبالة .

وكان خرب واندثر لما يعلم ثم جُدد فى سنة اثنتين وتسعمائة ثم تخرب وجدد فى  
خمسين وتسعمائة مع المساجد التى جددت فينبغى التبرك به (٤١٠) والأماكن المأثورة  
جميعها ، وبالكهف الذى فى جبل سلع ويعرف بكهف بنى حرام لأنه فى شعبيهم على  
يمين المتوجه من الطريق القبلة وهناك مسايلة من سلع إلى بطحان فإذا دخلتها ، وقعدت  
فيها يسيراً فى المشرق كان الكهف على يمينك فاقصده وتبرك به لأنه روى عن معاذ بن  
جبل - رضى الله عنه - ، أنه خرج يطلب النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فدل عليه فوجده ساجداً ،  
قال : فلم يرفع حتى أسأت الظن به فظننته قبضت روحه ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : جاءنى  
جبريل بهذا الموضع فقال إن الله يقرئك السلام ويقول : ما تحب أن تصنع الله أعلم

٤٠٩ - ابن زبالة ليس من يعتمد على نقلهم ، بل هو متهم بالكذب وسرقة الحديث انظر الميزان للذهبي  
(٤١٥/٣) ، والمجروحين لابن حبان (٢٧٤/٢) .

٤١٠ - انظر تعليق رقم (٣٩٧ و ٤٠٤) .

فذهب ثم جاء إلى فقال : إن الله (٤١١) لا أسوءك في أمتك ، فسجدت فأفضل ما تقرب العبد به إلى ربه السجود (٤١٢).

وأعلى منه في الجبل كهف آخر لكن الأسفل هو المقصود لأنه ورد أن النبي - ﷺ - جلس فيه ، وكان يبيت ليالي به ليالي الخندق .

مسجد بنى حرام :

في أسفل الشعب الذى فيه الكهف خلف سلع ينزل من جنبه سايلة إلى بطحان ، روى أن النبي - ﷺ - أتى بنى حرام وصلى في مسجدهم وروى أن لهم مسجداً صغيراً أيضاً ، وأن النبي - ﷺ - صلى فيه وفي هذا المسجد ، وورد بأنه رأى في قبلته نجاسة فحكها ، - ﷺ - بعرجون كان في يده لا يفارقه ، ثم دعا بخلوق فجعله على رأس العرجون فحلق محلها وهو أول محلق حلق ، وهو بالقاع غربى مساجد الفتح .

مسجد القبليتين ويقال له مسجد بنى سلمة :

وروى أن الآية التى فيها التوجه إلى الكعبة نزلت فيه ، وروى أن النبي - ﷺ - زار أم بشر برا البراء (٤١٣) في بنى سلمة ، فصنعت له طعاماً فحانت الظهر فصلى رسول الله - ﷺ - بأصحابه في مسجد القبليتين الظهر فلما صلى ركعتين أمر رسول الله - ﷺ - أن يوجه إلى الكعبة فاستدار - ﷺ - إلى الكعبة واستقبل الميزاب فهو القبلة التى قال الله تعالى ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ فسمى مسجد القبليتين لذلك قال المجد فعلى هذا كان مسجد قباء أولى بهذه التسمية لما ثبت في الصحيحين ، وقد تحرب هذا المسجد المذكور ، ثم جدد في سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة ، ثم في سنة خمسين وتسعمائة والله أعلم .

وطوله واحد وعشرون ذراعاً وعرضه مثل طوله .

٤١١ - الواضح إن في السياق سقطاً مثل قوله (إن الله يقول لك أو محوه) .

٤١٢ - لم أجد هذا الحديث في المصادر التى بين يدي .

٤١٣ - هكذا في الأصل والصواب (أم بشر بنت البراء) .

### مسجد ذباب ويعرف بمسجد الراية :

روى أن النبي - ﷺ - ضرب فيه هناك يوم الخندق ، وهو على يسار الراحل من طريق الشام يقرب ثنية الوداع وأسفل منه ، من العين الزرقاء . كان منياً بالأحجار المطابقة على صفة المساجد العمرية على الجبل المسمى بذباب لأنه صلب عليه رجل من أهل اليمن اسمه ذباب فسمى الخدمة به ، وتهدم المسجد في سنة خمس وثمانين وثمانمائة ثم جدد في سنة خمسين وتسعمائة مع تجديد المشاهد .

### مسجد أحد

وهو صغير لاصق به على يمينك وأنت ذاهب إلى المهراس الذي في الشعب .  
روى أن النبي - ﷺ - صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انقضاء القتال ، ويسمى مسجد الفتح ، يقال إنه نزل فيه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية (٤١) .  
وتهدم ثم جدد في سنة خمسين وتسعمائة .

### مسجد الرماة :

مسجد خلف جبل الرماة في ركنه من جهة المشرق على قطعة من جبل يقال إنه الموضع الذي طعن فيه سيدنا حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله - ﷺ - وكانت هناك قنطرة صلى بها النبي - ﷺ - الصبح يوم أحد ، والجبل يقال له عينين وهو قبلة مشهد سيدنا حمزة الآن - رضی الله عنه - .

### مسجد الوادى :

الذى على شفرة شامى جبل عينين قريب من المسجد المذكور آنفاً ، يقال إن سيدنا حمزة - رضی الله عنه - مشى من الموضع الذى طعن فيه إلى هذا الموضع فصرع فيه ، وقيل إنه قام فى الموضع الذى قتل فيه تحت جبل الرماة ثم أمر به النبي - ﷺ -

فحمل عن بطن الوادى وكان هذا المسجد مبنياً بالحجارة المنقوشة على هيئة البناء العمرى ثم تهدم ثم جدد مرتين .

#### مسجد السافلة :

وهى الطريق اليمين الشرقية إلى مشهد سيدنا حمزة -رضى الله عنه- قريب النجيل المعروفة بالبحير يقع عن يمين الأسواق ويقال : هو مسجد أبى ذر الغفارى وهو صغير جداً طوله ثمانية أذرع ، روى أنه -صلى الله عليه وسلم- توجساً وصلى ركعتين ثم سجد شكراً فى هذا المسجد والأسواق كانت قرية هناك عند صدقته -صلى الله عليه وسلم- .

وروى أيضاً أن النبى -صلى الله عليه وسلم- سجد هناك سجدة الشكر وطولها حين أخبره جبريل: عليه السلام أن من صلى عليك ، صلى الله عليه ومن سلم عليك ، سلم الله عليه ، صلى الله وسلم عليه .

#### مسجد البقيع :

على يمين الخارج من باب الجمعة الذى هو باب البقيع غربى مشهد عقيل وأمهات المؤمنين ، وهو مسجد أبى بن كعب وبنى جديدة .

روى أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يختلف إلى مسجد أبى غير مرة ومرتين وقال -صلى الله عليه وسلم- : « لولا أن يميل الناس إليه لأكثرت الصلاة فيه » (٤١٥) ، وقد تقدم هذا المسجد ثم جدد فى سنة اثنين وتسعين وثمانمائة ، وجدد أيضاً فى سنة خمسين وتسعمائة .

#### مسجد السقيا :

شاقى بقرها قريباً منها يميل إلى المغرب وهى المعروفة اليوم ببئر الأعجام لتجديد بعض الأعاجم ولها واسم أرضها الفلجان ، وهى فى الحرة على طريق المار إلى المدرج ، وهى مأثورة أيضاً .

٤١٥- لم أقف على المصدر الذى نقل منه المؤلف ، ولم أره فيما بين يدي من المصادر ، وانظر تعليق رقم

روى أن النبي - ﷺ - عرض جيبس (٤١٦) بدر بالسقيا وصلى في مسجدها ودعا هناك لأهل المدينة بالبركة في الصاع والمد وبأن يأتيهم الرزق من ها هنا وها هنا - أخرجه ابن زبالة عن عمر الدينارى .

وهذا المسجد صغير جداً طوله سبعة أذرع بتقديم السين وعرضه مثله .

مسجد بئر غرس :

هو من المساجد المأثورة لأنه روى أن النبي - ﷺ - لما توطأ من بئر غرس صلى هناك - ﷺ - فبنى مسجد ، وتهدم وهو الآن غير معروف العين ، وأما مسجد بئر جاء فلم أقف على نقل أنه من المساجد المأثورة وكذلك مسجد عند بضاعة لم أقف على نقل فيه أيضاً ، وإنما البانى له شاهين شيخ الحرم ، وقد ذكر السيد الجليل السهمودى : تسعاً وثلاثين مسجداً بالمدينة مأثورة معلومة الجهة عن معلومة العين (٤١٧) في تاريخها فتأملها .

وأما الآبار المأثورة فهي نحو عشرين بئراً ، والمعروف الآن منها سبعة بتقديم السين ، فينبغى أن يقصد ، ويتبرك بها ، وبمائها والشرب منها والغسل أو الوضوء منها وقد نظمها بعضهم فى بيتين فقال :

إذا أردت آبار النبي بطيبة فعدتها سبع مقالاً بلا وهن  
أريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بئر جامع العهن

ونحن نمر عليها واحدة بعد واحدة ، أريس على وزن جليس ، نسبة إلى رجل من يهود وهو بمعنى الفلاح عند أهل الشام ، وهى بئر بدرج معقود غربى مسجد قباء مشهورة البركة ورد فيها أخبار منها فى صحيح مسلم عن أنى موسى الأشعري أنه توطأ فى بيته ثم خرج فقال لألزم من رسول الله ، ولأكونن معه يومى هذا فجاء إلى المسجد فسأل عن النبي - ﷺ - فقالوا : خرج ووجه ها هنا ، فقال : فخرجت على إثره أسأل

٤١٦ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (جيش) وهذا النقل لا يوثق بمثله ، فابن زبالة هو الذى أخرجه وهو منهم انظر تعليق رقم (٤٠٩) .

٤١٧ - لعل الصواب (غير معلومة) .

عنه حتى دخل بئر أريس قال: فجلست عند الباب وهو من جريد حتى قضى رسول الله ﷺ - حاجته وتوضأ فقامت إليه فإذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط فيها، وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، وكان قف البئر المذكور ثلاثة أذرع، وغير ورفع عن محله في زمن ابن الزمن.

قال: فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت: لأكونن بواب رسول الله ﷺ - اليوم، فجاء أبو بكر الصديق - رضی الله عنه - فدفع الباب فقلت: من هذا؟ فقال أبو بكر: فقلت على رسلك، قال: ثم ذهبت، فقلت: يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن. فقال: ائذن له وبشره بالجنة، قال: فأقبلت حتى قلت لأبي بكر - رضی الله عنه - ادخل ورسول الله ﷺ - يبشرك بالجنة. قال: فدخل أبو بكر وجلس عن يمين رسول الله ﷺ - معه في القف ودلى رجله في البئر كما صنع رسول الله ﷺ -، وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني، فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً - يريد أخاه - يأت به الله فإذا إنسان يُحرك الباب فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب. فقلت: على رسلك ثم جئت النبي ﷺ - فسلمت عليه وقلت: هذا عمر يستأذن. فقال: ائذن له، وبشره بالجنة، قال: فجئت عمر فقلت له: ادخل ورسول الله ﷺ - يبشرك بالجنة، قال: فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ - في القف (٤١٨) عن يساره ودلى رجله في البئر ثم رجعت فجلست، فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً - يعني أخاه - يأت به الله فجاء إنسان فحرك الباب فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان فقلت: على رسلك قال: وجئت النبي ﷺ - فأخبرته فقال: ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه فجئت فقلت: ادخل وبشرك رسول الله ﷺ - بالجنة مع بلوى تصيبك. قال: فدخل فوجد القف قد على فجلس وجاههم (٤١٩) من الشق الآخر، قال: قال سعد بن المسيب فأولتها قبورهم (٤٢٠).

٤١٨ - (القف) حافة البئر وأصله الغليظ المرتفع من الأرض.

٤١٩ - (وجاههم) بكسر الواو وضمها أى قبالتهم.

٤٢٠ - معنى (فأولتها قبورهم) يعني أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد، وعثمان في مكان بائن عنهم، وهذا من باب الفراسة الصادقة. وقد جاء ذلك في رواية لمسلم في الصحيح قال ابن المسيب: فتأولت ذلك قبورهم، اجتمعت ههنا، وانفرد عثمان.

والحديث صحيح رواه مسلم رقم (٢٤٠٣) وهو في الصحيح بأخصر من هذا.

وروى البخارى فى صحيحه عن أنس أنه قال : كان خاتم رسول الله - ﷺ - فى يده وفى يد أئى بكر بعده وفى يد عمر بن الخطاب بعد أئى بكر الصديق . قال : فلما كان عثمان بن عفان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم فجعل يعبث به ، فسقط ، قال : فاختلنا ثلاثة أيام مع عثمان فرج البئر فلم يجده (٤٢١) .

وروى مسلم عن ابن عمر أنه سقط من عثمان أو من (٤٢٢) على الشك وكان سقوطه بعد سنين من خلافته ، وكان سقوطه مبتدأ الفتنة (٤٢٣) .

وروى أنه سقط فى بئر خريف الذى فى المار المسمى بأريس وهى صدقه لعثمان بن عفان لأنه روى أن عثمان ابتاع بئر أريس وتصدق بها ، وكان منقوشاً على صخر على باب البئر هذا صدقة عثمان بن عفان فغلفه بعض ولاة المدينة ورماه فى بئر وهذه البئر الآن تسمى بئر النبى - ﷺ - ، وكانت مطوية بلا درج ، وإنما أحدث درجها الموجود الآن بعض وزراء المدينة على يد رجل صوفى يسمى الخواص ، قاله : ابن فرحون وذلك فى سنة أربعة عشر وسبعمائة .

غرس : بضم أوله ويفتحه مع سكون الراء وهو الأفصح قاله المجد اللغوى .

بئر شرقى مسجد قباء إلى جهة الشمال بنحو نصف ميل واسعة وذرعها نحو عشرة أذرع (٤٢٤) أزيد من عشر .

وروى أن رسول الله - ﷺ - شرب منها وتوضأ ، وصب فيها بقية وضوئه ، وروى أنه أهدى له غسل فصبه فيها وقال - ﷺ - إنى رأيت الليلة أنى أصبحت على بئر من آبار الجنة فأصبح عليها (\*) .

٤٢١ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (٥٨٧٨ و ٥٨٧٩) وفى مواضع أخرى من الصحيح ، ومسلم رقم (٢٠٩٢) من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعاً .

٤٢٢ - بياض بالأصل .

٤٢٣ - الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر وليس فيه هذا الشك (أو من ... على الشك) والذى عندهما أن الخاتم سقط من عثمان - رضى الله عنه - .

٤٢٤ - بياض فى الأصل قدر كلمة أظنها (أو) .

\* رواه ابن سعد فى الطبقات (١٨٤/٢/١) بإسناد ضعيف منقطع من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - مرفوعاً .



وروى أبه قال : يا على إذا أنا مت فاعسلنى من بثرى بثر غرس بسبع قرب لم تعلق أو كتهم ، ففعل ذلك على - رضى الله عنه - (٤٢٥).

وروى محمد العوافر أنه - صلى الله عليه وسلم - غسل من بثر يقال لها بثر غرس لسعد بن خيثمة .

وروى أنس بن مالك قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء بثر غرس وإنما على حمار (٤٢٦) واحد لبشر فدعى النبي - صلى الله عليه وسلم - بدلو من مائها فتوضأ منه ثم سكبها فيها ، فما نزلت بعد يعنى لم تنزح ببركته - صلى الله عليه وسلم - ، وروى أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ منها وبزق فيها وقد تخربت ثم عمرت بعد سبعمائة ، ثم عمرت عمارة ثانية سنة اثنين وثمانين وثمانى مائة وجعل لها درجتان واحدة فى داخل حديقة خربة الآن وأخرى خارجها ، وقد تقدم ذكر مسجدها .

## رُومَة

بالضم وقيل بعد الراء همزة ساكنة اسم رجل يهودى كانت البئر المعروفة اليوم بهذا الاسم له وهى أسفل العقيق عند مجتمع السيول شمالى مسجد القبليتين بنحو نصف ميل ، وهى بئر جاهلية ، قال ابن زباله إنه استسقى لتبع منها لما نزل بقناة .

روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من يشترى رومة يشرب روافى الجنة » فاشتراها عثمان بن عفان - رضى الله عنه - من ماله وتصدق بها (٤٢٧).

٤٢٥ - حديث ضعيف رواه ابن ماجه (١٤٦٨) من حديث على بن أبى طالب - رضى الله عنه - مرفوعاً ، وفى الإسناد عباد بن يعقوب الرواجنى وكان رافضياً جليداً داعية إلى مذهبه ، روى عنه البخارى فى صحيحه مقروناً بغيره وأنكر الأئمة على البخارى ذلك ، وقال ابن حبان متروك .

قلت : وهذا الحديث من باب فضائل على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فهو مما يقوى بدعة الرواجى فلا يقبل حتى إذا سلمنا بقبول روايته فى غيره .  
٤٢٦ - هكذا بالأصل .

٤٢٧ - حديث شراء عثمان بن عفان - رضى الله عنه - لبئر رومية من خالص ماله ووقفها على المسلمين حديث صحيح رواه البخارى معلقاً رقم (٢٧٧٨) ، والترمذى رقم (٣٦٩٩) ، والنسائى (٢٣٦/٦) ، والدارقطنى (١٩٨/٤) و (١٩٩) من حديث عثمان - رضى الله عنه - ، وقد اختلف فى إسناد هذا الحديث على أبى إسحاق وقد ذكر هذا =

روى أنه اشترى نصفها بمائة بقرة ثم تعطلت منافع النصف الثاني على صاحبها فباعه النصف الآخر بثمن يسير لأنه كان يبيع ماءها فاستكفى الناس بيوم عثمان لأن عثمان قال له: اجعل لنصيبى قرنين (٤٢٨)، قال لا: بل يوم لى ويوم لك فكان الناس يسعون ليوم عثمان ليومين.

وروى أنه لما قدم المهاجرون المدينة استفكروا الماء، وكانت لرجل من بنى عقار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي - ﷺ - بعنيها بعين في الجنة، فقال: يارسول الله ليس لى ولعيالى غيرها فبلغ عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم (٤٢٩) الحديث ولعله - ﷺ - سماها عينا لأن اسم البئر يقع على (٤٣٠) ما ينبع فيها مقابلة لها بعين في الجنة.

أسس (٤٣١) تسمية صاحبها برومة العقارى (٤٣٢) كونها حفرة الزلى (٤٣٣). وروى أنها كانت ليهودى يبيع ماءها من المسلمين، فقال - ﷺ - : من يشتري رومة فيجعلها

= الاختلاف الحافظ في الفتح ( ٤٧٧/٥ ) ، وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه زيد بن أبى أنيسة عنه عن أبى عبد الرحمن السلمى أخرجه الترمذى والنسائى .

ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبى إسحاق عن أبى سلمة عن عثمان أخرجه النسائى (قلت والدارقطنى أيضاً) وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد، قلت: وتفرد عثمان والد عبدان لا يضر فإنه ثقة، واتفق شعبة وزيد بن أبى أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبى إسحاق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبى إسحاق فيه إسنادين. انتهى .

قلت: وقد أخرجه الدارقطنى أيضاً من غير طريق أبى إسحاق، فأخرجه (١٩٥/٤) والنسائى (٢٣٥/٦) من طريق تامة من حزن القشورى قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال (فساق الحديث)، وفى إسناده الجريرى وكان قد اختلط، وقال ابن علية (كما فى التهذيب والميزان (١٢٧/٢)، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم وغيرهما) أن الجريرى كبر فرق. قلت: ولكن الحديث ثابت من غير طريقه والحمد لله .  
٤٢٨ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (يومين).

٤٢٩ - قال ابن حجر فى الفتح (٤٧٨/٥) رواه البغوى فى الصحابة من طريق بشر بن بشر الأسلمى عن أبيه قال لما قدم المهاجرون .. الحديث .

٤٣٠ - كان فى الأصل (لأسماء البئر على ما ينبع ... الخ).

٤٣١ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (أساس).

٤٣٢ - بياض بالأصل قدر كلمة.

٤٣٣ - هكذا فى الأصل.

للمسلمين يضرب دلوه في دلاهم وله بها شرب في الجنة، فأتى عثمان اليهودى فساومه بها فأبى أن يبيعه كلها فاشترى عثمان نصفها باثنى عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين، فقال عثمان: إن شئت جعلت لنصيبى قرنين<sup>(٤٣٤)</sup>، فإن شئت فلك يوم ولى يوم، فكان إذا كان يوم عثمان استسقى المسلمون ما يكفيهم يومين.. الحديث فلما رأى ذلك اليهودى قال: أفسدت على ركنى فاشترى النصف الآخر بثمانية آلاف درهم.

وروى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اشترى بئر رومة فله مثلها في الجنة»<sup>(٤٣٥)</sup> وكان الناس لا يشربون منها إلا بئمن، فقال عثمان: فاشتريتها بما لى فجعلتها للفقير والغنى وابن السبيل<sup>(٤٣٦)</sup>.

وروى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حفر رومة له الجنة»<sup>(٤٣٧)</sup> فحفرها عثمان ابن عفان وهذا محمول على أنها احتاجت للحفر، فحفرها ويؤخذ منه أن من حفرها فله الجنة، وقد تهدمت ونقضت حجارتها، فأحيها قاضى مكة الطبرى في حدود الخمسين وسبعمائة.

### بُضَاعَةٌ

بضم الموحدة على المشهور، وحكى كسرهما، وبفتح الضاد المعجمة وبعضهم أهلها، وبالعين المهملة.

ببروز السور من جهة الباب الشامى الذى يسمى الدرب الكبير شمالى مسجد النبى - صلى الله عليه وسلم - وغرنى بئر جاء فى جهة الشمال، ويقال لها بئر بنى ساعدة وهى الذى قال فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه»

٤٣٤ - هكذا فى الأصل ولعل الصواب (يومين)

٤٣٥ - انظر تعليق رقم ٤٢٧ .

٤٣٦ - انظر التعليق السابق .

٤٣٧ - انظر التعليق قبل السابق .

أو لونه أو رائحته» (٤٣٨) الحديث لما قيل له - صلى الله عليه وسلم - إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمحايض، وعذر النار.  
 وروى عن أبي سعيد قال: مررت بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره، فقال: «الماء لا ينجسه شيء» (٤٣٩).  
 وروى سهل بن سعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بصق في بضاعة وأنه اسقاه بيده منها (٤٤٠).

٤٣٨ - أما الحديث بدون الاستثناء (الماء طهور لا ينجسه شيء) فهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٣/٣١)، وأبو داود رقم (٦٦٠)، والترمذي رقم (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١) وللحديث طرق وكل طرقه ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضاً أنظر ذلك في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢٤/١ - ٢٦) وإرواء الغليل للشيخ ناصر الألباني رقم (١٤)، والعلل لابن أبي حاتم (٤٣/١).

\* أما الاستثناء في قوله (إلا ما غلب على طعمه وريحه) فهو ضعيف رواه الدارقطني (٢٨/١ - ٢٩) من حديث ثوبان - رضى الله عنه - مرفوعاً وفي الإسناد رشدين بن سعد وهو ضعيف، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١)، والطبراني رقم (٧٥٠٣) من حديث أبي أمامة - رضى الله عنه - مرفوعاً وفي الإسناد رشدين بن سعد وهو ضعيف.

أما زيادة (ولونه) في الاستثناء فقد رواها البيهقي في سننه (٢٥٩/١) وإسنادها ضعيف أيضاً.

٤٣٩ - انظر التعليق السابق.

٤٤٠ - الحديث الذي أورده هو حديثان مدموجان:

الأول رواه الطبراني رقم (٥٧٠٤) بلفظ (بَرَكَ النبي - صلى الله عليه وسلم - في بئر بضاعة وبصق فيها) من طريق عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعاً، وعبدالمهيمن هذا ضعيف. بل قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوى، وقال ابن حبان ينفرد عن أبيه بأشياء متاكر لا يتابع علمها من كثرة وهمه فلما فحش ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. انتهى. وانظر ترجمته في الميزان للذهبي (٦٧١/٢) والمجروحين لابن حبان (١٤٨/٢).

والجزء الثاني هو حديث رواه أحمد (٣٣٧/٥ - ٣٣٨) من حديث محمد بن أبي يحيى عن أمه عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - مرفوعاً وإسناده صحيح إلا إن أم محمد بن أبي يحيى مجهولة - ورواه الطبراني رقم (٦٠٢١) ولكن قال عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سهل بن سعد به، فأنه أعلم هل هذا اضطراب من محمد هذا أو أنه سمع الحديث عن أمه وأبيه فهو تارة يرويه هكذا وتارة يرويه هكذا.

وفي رواية عنه برجال ثقات قال: سقيت النبي - ﷺ - بيدي من بئر بضاعة<sup>(٤٤١)</sup>، وإنه دعا لبضاعة فهي يُبشر بها ويتيامن بها<sup>(٤٤٢)</sup>.

وروى المجد أن النبي - ﷺ - (أتى بئر بضاعة فتوضأ في الدلو وردها إلى البئر، وبصق فيها) وكان إذا مرض المريض في أيامه يقول: اغسلوني من ماء بضاعة، فيغتسل فكأنما نشط من عقال<sup>(٤٤٣)</sup>.

وقالت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنه - كنا نغسل المرضى ثلاثة أيام من بئر بضاعة فيعافون ... انتهى.

وقال أبو داود: قدرت بئر بضاعة برداي اشتريت هي والحديقتين وجعلتها واحدة<sup>(٤٤٤)</sup>.

وقال الظحاوي: إنها كانت سبحة أى المياه تسبح فيها بما ذكر، وقوله أو لا يلقي فيها الحيض أى يلقا في البستان فيجر بها المطر ونحوه، قاله الإسماعيلي.

## بُصَّة

بضم الباء مع التخفيف، والتشديد معناه الوسخ.

٤٤١ - هذه الرواية هي التي رواها الطبراني وقد أشرنا إليها في التعليق السابق وأما قوله برجال ثقات فهذا كلام الهيثمي في مجمع الزوائد - وليس معنى (رجال ثقات) أى صحيحاً، فكون الرجال ثقات هذا أحد الشروط في الصحة وتبقى شروط أخرى ينظر في أمرها.

٤٤٢ - حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير (جزء ١٩ ص ٢٦٣) من حديث أبي أسيد - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي الإسناد عبد الله بن عثمان ابن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، قال ابن معين لا أعرفه، وقال ابن عدى مجهول، وقال الأزدي في الضعفاء منكر الحديث ولا أعرفه نقل هذا كله ابن حجر - رحمه الله في التهذيب.

وفي إسناد الحديث أيضاً ملك بن حمزة وهو مقبول كما في التقريب لابن حجر وأما الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٦) فقال: ورجاله كلهم وثقوا وفي بعضهم ضعف.

٤٤٣ - حديث ضعيف رواه ابن سعد في الطبقات (١٨٥/٢/١) وهو طريق محمد بن عمر الواقدى وهو متروك وفي الإسناد أبي بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف كما في التقريب، والتهذيب (١٨٥/١).

٤٤٤ - هذه العبارة هكذا في الأصل وهي مهمة المعنى وغامضة فلعله دخلها تصحيف أو تحريف والله أعلم.

روى أن النبي - ﷺ - سأل أبا سعيد الخدري سدرأ فأخرج له سدرأ وخرج معه إلى البصة، فغسل رسول الله - ﷺ - رأسه، وصب غسالة رأسه ومزقة شعره في البصة، وكان غسله - ﷺ - يوم الجمعة منها (٤٤٥).

قال ابن النجار وهي قرية من البقيع على طريق قباء، بين نخيل، وقد هدمها السيل، وفيها ما احضر، وعرضها سبعة أذرع، وهناك بئر صغيرة منها، قال المطري إن فيها خلاف بين الناس، والصغرى عرضها ستة أذرع تلى أطم مالك بن سنان وهو الذى يقال لبئر البصة، والكبرى للأطم لبعده منها، وقد ابتنى على محل الأطم بناء واتخذ للبئر الصغرى درجة تصل إلى الماء، والحديقة الذى هى فيها وقف على الصادر والوارد من الفقراء والمساكين قاله المطري.

### بئر حاء

بفتح الموحدة وكسرها بفتح الراء وضمها وبالمد فيها وبفتحها والقصر على وزن فعيل من البراح وهي الأرض المنكشفة وقال البكرى: جاء على وزن حرف الهجاء اسم رجل أو امرأة أو مكان كان في المدينة.

وهي بئر في نخيل مستقلة المسجد إليها بئير هاء فاختلف في حاهل رجل أو امرأة أو مكان أضيف إليه البئر.

روى في الصحيح عن أنس أن أبا طلحة كان أكثر أنصاري (٤٤٦) بالمدينة مالا وكان أحب ماله إليه بئر حاء، وكانت مستقلة المسجد، وكان رسول الله - ﷺ - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب الحديث (٤٤٧).

وفي رواية: كانت حديقة، وكان رسول الله - ﷺ - يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها، فتصدق به أى بهذا المال أبو طلحة على ذوى قربنى رحمه، قال: وكان منهم أى وحسان، فباع حصته منه معاوية فقيل له تبيع صدقة أى طلحة، فقال: ألا أبيع

٤٤٥ - لم أقف على المصدر.

٤٤٦ - في الأصل (أكثر النصارى) وهو خطأ صححناه من المصدر.

٤٤٧ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (١٤٦١) وفي غير موضع من الصحيح ومسلم رقم (٩٩٨).

صاعاً من تمر بصاع من دراهم، وقال ابن شبة إن معاوية -رضى الله عنه- بنى قصر بنى جديلة ليكون حصناً وفي وسطه بئر حاء، وله بابان باب جهة بنى جديلة، والآخر في الزاوية الشرقية اليمانية.

قال المطرى: وبئر حاء شمالى السور بينهما طريق يعرف الآن بالتورية لأنه اشتراها بعض نساء التورين حطبا مكة ووقفها على الفقراء والمساكين فسميت بها، قال المجذ وفي وسط هذا المكان مسجد صغير أمام البئر قيل إنه مأثور.

### العهن

بالكسر ثم السكون وهي لغة الصوف الملون وفي اصطلاح أهل المدينة إنها البئر السابقة وهي بالعالية، ولها اسم آخر وهي اليسيرة بعد أن كان اسمها العسيرة، فسمهاها النسي -ﷺ- بهذا تفاقلاً وهي في منازل بنى أمية.

روى أن رسول الله -ﷺ- جاء بنى أمية بن يزيد فوقف على بئر فقال: ما اسمها، فقالوا عسيرة، قال: لا ولكن اسمها اليسيرة، قال وبصق فيها وبرك فيها(\*).

وروى ابن شبة أنه -ﷺ- توضأ فيها، وروى أن أبا سلمة غسل بين قرنيها، وقيل إنه بصق فيها، وهي الآن في حديقة وبجانبها مكان يقال له العهن بالتصغير.

فصارت الآبار المأثورة تسعة عشر بتقديم التاء المثناة فوق وهذه السبع المشهورة منها والباقي من الآبار الذى ذكرها السيد الجليل السمهودى.  
وأما ما يقال عند الوداع:

فينبغى للشخص إذا أراد الخروج من المدينة الشريفة أن يفعل بما قاله النووى وغيره من أنه يستحب له أن يودع المسجد الشريف بركتين ويكون ذلك فى المصلى الشريف المعبر عنه بالروضة الصغيرة أو ما قرب منه من الروضة، وأن يكون ذلك فى غير وقت الكراهة، ثم يحمد الله ويصلى على نبيه -ﷺ-، ويدعو بما أحب، والأليق أن يقول: اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى اللهم

• انظر طبقات ابن سعد (١/ ٢/ ١٨٤).

كن لنا صاحباً في سفرنا وخليفة في أهلنا، اللهم هون علينا صعوبة سفرنا وأطوعنا بعده اللهم إنا نعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد، اللهم أصحابنا في سفرنا هذا بنصح وصحة واقبلنا بذمة، آمين - اللهم أكفنا ما أهمنا وما لا نهتم له وردنا سالمين مع القبول والمغفرة والرضوان، ولا تجعله آخر العهد بهذا المحل الشريف، ويختتم دعاءه بالحمد لله رب العالمين والصلاة على النبي - ﷺ - ثم يأتي القبر الشريف ويذكر السلام والدعاء الذي تقدمنا أول الكتاب ويقول بعده اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من حرم رسولك - ﷺ - وحضرته الشريفة ويسر لي العود إلى الحرمين الشريفين سبيلاً سهلاً وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة آمين .

وقال الشيخ الكرمانى من الحنفية ويستحب أن يقول: ودعناك يا رسول الله غير مودع ولا سائحين بفرقتك نسألك<sup>(٤٤٨)</sup> إن شاء الله أن لا نقطع آثارنا من زيارتك وحرملك وأن يعيدنا سالمين غانمين إلى أوطاننا وأن يبارك لنا فيها وأن يرزقنا الشكر على ذلك، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من زيارة قبر نبيك - ﷺ -، قال: ثم يتوجه إلى الروضة ويصلى ركعتين عند الخروج ويسأل الله تعالى العود مع السلامة والعافية وهذا يقتضى تقدم وداع النبي على توديع المسجد، ولعله مقتضى مذهبه وأما هو مقتضى كلام النواوى وغيره فعكسه، ووافق النواوى أبو سليمان داود الشاذلى من المالكية والأصل في ذلك حديث أنس - رضى الله عنه - أنه قال: إن رسول الله - ﷺ - كان لا يترك منزلاً إلا ودعه بركعتين<sup>(٤٤٩)</sup>. انتهى - وينصرف عقب ذلك تلقاء وجهه ولا يمشى القهقراء إلى خلفه وتكون متألماً متحزناً على فراق الحضرة النبوية متأسفاً على ما يفوته من بركة ملازمتها وهنا يظهر من المحبين سوابق العبرات، ويتصعد من بواطنهم لقوة<sup>(٤٥٠)</sup> الوجد ولواحق الزفرات .

٤٤٨ - هذا سؤال من غير الله لا يجوز، والواجب المفروض على كل مسلم ألا يسأل إلا الله للحديث الصحيح الذى رواه أحمد والترمذى وغيرهما من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعاً «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله» وبغير ذلك من الأحاديث الواردة وانظر تعليق رقم (٦٠) ورقم (٢٤٥) ففيه تفصيل لهذا الأمر .

٤٤٩ - حديث ضعيف رواه ابن خزيمة رقم (١٢٦٠)، والحاكم (٣١٥/١ - ٣١٦ و ١٠١/٢) من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعاً، وفي الإسناد عبدالسلام بن هاشم وهو ضعيف كما في الميزان (٦١٩/٢)، وكذلك فيه عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف انظر الكامل لابن عدى (١٦٨/٥) والميزان (٣٤/٣) .

٤٥١ - هكذا بالأصل ولعلها (لهفة) .



وأشدد أبو الفضل الجوهري في توديعه النبي - ﷺ - فقال:  
لو كنت ساعة بنينا ما بنينا وشهدت كيف تكرر الوديعا  
لعلمت أن من الدموع حديثا وعلمت أن من الحديث دموعا  
وأشدد البدر بن جماعة لنفسه وهو يبكي عند وداعه من المدينة المشرفة وقال:  
أحن إلى زيارة حمى ليلي وعهدى من زيارتها قريب  
وكنت أظن قرب الدار يطفىء هيب الشوق فازداد اللهب  
ولله در القائل في المعنى حيث قال:  
أرسلت مقلتي دموعاً غزارا وحثت أضلعي لهيباً ونارا  
وتناهى صبرى وهل بعد بعد يجد الصب سلوة واصطباراً<sup>(٤٥١)</sup>  
ياديار الأحباب كان اختياري أن أراك المساء والإبكارا  
ذاك لو يسمح الزمن ولكن ليس لي أن أعارض الأقدار  
ليس ناءتى رضا وعن طيب نفس<sup>(٤٥٢)</sup> إنما كان بالقضاء اضطرارا  
واختياري لا أفارقك الدهر ولكن لا أملك الاختيارا  
فعى الله أن يمن بعود فعساه يطفى لهيباً وناراً

## ٥ - ما جاء في تمر المدينة

وينبغي للزائر ولكل شخص إذا أراد الخروج من المدينة المشرفة أن يصحب على  
سبيل المواساة من تمرها ومياه الآبار النبوية هدية لأهله وأصحابه وأحبابه فهو أعظم تحفة  
من عند سيد الأولين والآخرين - ﷺ - لما ورد في تمرها من الأحاديث المرغبة في أكله  
والفطور عليه والاستشفاء به .

روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال: كان أحب التمر إلى رسول الله  
العجوة<sup>(٤٥٣)</sup>.

٤٥١ - هكذا في الأصل ولعل الصواب (وהל بعد بعد يجد الحبيب).

٤٥٢ - هكذا في الأصل ولعل الصواب هكذا (ولست بناي عن رضا أو طيب نفس... الخ).

٤٥٣ - ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث عن فضل تمر البراني من حديث علي وابن عمر وأبي سعيد  
وأبي هريرة وأنس وبريدة - رضى الله عنهم - جميعا ثم قال وهذه الأحاديث لا يصح منها شيء ثم فصل في ذكر علل  
الطرق والمتممين بها انظر الموضوعات (٢٤-٢٣/٣).

وفي رواية خير تمر كم البراني يخرج الداء ولا داء فيه أخرجه ابن شبة ونقل أنه ضعيف (٤٥٤).

وروى مسلم حديثاً أن رسول الله - ﷺ - قال: «يا عائشة بيت لا تمر فيه أهله جياع» (٤٥٥).

فيهم فيه أنه ينبغي للإنسان أن يجعل في بيته شيئاً من تمر المدينة وروى أنه كان - ﷺ - يعجبه أن يفطر على الرطب في أيام الرطب وعلى الرطب إذا لم يكن رطب، ويختم به، ويجعلهن وتراً ثلاثاً وخمسة وسبعاً. أخرجه أبو بكر في الغيلانيات (٤٥٦).  
وفي حديث «كلوا التمر على الرقيق فإنه يقتل الدود» (٤٥٧).

وأشأن تمر المدينة كثيرة وكله بركة لأنه ورد في حديث معناه أن ما بين لابتها كله بركة (٤٥٨)، والعجوة تمر معروف عند أهل المدينة يعرفه صغارهم عن كبارهم، فهذا مما يحث على أن يأخذ شيئاً من تمرها لما ذكر وهو مشاهد البركة بالتجربة، ولا يصحب شيئاً من تراب المدينة إلا تربة حمزة لأجل التبرك بها والاستشفاء به (٤٥٩).

---

٤٥٤ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٥) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي الإسناد عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف، ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي الإسناد سويد بن سعيد وهو ضعيف.

وقال حسنه الشيخ الألباني بالطرق في صحيح الجامع رقم (٣٣٠٣).

٤٥٥ - حديث صحيح رواه مسلم رقم (٢٠٤٦) من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

٤٥٦ - حديث ضعيف جداً رواه ابن عدى في الكامل (٩٨/٦) والخطيب في التاريخ (٣٥٢/٣) وفي الإسناد محمد بن عبد الله العزمي وهو متروك.

٤٥٧ - قال الألباني في ضعيف الجامع رقم (٤٢٠٥) حديث موضوع.

٤٥٨ - لم أجد الحديث بهذا اللفظ وقد ثبت معناه في حديث رواه مسلم رقم (٢٠٤٧) [من أكل سبع تمرات مما بين لابتها، حين يصبح لم يضر حتى يمسي]، ولابتها هما حرتين عظيمتين والحرة هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود.

٤٥٩ - اعلم أنه لم يثبت في هذا شيء عن النبي - ﷺ -، وما لا يثبت فيه شيء عن النبي - ﷺ - لا يجوز التعبد به ولا التقرب به إلى الله سبحانه وتعالى لأنه لا يجوز التشريع لأحد غيره، وما لم يكن على عهد النبي - ﷺ - ديناً فليس هو اليوم دين، وكيف يكون ديناً والله قد أنزل على رسوله آية الختام وآية التمام فقال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ سورة المائدة / ٣.

وقال الجمال المطرى: وكذا تربة صعيب يفعل به كما يفعل بتربة حمزة في الاستشفاء لأن تراب صعيب ينفع من الحمى<sup>(٤٦٠)</sup>، وقال الجحد: إن جماعات من العلماء ذكروا أنهم جربوه فوجدوا رده صحيحاً وكيف لا يكون كذلك وقد أخبر به الصادق الأمين - عليه السلام -<sup>(٤٦١)</sup>، ونقل السلف عن الخلف أن تراب حمزة ينفع من الصداع، وجرب ذلك مراراً، وتربة صعيب هو تراب الوادى الذى هو بطحان وهو خلف الحديقة المعروفة اليوم بالمدشوبتة<sup>(٤٦٢)</sup>، شامها جهة المدينة في حفرة يعرفونها أهل المدينة خلف عن سلف إلى الآن .

وطريق استعماله كما ورد أن يبيل أصبعه أو يده بريقه ويقول بعد أن يضعه على التراب بسم الله تربة أرضنا بريق بعضنا تشفى مريضنا ثم يضع أصبعه بالتراب الذى علق بيده أو يده كلها على المحل الذى يألمه<sup>(٤٦٣)</sup> ثلاث مرات أو سبع فإنه يبرأ بإذن الله تعالى أو يمزجه بالماء ويضعه على المحل أو يشربه بعد أن يروق بنية أن الله يشفيه، فإن الله يشفيه .

وأن لا يصحب شيئاً من أبارقها المعمولة من طينها كما قاله النووى: وكذا الكيزان ونحوها، ولا من أحجارها فإنه لا يجوز كما قاله العلماء، ويكره أن يدخل منها شيئاً من تراب الحل كما حرم مكة، ويستحب له أن يتصدق بشيء عند خروجه من المدينة الشريفة وينوى به الاستنفار للقاء الله ورسوله - عليه السلام - في يوم المعاد، وليحذر كل

٤٦٠ - انظر التعليق السابق .

٤٦١ - انظر التعليق قبل السابق .

٤٦٢ - هكذا في الأصل .

٤٦٣ - ثبت في صحيح البخارى رقم (٥٧٤٥ و ٥٧٤٦)، ومسلم رقم (٢١٩٤)، وأبو داود رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٣٥٢١)، وأحمد (٩٣/٦) من حديث عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله - عليه السلام - « كان يقول للمريض: بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا، بإذن ربنا » .

وهنا ملحوظتان الأولى أنه لا دليل على أن هذا الحديث خاص بتربة المدينة دون تربة غيرها من البلدان والمدن الأخرى، قال المحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح البارى جزء (١٠ / ص ٢١٩): قال النووى: قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها، وبعضنا رسول الله - عليه السلام - لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً، وفيه نظر . انتهى .  
الثانية: لم أجد في الروايات التى وقفت عليها تحديد عدد المرات فلعل التحديد من المؤلف وليس من الرواية .

الحذر من مقارفة الذنوب فإن النكسة(٤٦٤) أشد من المرض، وليحاذر(٤٦٥) على الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة أو ما في معناها ولا يكون(٤٦٧) خوَّاناً أثيماً، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ مِنْ نَكَثٍ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٤٦٧).

وأن يكون دائم الأشواق لذلك المراد ومشاهدة عظيم تلك الآثار متعلق القلب بأن يعود إلى تلك الديار، وينهى شوقه بما يتأمل ما نقل في ذلك من الآثار والأخبار وما نظم فيه من درر نفائس الأشعار وذلك ليقوى باعثه إلى تلك الأماكن والآثار، وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى المختار وعلى آله وصحبه وأزواجه البررة الأطهار، ما تعاقبت السنون والشهور والليل والنهار.

---

٤٦٤ - النكسة هي عودة المرض بعد التماثل للشفاء.

٤٦٥ - لعل الصواب (وليحافظ) وليس وليحاذر.

٤٦٦ - هكذا بالأصل والصواب أحد اثنين أما (ولا يكن) أو (ولا يكون).

٤٦٧ - سورة الفتح آية/١٠.

## الخاتمة

ختم الله لنا ولكم بالحسنى وأجارنا من النار، أذكر فيها المنبر الشريف وما فيه من الآثار وحدود المسجد النبوى وما زيد فيه من السورى الواردة فيها الأخبار.

### أخبار المنبر

أول ما وضع المنبر الشريف فى سنة سبع بتقديم السين وجزم ابن النجار أنه كان فى الثامنة، ونرجحه ذكر تمم والعباس فى قصة عمله من خشب وفى البخارى (٤٦٨)، فجاءوا به فاحتمله النبى - ﷺ - فوضعه حيث ترون. وفى رواية إنه درجتان ومجلس، ويطلق على المجلس درجة، وكان - ﷺ - يجلس المجلس ويضع رجله على الدرجة الثانية فلما ولى أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - قام على الدرجة الثانية ووضع رجله على الدرجة السفلى فلما ولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قام على الدرجة السفلى ووضع رجله على الأرض إذا قعد فلما ولى عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فعل ذلك ست سنين من خلافته ثم رجع إلى موضع النبى - ﷺ - فلما استخلف معاوية - رضى الله عنه - زاد فى المنبر فجعل له ست درجات، وكان عثمان أول من كسى المنبر قبطية، فلما حج معاوية حرّك المنبر وأراد أن يخرج به إلى الشام فكسفت الشمس حينئذ حتى رؤيت النجوم، فاعتذر إلى الناس وقال: أردت أن انظر إلى ما تحته، وخشيت عليه من الأرضة.

وفى رواية أنه كتب إلى مروان أن يقلعه ففعل فأصابتهم ريح مظلمة بدت فيها النجوم فقال مروان إنما كتب إلى أن أرفعه من الأرض فرفعه الدرجات الست فصار تسع درجات بالمجلس.

وأراد المهدي أن يعيده على حاله الأول فقال له مالك بن أنس إنما هو من طرفا الغاية وقد سموا لى هذه العيدان وشد، فمتى نزعتة خفت أن يتهافت فانصرف عنه.

---

٤٦٨ - حديث اتخاذه النبى - ﷺ - للمنبر حديث صحيح رواه البخارى رقم (٩١٧) وفى غير موضع من الصحيح، ومسلم رقم (٥٤٤)، وليس سياق البخارى كالسياق الذى ذكره المؤلف.

وقال ابن زبالة، وكان طول المنبر النبوي ذراعان في السماء، وعرض مقعده ذراع وعرض درجه شبران كل درجه شبر، وما بين عودى المنبر خمسة أشبار ثم غشى عليه بعود أبنوس غير متصل به يصونه من القعود عليه، وجعل له طاقة من جهة الروضة يدخل الناس أيديهم منها إلى المنبر النبوي للتبرك به .

وقيل أدرك هذا ابن النجار، وقال: لما تهاقت منبر معاوية جده بعض بنى العباس، واتخذ من بقايا منبر النبي - ﷺ - أمشاطاً للتبرك ثم احترق هذا في الحريق الأول وأعيدت بقايا أخشابه في محله حرصاً على بقاء البركة لأنه روى أن فيه من أخشاب المنبر النبوي ثم أرسل صاحب اليمن منبراً له رمانتان من الصندل فنصبت في محل المنبر النبوي وخطب عليه عشر سنين، ثم أرسل الظاهر ركن الدين البندقدارى منبراً، فقلع منبر صاحب اليمن ووضع هذا مكانه، وطوله أربعة أذرع في السماء ومن رأسه إلى عتبه سبعة أذرع، وعدد درجه تسعاً بالمقعد وبقي بخطب عليه نحو مائة سنة واثنين وثلاثين سنة، فبدت فيه الأرضة، فأرسل الظاهر برقوق منبراً واستمر إلى أن أرسل المرید شيخ (٤٦٩) منبراً فقلع منبر برقوق ووضع هذا واستمر حتى حرق في الحريق الثاني وكان طوله في السماء ستة أذرع وثلث، وامتداده في الأرض ثمانية أذرع ونصف ودرجه تسع بالمقعد، وارتفاع المقعد ذراع ونصف، وبنى موضع أهل المدينة منبراً من الآجر وطل بالنورة على هيئة صنمامهم (٤٧٠) أنه على هذا المحل الذي كان عليه منبر النبي - ﷺ -، قاله السيد، وإنه مقدم إلى جهة القبلة وأنه أدخل فيه قطعة من الروضة، وأنه خطب عليه إلى أثناء رجب سنة ثمان وثمانين وثمانمائة، ثم جدد الأشرف قايتباي المنبر الموجود اليوم من الرخام وحفر أساسه نحو القامة، فلم يبلغ نهاية أساس المنبر الأول فوضع منبره على المحل الذي يخاف عليه الذي قبله، وقدم إلى جهة القبلة نحو عشرين قيراطاً من ذراع الحديد وإلى جهة الروضة نحو خمسة أصابع انتقصها من الروضة، وبهذا قصر في الامتداد في الأرض من الذي قبله بنحو ثلاثة أذرع، وعدد درجه كالمحترق قبله وهو تسع بالمقعد قاله السيد الجليل السمهودي .

٤٦٩ - هكذا بالأصل .

٤٧٠ - هكذا بالأصل .

ولنذكر نبذة مما ورد في المنبر الشريف:  
 روى عن سهل بن سعد -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-:  
 «منبرى على ترعة من ترع الجنة» (٤٧١).

وفسر الترعة بالباب، وقيل الترعة: الروضة على المكان المرتفع وقيل الدرجة.  
 وعن أبى واقد -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «قوائم منبرى  
 رواتب في الجنة» أى ثوابت فيها أخرجه الطبراني (٤٧٢).

وعن أبى يعلى الأنصاري -رضى الله عنه- وكانت له صحبة بالنبي -ﷺ-  
 قال: قال رسول الله -ﷺ- وهو على المنبر أى «قدحى على ترعة من ترع  
 الجنة» (٤٧٣).

وعن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- وهو  
 قائم على منبره: «وأنا قائم الساعة على عقر حوضى».  
 ورواية أخرى عنه: «إني على الحوض الآن» (٤٧٤).

وعن نافع بن جبير -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «أحد  
 ساقى المنبر على عقر الحوض فمن حلف عنده على يمين فاجرة يقطع بها حق امرئ  
 مسلم فليتبوأ مقعده من النار» (٤٧٥).

٤٧١ - حديث صحيح رواه أحمد (٣٣٥/٥ و ٣٣٩) من حديث سهل بن سعد -رضى الله عنه- مرفوعاً.  
 ورواه أحمد (٣٦٠/٢ و ٤٠٦ و ٤١٢ و ٤٥٠ و ٥٣٤) من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- مرفوعاً.  
 ورواه أحمد (٣٨٩/٣) من حديث جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- مرفوعاً.  
 وبعض هذه الطرق ضعيف وبعضها صحيح فيتقوى هذا بهذا.

٤٧٢ - أما الحديث فإنه صحيح رواه أحمد (٢٨٩/٦ و ٢٩٢ و ٣١٨)، والنسائي (٣٥/٢ - ٣٦) وغيرهما من  
 حديث أم سلمة -رضى الله عنها- مرفوعاً.  
 \* أما طريق أبى واقد الليثى فقد أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٣٢٩٦) وفى الإستاد يحيى بن عبد الحميد الحماني  
 وعبد الرحمن بن أمين ويقال ابن يامين وكلاهما ضعيف (انظر ترجمة عبد الرحمن فى الجرح والتعديل ٢١٠/٥  
 و ٣٠٢/٥).

٤٧٣ - لم أقف على مصدره والحديث صحيح كما سبق.

٤٧٤ - لم أقف على مصدره وانظر تعليق (٤٧١ و ٤٧٢).

٤٧٥ - رواه العقيلي فى الضعفاء (٣/٣٦٢).

قال: وعقر الحوض من حيث يصب الماء في الحوض.

وعن جابر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ -: « ولا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا يتبوأ مقعده من النار أو وجبت له » أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم (٤٧٦).

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ -: « من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة استحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » أخرجه النسائي (٤٧٧).

وقد تقدم أن الملازمة عند المنبر توجب الجنة أو الشرب من الحوض بفضل الله تعالى ورحمته (٤٧٨)، وروى عن السلف الصالحين والصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين

٤٧٦ - حديث صحيح وله طرق منها عن جابر وله عنه طريقان:

الأول: رواه أحمد (٣/٣٤٤)، والحاكم (٤/٢٩٦ - ٢٩٧)، وأبو داود رقم (٣٢٤٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٢٥) وزاد أبو داود وابن ماجه (ولو على سواك أخضر) وفي الإسناد عبد الله بن نسطاس قال الذهبي في الميزان تفرد عنه هاشم، يعني أنه مجهول.

ثانياً: رواه أحمد (٣/٣٧٥) وفي الإسناد علتان: إحداهما محمد بن عكرمة تفرد عنه إبراهيم بن سعد ولم يوثقه إلا ابن حبان يعني أنه مجهول. وثانيتها أن في الإسناد رجل مبهم لم يسم. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً وإسناده صحيح رواه أحمد (٢/٣٢٩) و(٥١٨)، وابن ماجه رقم (٢٣٢٦).

٤٧٧ - بحث مسند أبي أمامة من تحفة الأشراف للتمزي ولم أجد الحديث وقد ثبت الوعيد الشديد فيمن حلف ميمناً فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم بغير حق ثبت ذلك في أحاديث كثيرة صحيحة منها: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً رواه البخاري في الصحيح رقم (٧٤٤٥)، ومسلم رقم (١٣٨) ولفظه (من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فاجرة لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ رسول الله - ﷺ -: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم﴾ الآية ٧٧ من سورة آل عمران. ومنها حديث عدى بن عمرو الكندي وقد رواه أحمد والبخاري. وهذه الأحاديث ليس فيها ذكر المنبر.

٤٧٨ - لم يتقدم شيء من هذا ولم يثبت عن النبي - ﷺ - شيء من هذا.



أنهم كانوا يتمسحون بالمنبر، ويتبركون به، ويصلون عنده (٤٧٩)، عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « منبرى على حوضى » .

بمعنى أن من يكثر العبادة عنده والدعاء أو الصلاة يرد الحوض (٤٨٠) كما تقدم وفعل ذلك من هؤلاء ثم بعدهم إلى هلم جراً إلى يومنا هذا سلفاً عن خلف يقتضى الإجماع (٤٨١) والحمد لله رب العالمين .

وأما حدود المسجد النبوى وما زيد فيه :

فطوله سبعون ذراعاً وعرضه ستون ذراعاً هذا حده فى البناء الأول الذى بناه - صلى الله عليه وسلم - وأما فى البناء الثانى له - صلى الله عليه وسلم - أيضاً فمائة فى مائة، وجعل سالمين من جذوع النخل بين كل أسطوانتين عشرة أذرع، ثم زاد فيه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أسطوانا من جهة القبلة وأسطوانين من جهة المغرب، وثلاثين ذراعاً من جهة الشمال

---

٤٧٩ - قلت المؤلف ادعى أن الصحابة والسلف كانوا يفعلون ما ذكر من التمسح والتبرك بالمنبر والصلاة عنده وعلى هذا تعقيب من وجوه .

أولاً : من هم الصحابة الذين ثبت عنهم ذلك فإن لفظ الصحابة والسلف يوهم أنهم كلهم كانوا يفعلون هذا، وسوف ينمو هذا الوهم عند المؤلف حتى يحوله بعد ذلك إلى إجماع كما سترى، وهو إجماع مزعوم منقوض، ونحن نطالب المؤلف بإثبات هذه الأفعال بأسانيد صحيحة إلى من فعلها من الصحابة والسلف، وعادة المؤلف أنه لو ظفر بنقل عن أحد الصحابة أو أحد من السلف لنقله فى كتابه صحيحاً أو ضعيفاً أو موضوعاً، ولما لم يظفر بشيء عن هذا نقل هكذا دونما حجة أو برهان عن السلف والصحابة دون أن يسمى أحداً أو يسند عنه .

ثانياً : وغاية ما وجدته أن بعض أهل العلم ينقلون أن ابن عمر كان يمس المنبر ونقل بعضهم أن الإمام أحمد قال لا بأس بهذا، وهذا لو ثبت عن ابن عمر لما كان فيه حجة لأمرين أحدهما أن هذا لم يثبت عن غيره من الصحابة مثل أبى بكر وعمر وغيرهم من أكابرهم بل وأصاغرهم وانفراد ابن عمر - رضى الله عنهما - بشيء عن بقية الصحابة لا يثبت حجة، بل أبلغ ما يثبت جواز ذلك . الأمر الثانى : أن ابن عمر - رضى الله عنهما - إنما كان يمس ويتبرك بالمنبر الذى لامس جسد النبى - صلى الله عليه وسلم - أما الآن وقد انتهى وفتى ما لامس جسد النبى - صلى الله عليه وسلم - فبأى شيء يتبرك؟ هل يتبرك بالمنبر لأنه خشب أم لم يلمس الآن ويتبرك به؟؟

٤٨٠ - الدعاء ليس أسمع ولا أجوب فى مكان دون آخر انظر تعليق رقم (١٠٢) الجزء الأخير من الجواب .

٤٨١ - انظر التعليق قبل السابق، واعلم أن هذا إجماع مزعوم لا حقيقة له .

وأعاد بناءه باللبن والجريد وأعاد الخشب كما كان أولاً، وقال: لولا أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ينبغي أن يزيد في المسجد ما زدت فيه» (٤٨٢).

وقال: «لو مد المسجد إلى ذى الحليفة لكان منه»، وقال عمر - رضى الله عنه - : لو بلغنا الجبانة كان مسجد النبي - ﷺ - .

وفي رواية أنه - ﷺ - قال: «لو بلغ هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي» (٤٨٣).

ثم زاد عثمان - رضى الله عنه - فيه عشرة أذرع من جهة القبلة وعشرة أذرع من المغرب، وعشرين من الشمال، وأدخل فيه بعض بيوت حفصة وعرضها أوسع منه، وبني جداره بالحجارة المنحوتة والقصة وجعل عمده من حجارة وفي وسطها عمد من حديد مثبتة بالرصاص، ويبيضه بالفضة، وسقفه بالساح وذلك في زمن خلافته في سنة تسع وعشرين وقيل في ستة وثلاثين، وقيل في سنة خمس وثلاثين، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة ومكة، وبعث إليه بمال، وقال له: من باعك ملكه فأعطه ثمنه ومن أبى فاهدم عليه فإن أبى أن يأخذه فاصرفه للفقراء، وأدخل فيه حجرات أمهات المؤمنين، ودور عبد الرحمن بن عوف، فزيادته في المشرق إلى الجدار اليوم وفي المغرب أسطوانتين، وفي الشمال إلى أربعة عشر أسطوانة من مربع القبر الشريف، أربعة منها مشقف الشامى قبل زيادة المهدي، وقيل إن الوليد كتب إلى ملك الروم إنا نريد أن يعمر مسجد نبينا الأعظم فأعنى بمال وفسيفساء، فبعث إليه بأربعين رجلاً عمالاً من الروم وأربعين من القبط وأربعين ألف مثقال ذهب وأحماً

---

٤٨٢ - هذا حديث ضعيف جداً، قال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٩٧٤) رواه ابن النجار في تاريخ المدينة (ص ٣٦٩) وفي إسناده محمد بن الحسن بن زبالة وهو متهم بالكذب، وقال ابن حبان في المجروحين (٢٧٤/٢) كان يسرق الحديث.

٤٨٣ - حديث ضعيف جداً أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الرد على الإخنائي ص (١٢٦) نقلاً عن كتاب أخبار المدينة لأبي زيد عمر بن شبة، وفي الإسناد عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متهم بالكذب، انظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم (٩٧٣). ومعنى الحديث صحيح في أن الصحابة فمن بعدهم من العلماء سلفاً وخلفاً درجوا وسلموا أن الريادات التي تزداد في المسجد بعد النبي - ﷺ - هي من المسجد الذي يتضاعف أجر الصلاة فيها مثلما يحصل لمن صلى في البقعة التي كانت على عهد النبي - ﷺ - .

فسيفساء وسلاسل القناديل، وخمر عمر بن عبد العزيز النورة التي تعمل بها الفسيفساء سنة كاملة، وحملوا الفضة منخولة بالسقايق، وأحكم بناءه وزخرفه بالذهب في القبات والجدوع وغيرها وإزارات الرخام، وقيل: هو أول من عمل المحراب والشرفات وأول من عمل الميازيب من رصاص وجعل له أربع منارات، وقال بعض المزخرفين من العمال: عملناه على ما وجدنا من صورة شجر الجنة وقصورها.

وقيل كان عمر بن عبد العزيز إذا أعجبه صنعة الشجرة الكبيرة من الفسيفساء نفل<sup>(٤٨٤)</sup> صانعها ثلاثين درهماً، وكانت القبط تعمل في مقدم المسجد والروام في آخره وجوانبه، قال سعيد<sup>(٤٨٥)</sup> بن المسيب: إن عمل القبط أحكم من غيرهم.

وحكى أن المسجد خلا لهم<sup>(٤٨٦)</sup> يوماً فقال بعضهم: أنا أريد أن أبول على نبي المسلمين فنهاه بعضهم فلم ينته فلما هم بذلك اقتلع من مكانه وألقى على رأسه فانتشر دماغه وأسلم بعضهم.

وأيضاً عمل بعضهم صورة خنزير على رأس خمس طاقات في جدار القبلة فضرب عمر بن عبد العزيز عنقه.

ثم زاد فيه المهدي ابن أبي منصور عشرة أساطين من جهة الشام إلى الجدار اليوم وكمل في سنة خمس وستين ومائة، ولم يزد أحد بعده شيئاً لا في طوله ولا في عرضه ثم احترق الحرم الشريف النبوي في سنة أربع وخمسين وستائة حتى لم يبق فيه شيء يأكله النار إلا أكلته، وإزالة الزخارف التي لا ترضى وشوهد منها صفة القهر والعظمة الإلهية، وكان هذا عقيب نار الحجارة المنذر بها من أرض المدينة وحماية أهلها منها لما اختاروا إلى المسجد فطفيت عند وصولها لحرمها، وكان هذا الحريق في زمن استيلاء الروافض على المسجد النبوي، والقاضي والخطيب منهم وأسأوا الأدب لما لا يخفى من سوء فعلهم، وكذا وجدته مكتوباً على بعض الجدران بقلم القدرة:

٤٨٤- في الأصل (نقل) وهو خطأ، ومعنى نفل أعطى.

٤٨٥- في الأصل (سعد) وهو خطأ.

٤٨٦- في الأصل (له) وهو خطأ.

لم يحترق حرم النبي لحادث يخشى عليه وما به من عار لكنها أيدى الروافض لامست تلك الرسوم فظهرت بالنار (٤٨٧) ووجد أيضاً:

قل للروافض بالمدينة ما بكم لقيادكم للزم كل سفيه (٤٨٨) ما أصبح الحرم الشريف محرقاً إلا لسبكم الصحابة فيه ولم يسلم من الحريق سوى القبة التي أحدثها الناصر لدين الله في سنة ست وسبعين وخمسائة لحفظ ذخائر الحرم الشريف والمصحف العثماني وذلك لكونها في وسط الحرم أو لبركة المصحف الذي فيها فلما بلغ المعتصم بالله ذلك عسر عليه غاية العسر وأخذ في أسباب العمارة وجهاز آلات العمارة مع الركب العراقي في سنة خمس وخمسين وستائة وأخذوا في تعزير المسجد وإزالة ما وقع وبنوا فيه وأعادوا سقف الحجرة على سوارى المسجد، فصار سقف المسجد وسقف الحجرة سواء، واتصل السقف من المشرق إلى المغرب وكان ذلك في عامه، ثم في سنة ست وخمسين وستائة وصلت (٤٨٩) آلات أحر من صاحب مصر المنصور نور الدين الصالحى وآلات صاحب اليمن المظفر شمس الدين ففعلوا قطعه من المسجد ثم تولى مصر الظاهر بيبرس الصالحى فحصل منه اهتمام بأمر المسجد النبوي فجهز آلات وصناعاً فعمل في أيامه باقى سقف المسجد وكمله كما كان قائماً إلا جهة الشمال فإنها سقطت سقفاً واحداً ثم جدد السقف الغربى والشرقى الناصر محمد بن قلاوون في أوائل دولته وجعلها سقفاً واحداً في سنتى خمس وست وسبعمائة ثم أمر بزيادة رواقين متصلين بمؤخر السقف القبلى إلى جهة الرحبة فاتسع بهما مقدم المسجد وعمر البقيع بهما، إذ صار المقدم سبعة أروقة وكان خمسة وذلك في سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وقد أحدث بعض مشايخ الحرم الشريف عندهما دلابزينات (٤٩٠) مرتفعة بحجاز تحتها سنة سبع وخمسين وتسعمائة من خلف

٤٨٧ - وورد هذان البيتان هكذا أيضاً:

لم يحترق حرم النبى لريسة تخشى عليه ولا دهاه العار  
لكنه أيد الروافض لامست ذاك الجنب فظهرته النار

وكان فى الأصل (لامت) بدل لامست وهو تصحيف.

٤٨٨ - الشطر الأخير من البيت صورته هكذا بالأصل ولم أدرى ما صوابه.

٤٨٩ - فى الأصل (وصلات) وهو خطأ.

٤٩٠ - درابزينات.

الروضة المشرفة، ثم حصل في الرواقين هذين خلل فجددهما الأشرف برسبای سنة واجد و ثلاثين وثمانمائة من مال جوالی قبرص وسوی بهما السقف الأسفل فصار سقف المسجد كله نسبة واحدة من أسفل، ولبعض المسقف قبل سقف آخر فوقه وبينهما خلل يدخل فيه سباب هناك، وجدد أيضاً السقف الشامی مما يلي المنارة السنجارية، ثم جدد الظاهر حقمق (٤٩١) كثيراً من السقف في مقدم المسجد من الروضة وغيرها في سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة، ثم جدد الأشرف قايتبای جاء بناء من المسقف الشرقی بعد هدم عقوده التي حصن المسجد وما يلي المنارة الشامیة الشرقية ومن سورة إلى طرف ذكك المسقف الشامی ثم أعيد ذلك وفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة، ثم في سنة إحدى وثمانين وثمانمائة وصل من عند الأشرف قيتبای معمارية، فجددوا كثيراً من السقف بمقدم المسجد من الروضة وما يليها، والرواق الذي يلي الأرجل الشريفة في المشرق ورواق باب جبريل وشيئاً من داخل المقصورة حول الحجره وشيئاً من جهة الشام مع عمارة الحجره وإبدال ما كان عليها من السقف بقية لطيفة أسفل سقف المسجد المحاذی للقبه الكبرى، ثم احترق الحرم الشريف ثانياً في رمضان عام ست وثمانين وثمانمائة، سقطت صاعقة على المأذنة الرئيسية أصاب بعض هلالها فسقط شرق المسجد ولها لهب كالنار، وانشق رأس المنارة وتوفي الرئيس لحينه من لهبه وأصاب ما نزل من الصاعقة سقف المسجد فعلقت النار فيه وامتدت إلى جميع الخشب وفتحت أبواب المسجد ونودي بأن الحريق في المسجد فاجتمعت أهل المدينة وعجزوا عن طفيها، وكادت تدرکهم فهربوا، وأدرکت بعضهم فحرق وأحرقت جميع ما في المسجد غير القبه التي في وسطه، وغيره ما أخرج منه في حينه وذلك كله في نحو عشر درج، وكان عبرة لمن اعتبر لأنه لم يحصل منه ضرر على جيران المسجد، وحكى أن بعض العرب الصادقين رأى في المنام أن في السماء جراداً منتشراً ثم أعقبه ناراً، ورأى النبي - ﷺ - وهو يأخذ النار ويقول امسكها عن أمتي .. انتهى .

فهو - ﷺ - أشفق على الخلق منهم لأنفسهم، وفي هذا الحريق أيضاً عبرة تامة وموعظة عامة أبرزها الله تعالى للإندار لأن أعمال هذه الأمة تعرض عليه - ﷺ - بالليل والنهار (٤٩٢) فلما أساءت ناسب ذلك فإن النار جاءت في محل عرضها هنالك

٤٩١ - هكذا بالأصل.

٤٩٢ - حديث عرض الأعمال عليه - ﷺ - ضعيف انظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألبانی رقم (٩٧٥).

تنبيهاً على سوء الأعمال فسأل الله تعالى العافية والسلامة إلى انتهاء الإجمالة ، فلما أصبحوا بدعوا بطغى ما نزل على القبة اللطيفة الذى جعلت بدلاً من سقف الحجرة الشريفة ، فلم يجدوا شيئاً وصل إلى جوفها ولم يصبها شيء منع أنه نزل عليها شيء مثل الجبال ، والحال أن بعضها مبنى بالحجارة البيض الذى يسرع بالنار فسادها ، ومن الله تعالى بسلامة الأساطين حولها الملاصقة للمقصورة ولم يبق للمنبر والصندوق الذى عند المصلى الشريف أثر ، ثم نظفوا مقدم المسجد وكتبوا للسلطان قايتباى ، والذين سعوا فى التنظيف أهل المدينة القضاة والأمير وكان فى التنظيف الكبار والصغار حتى بعض النساء والصبيان فعلوا ذلك تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ، فلما وصل القاصد إلى السلطان وسمع بذلك عسر عليه غاية العسر واهتم بهذا الأمر غاية الاهتمام ، وجهاز من جنبه مائة من الصناع وكثير من الجمال ومن الحمير وما يحتاجون إليه من المال وجهاز ابن الزمن مقدماً عليهم وجماعة من المعلمين الشطار فى نحو مائتى جمل وأزيد من ثلاثمائة صانع ما بين بناء وحجارة ونجار وكثيراً من الدهانات والرصاص والحديد ونحو مائتى حمار واستمرت جمال العمارة بالآلات متواصلة الإمداد ثم شرعوا فى العمارة مجد وقوة واجتهاد فهدموا المنارة الرئيسية إلى الأساس وسور المسجد الذى من جهة القبلة إلى باب السلام ، ومن المنارة الرئيسية إلى باب جبريل ، وخرجوا (٤٩٣) فى المشرق ووسعوا المحراب العثماني وجعلوا قبة على عقود الأساطين المقترنة المتلاصقة ما بين اثنين وثلاثين وخمسة وأرطلوا أسطوانتين بين المحرابين وجعلوا على ما يحاذى الحجرة المشرفة قبة عظيمة على دعائم حول المقصورة ، ولم يبالوا بما حدث بسبب ذلك وجعلوا السقف الموازى لرأس الزوار من جهة وجه النبي - ﷺ - قابلاً يعرض المقصورة وكذلك تحت الأرجل الشريفة إلى باب جبريل ، وفتحوا بادهنجا (٤٩٤) بجنب المنارة الرئيسية يدخل منه الضوء والهواء وأحدثوا أيضاً قبتين من داخل باب السلام وبنوا باب السلام بالرخام الأسود والأبيض وزخرفوه وكذا القباب والسقف ، وجعلوا أسقف المسجد كله سقفاً واحداً ثم بنوا محراباً ملتصقاً بالدعامة الذى كان فى جنبها الصندوق فى محل مصلى النبي - ﷺ - ، وحوضاً وزخرفوا المحراب بالرخام الملون والذهب وكذا محراب سيدنا عثمان - رضى الله عنه - ، وما عن يمينه ويساره وأعلاه وأعادوا رُخام الحجرة الشريفة على ما كان عليه وكذلك المقصورة

٤٩٣ - ياض فى الأصل قدر كلمة .

٤٩٤ - هكذا فى الأصل .

وجعلوا المنبر ودكة المكبرين من رخام، وزخرفوا بعضها بالذهب النفيس، كما تراه وكان فراغهم من مقدم المسجد سنة سبع وثمانين وثمانمائة، ثم هدموا من باب السلام إلى باب الرحمة وجعل هناك مدرسة ورباط وأحدثوا فتحات في جدار المسجد نحو ثلاثين فتحة وكملت سقف المسجد كلها أواخر شهر رمضان عام ثمان وثمانين وثمانمائة، وتمت العمارة عقب ذلك بقليل ثم حصل في المنارة الرئيسية خلل فجهز لها الأمير شاهين الشجاعى فهدمها إلى أن ظهر الماء من الأساس وأعدّها بالإتقان ورخّمها كما ترى وذلك في سنة اثنين وتسعين وثمانمائة، ثم جدد السلطان سليمان بن عثمان نصره الله على يد شخص رومى بعض جدران المسجد وأعلى السطح وغير باب الرحمة وباب النساء وزخرفها، وكذا باب جبريل وقدم باب النساء إلى جهة القبلة وأحدث فوقه رفوفاً وجدد المنارة الشرقية والشامية وشاهدته بعد أن حفر أساسها إلى أن وصل إلى الماء وشربت منه حتى أنه ظهر فيه مثل العين، وبيض بعض المسجد وبعض سواريه وأعلى سطحه وأحدث محراباً للحنفية على هيئة المحراب الذى فى الروضة غير أنه بلا حوط وقدمه إلى جهة القبلة على موازات محراب النبى - ﷺ - الذى فى الروضة، وأحدث خشباً مسمراً فى السوارى من عند المنبر إلى دون باب السلام من جهة القبلة فجعل فيه قناديل تسرج ليالى الختومات والأعياد كما يفعل فى الروضة وذلك فى سنة تسع وأربعين وتسعمائة ثم فى سنة خمسين أحدث شخص تولى مشيخة الحرم جداراً من المقصورة ومدّه إلى دون باب السلام بسارية، وجعل فوقه درابزينات مرتفعة نحو القامة بأبواب أربعة، اثنان فى الروضة واثنان عن يمين محراب الحنفية، ويساره، وقطع به من جهة باب السلام الصف الأول وزخرفه بالأحمر والأخضر، وكذا السوارى دهنها كذلك، وكذلك السوارى إلى تجاه وجه النبى - ﷺ - وما حول المقصورة من الدعائم والسوارى زخرفه بالأحمر والأخضر والنقش فى كل سارية فوق القامة والبسطة وأحدث دكة عند باب النساء داخلة للخدم وعمل حولها درابزينات مزخرفة بالأخضر والأحمر أيضاً وكذا السوارى الذى فيها وحولها وكذلك أحدث دكة أخرى يسار الخارج من باب جبريل على باب الخزانة الذى يخرج منها شمع الحجرة والأئمة وعمل لها درابزين وزخرف سوارى المسجد وزاد فى درابزيناته من جهة العلو وجعل صف خزائن فى دكة الخدام، وزخرفها، وبدع فى المسجد، وأحدث درابزينات عند باب النساء وسدس ساريتين بالحجار من جهة رحبة المسجد بحيث يمنع المار للفراشين، وكذلك جعل بين

السوارى من داخل باب السلام حجراً يعثر فيها القاصد جهة قامه النبي - ﷺ - والقاصد جهة الشام وزخرف أبواب المسجد بالسقل والدهان وكذا جعل شبك المقصورة فالله المستعان.

### تنبیه

أول من أزر الحجرة المشرفة بالرخام وفرشه حولها المتوكل بالله في خلافته وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وأما الرخام الموجود الآن في المسجد الذى فى الدعائم حولها وفى المنارة الرئيسية وبينها وبين المنارة الغربية والذى فى باب السلام وكذا ما فى متهدج الكرام فى بيت فاطمة سيدة نساء الأنام فجدده سلطاني الزمان الأشرف قايتباى والمنصور سليمان وأما الصندوق المصفح بالفضة اللاصق بالحجرة الشريفة بإزاء أسطوان السرير المنيفة فإنه المقابل علامة رأس النبي الكريم والمسمار الفضة أيضاً علامة لمقابلة الوجه الرحيم، وهما من اصطناع السلطان قايتباى تجديداً، وأول من كسى الحجرة الشريفة امرأة الرشيد، وقيل أم الملك الناصر، وقيل ابن أبى الهيجاء، وقيل غير ذلك وأول من خلق القبر الشريف خيرزان وولت جاريتها مؤنسة تحليقه وكانت تحلق القبر وأسطوان التوبة والأسطوان الذى هو علم على المصلى الشريف وذلك سنة سبعين ومائة.

وأول من أحدث المقصورة السلطان الظاهر بيبرس سنة ثمان وستين وستائة من درابزينات خشب طوله فى السماء قامه، وأدخل فيها بيت فاطمة وعمل لها ثلاثة أبواب قبلياً وشرقياً وغريباً ونصبها بين الأساطين التى يلى الحجرة الشريفة إلا من ناحية الشام فانذرا<sup>(٤٩٥)</sup> وفيه إلى المتهدج، ثم زاد ابن الدين طبقا إلى أن وصلها إلى سقف المسجد، وزاد باباً رابعاً شاتياً بطرف صحن المسجد سنة تسع وعشرين وسبعمائة فى دولة الناصر، وأحدث أمام هذا الباب سقفاً لطيفاً نحو ستة أذرع يحيط به رفرق وبسط أرضه بالرخام فى سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة فى دولة حقمق واحترق ذلك كله فى الحريق الثانى، ثم جدد بدل الناحية القبلىة منها شباكاً نحاساً وعلى علوه شبكة من شريط نحاس بين أخشاب متصلة بالعقود المحدثه هناك لمنع الحمام وغيره، وجعلوا بدل بقية

٤٩٥ - هكذا بالأصل.



جوانب الحجر من جهة الشام وما اتصل بها من المشرق والمغرب مشبكاً من حديد مشاجراً وبأعلاه شرائط أيضاً مشبكاً من الحديد المشاجر بين المشبك الشامى وما يقابله فاصلاً بين الرحبة التى خلف الحجر المشرفة وبين الحجر وفى الرحبة بعض المثلث ويساره فصار ما خلف الحجر من بيت فاطمة - رضى الله عنها - كأنه مقصورة مستقلة يدخل منها إلى مقصورة الحجر .

قال بعضهم : والظاهر أنه كان به مقصورة قبل الحريق الأول لأن ابن النجار قال ابن (٤٩٦) حول : بيت فاطمة - رضى الله عنها - اليوم مقصورة وفيها محراب وهى خلف حجره النبي - ﷺ - ، ولعل هذا مستند الظاهر بيبرس وظن ما فعله تعظيماً للحجر الشريفه فحجر طائفة من الروضة ومنع الصلاة فيها ، قاله المطرى ، وقال : لم يبلغنى أحد من أهل العلم والصلاح ممن حضره ولا ممن رآه أنكر ذلك أو تظن له أو ألقى إليه بالأى ، وهذا من أهم ما ينظر فيه ، وقال البدر بن فرحون إن الشيخ العارف بالله الواسطى بعث إلى الملك الناصر يقول له : إنما أضمن لك على الله ثلاث حوائج إن قضيت لى حاجة واحدة وهى إزالة هذه المقصورة فبلغه ذلك ، فتوقف ولم يفعل ، قال البدر : وليته فعل لأنها حازت طائفة من الروضة وكثيراً من المسجد ، وكان الباب الشامى مفتوحاً فى الموسم فى زمن ابن جماعة فرأى النساء يجتمعن فيه هم وأولادهم حتى ربما يقدروا فيها فسقى (٤٩٧) فيها فأغلقت إلى الآن لا تفتح إلا فى وقت الحاجة .

وأول من عمل القبة المعظمة المنصور قلاوون الصالحى ، وهو إن عمل مربعه من أسفلها ومثمته من أعلاها بأخشاب أقيمت على رؤوس السوارى المحيطة بالحجره وسمر عليها ألواح من خشب ، ومن فوقها ألواح من رصاص وجعل حول القبة من جهة السطح الأعلى ألواح رصاص مفروشة على ما قرب منها وعليها وعلى القبة درابزينات من خشب فى سنة ثمان وسبعين وستائة وكانت من قبل حصيرة من آخر نحو نصف قامة تميزها عن السطح ثم جددت فى زمن الأشرف شعبان بن حسين فى سنة خمس وستين وسبعمائة ، وأصلح فيها متولى عمارة السلطان قايتباى شيئاً ثم احترقت فى الحريق الثانى فاقتضى رأى متولى العمارة التى فى سنة سبع وثمانمائة أن يتخذها متناهية فى العلو ،

٤٩٦ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (بني) بالبناء للمفعول .

٤٩٧ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (فسعى) .

وحصل بسببها ضيق في المسجد من جهة باب جبريل فهدم الجدار ووسعه إلى ناحية المشرق نحو ذراع ونصف قاله السيد الجليل السمهودي، وأحدث دعامتين عن يمين مثلث الحجرة ويساره ثم بعد زمن حصل بها خلل فاختصر شاهين الشجاعى وأعادها بالبناء المحكم بأمر السلطان قايتباى وذلك في سنة اثنين وتسعين وثمانمائة كما تقدم.

وأول من أحدث تعليق القناديل في المسجد عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- فقال له النبي -ﷺ- نورت الإسلام، وهو أول من فرش المسجد بالبطحاء أيضاً، وكانت من بطحاء العقيق -رضى الله عنه- (٤٩٨)

### الأساطين

وأما الأساطين المنيفة فقد تقدم أول الكتاب أنه يستحب للزائر أن يقصد التبرك بالصلاة عندها، ولندكرها على الترتيب، أسطوان المصلى الشريف وتعرف بالأسطوان الخنفة.

روى أن الجذع الذى كان يخطب إليه النبي -ﷺ- أمامها وهو في محل كرسى الشمعة الآن الذى عن يمين المصلى في المحراب النبوى على ما صحح وهى الثانية من المنبر والثالثة من الجدار القبلى، وهى الآن الثانية لأن ناظر العمارة الأشرفية أسقط واحدة بينها وبين محراب سيدنا عثمان بن عفان -رضى الله عنه- وهى الرابعة من القبر الشريف، ويكون من وراء القائم في المحراب على كتفه الأيسر أسطوان عائشة -رضى الله عنها- ويعرف أيضاً بأسطوان القرعة، وأسطوان المهاجرين وهى الثالثة من المنبر الشريف والثالثة من القبر المعظم المنيف والثلاثة من جهة القبلة، وهى متوسط الروضة بلى الخلفة من جهة المشرق وهى التى إذا ذهبت منها إلى شمالى المسجد حتى يكون باب جبريل منكبك الأيمن، كان ذلك موضع مصلاه -ﷺ- إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة.

روى أنه -ﷺ- صلى إليها بعد تحويل القبلة بضع عشر ثم تقدم إلى مصلاه الذى في محله المحراب الآن، قال ابن النجار صلى إليها أى جعلها خلف ظهره -ﷺ-

---

٤٩٨ - هذا من الكذب والبهتان على عمر وعلى رسول الله -ﷺ- ولم يبين المؤلف مصدر هذا النقل ولا ذكر إسناده ولا أشار إلى مدى صحته فأنى يذكر ذلك.

بمعنى يتكىء عليها إذا جلس هناك، وروى أن أبا بكر والزبير وعامر بن عبد الله -رضى الله عنهم- كانوا يصلون إليها وأن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ويقال له المجلس، أى مجلس المهاجرين.

وروى أن النبي -ﷺ- قال: «إن في مسجدي لبقعة قبل هذه الأستوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها الآن نظير لهم قرعة» (٤٩٩).

وعن عائشة -رضى الله عنها- جاء جماعة من أبناء الصحابة فقالوا: يأم المؤمنین وأین هی فاستعجبت عليهم ثم خرجوا وثبت عبد الله بن الزبير، فقالوا إنها ستخبره فارقبوه في المسجد حتى تنظر وحيث يصلى، فخرج -رضى الله عنه- فضلى عند الأستوانة التى صلى إليها عامر فقبل لها أستوانة القرعة إذ ذاك (٥٠٠)، وقال زيد بن أسلم رأيت عند تلك الأستوانة موضع جبهة النبي -ﷺ-، ثم رأيت دونه جبهة أبى بكر الصديق ثم رأيت دون موضع أبى بكر جبهة عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- وروى عن إسماعيل قال: إن الدعاء عندها مستجاب والله أعلم (٥٠١).

### أستوان التوبة

وتعرف أيضاً بأستوان ثمامة وأبى لبابة أحد النقباء وهو من الأوس ارتبط إليها بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه وكاد بصره يذهب وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة وصاحبه ثم ترده في الرباط وحلف لا يحل نفسه حتى يحله رسول الله -ﷺ-، وقال رسول الله -ﷺ-: أما لو جاءنى لاستغفرت له فأما إذا فعل فلا أحله حتى يتوب الله عليه، فأنزلت توبته سحراً في بيت أم سلمة فحلّه رسول الله -ﷺ- (٥٠٢).

٤٩٩ - انظر التعليق التالى .

٥٠٠ - عزاه الهيثمى في مجمع الزوائد (٩/٤) لمعجم الطبرانى الأوسط ولم يزد، فأنه أعلم بإسناده إذ ليس الأوسط ميسوراً لى الآن.

٥٠١ - كون الدعاء مستجاب في موضع دون الآخر يحتاج إلى نص من كتاب ربنا أو سنة نبينا -ﷺ-، ولم يأت ذلك النص وانظر مزيد فائدة في تعليق رقم (١٠٢) الجزء الأخير من الجواب .

٥٠٢ - انظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٤ /ص ١١٩ و ١٢٠) وقد ذكر ذلك الخير نقلاً عن موسى بن عقبة وابن إسحاق في مغازيهما وهما قد رواه عن الزهري وعروة بن الزبير وإسناد الخير معضل أو مرسل، وذكره ابن كثير أيضاً في السيرة النبوية (٢٢٩/٣).

وسبب الربط كونه مال إلى بنى قريظة، وأشار بيده إلى حلقه وهو الذبح وقيل بحلفه عن تبول<sup>(٥٠٣)</sup>، وروى أنه آل على نفسه أن لا يطأ أرضاً خان الله ورسوله فيها<sup>(٥٠٤)</sup>، وروى عن محمد بن كعب - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان يصلى نوافله إلى أسطوان التوبة وكان - ﷺ - إذا صلى الصبح انصرف إليها وقد سبقه إليها الضعفاء والمساكين وأهل الضر وضيغان النبي - ﷺ - المؤلفة قلوبهم ومن لا بيت إلا في المسجد وقد تحلق إليها حلقاً بعضها دون بعض فينصرف إليهم من مصلاه من الصبح فيتلوا عليهم ما أنزل الله عليه من ليله ويحدثهم ويحدثونه حتى إذا طلعت الشمس جاء أهل الطول والشرف والغنى فلم يجدوا إليه مجلساً فتاقت أنفسهم إليه وتاقت نفسه إليهم فأنزل الله ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدواة والعشي يريدون وجهه﴾ الآيتين<sup>(٥٠٥)</sup> وقيل إنهما نزلا في أهل الصفة .

وروى البيهقي أنه - ﷺ - إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوان التوبة مما يلي القبلة يستند إليها<sup>(٥٠٦)</sup>، وهى الرابعة من المنبر والثانية من القبر الشريف والثالثة من القبلة والخامسة من صحن المسجد الآن وهى بين أسطوان عائشة - رضى الله عنها - والأسطوان اللاصقة بشباك الحجر، وقال ابن زبالة<sup>(٥٠٧)</sup> إن بينها وبين القبر الشريف نحو عشرين ذراعاً .

٥٠٣ - هكذا بالأصل والصواب (وقيل بتخلفه عن تبوك) .

٥٠٤ - رواه أبو داود وإسناده صحيح رقم (٣٣١٩ و ٣٣٢٠) .

٥٠٥ - سورة الكهف آية ٢٨ ولم أقف على أن ما ذكر المؤلف هو سبب نزول الآية، انظر تفسير الطبرى (٢٣٤/١٥)، وتفسير القرطبي (٤٣٢/٦ - ٤٣٣) و (٣٩٠/١٠) .

٥٠٦ - رواه البخارى فى الكبر (٣٨٥/١٢)، وابن ماجه رقم (١٧٧٤) من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - مرفوعاً، وقال البوصرى فى الزوائد إسناده صحيح . قلت ليس الأمر كذلك لأمرين : الأول أن فى الإسناد نعم بن حماد وهو شيخ البخارى وروى عنه فى الصحيح وهو متكلم فيه من جهة الرواية . الثانى أن فى الإسناد عيسى ابن عمر بن موسى قال الحافظ فى التقريب، مقبول .

٥٠٧ - ابن زبالة لا يعتمد على ثقله لأنه متهم بالكذب وقد نهينا على ذلك غير مرة .

## أستطوان السرير

روى عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن محمد بن أيوب قال: كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- سرير من جريد فيه شقفة يوضع بين الأستطوان الذي تجاه القبر وبين القناديل، كان يضطجع عليه -صلى الله عليه وسلم-، وهى هذه الأستطوانة اللاصقة بالشباك الآن شرقى أستطوان التوبة، وكان السرير يوضع تارة عندها وتارة عند أستطوان التوبة كما تقدم أو كان يوضع عند أستطوان التوبة قبل أن يزيد النبي -صلى الله عليه وسلم- فى المسجد الذى زاده من جهة المشرق فلما اتسع المسجد نقل السرير إلى هذه، ويزيده أنى (عائشة -رضى الله عنها- كانت ترجل رأسه -صلى الله عليه وسلم- وهو معتكف فى المسجد وهى -رضى الله عنهما فى بيتها<sup>(٥٠٨)</sup>) أى الذى يلى الروضة والجدار الشرقى جدار بيتها كان فى موازاة القناديل اليوم أى الذى داخل المقصورة.

## أستطوان المحرس

وتسمى أستطوان على بن أى طالب -رضى الله عنه-:  
 روى عن موسى بن سلمة قال: سألت جعفر بن عبد الله عن أستطوان على -رضى الله عنه- فقال هى المحرس، وكان على -رضى الله عنه- يجلس على صفحتها التى تلى القبر الشريف مما يلى باب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال المطرى هى مقابلة الخوخة التى كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرج منها من بيت عائشة -رضى الله عنها- إلى الروضة وهى خلف أستطوان التوبة من جهة الشمال وتلى الرحبة قبل زيادة الرواقين المتقدم ذكرهما وتعرف بمجلس القلادة لأنه كان يجلس عندها سراة الصحابة وأفاضلهم.  
 وروى أنه كان -صلى الله عليه وسلم- يجلس إليها لتلقى وقود العرب وبينها وبين أربعة القبر الأستطوان اللاصقة بالشباك اليوم.

وقال ابن عساكر أنك إذا أعددت الأستطوان الذى<sup>(\*)</sup> مقام جبريل كانت أستطوان الوفود هى الثالثة وبينها وبين أستطوان التوبة مصلى على -رضى الله عنه-.

٥٠٨ - حديث ترجيل عائشة -رضى الله عنها- رأس النبي -صلى الله عليه وسلم- - حديث صحيح رواه البخارى رقم (٢٠٢٨ و ٢٠٢٩) وفى غير موضع من الصحيح.  
 \* حدث سقط فى هذا الموضع والله أعلم.

## أستوان مربعة القبر الشريف

ويقال لها مقام جبريل وهى عند منحرف صفحة الحجره الغربيه إلى الشمال بينها وبين أستوان الوفود الأستوان اللاصقة بشباك الحجره، وهى ثالثة الوفود إلى جهة الحجره، قال مسلم بن مريم وغيره: كان باب بيت فاطمة -رضى الله عنها- فى المربعة التى فى القبر فلا تنس حظك من الصلاة إليها فإنها باب فاطمة وأنه طال ما كان يأتيه النبي -ﷺ- ويأخذه بعضاديته ويقول السلام عليكم أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً<sup>(٥٠٩)</sup>.

وقد حرم الناس البركة من هذه ومن أستوان السرير لغلق أبواب المقصورة الدائرة على الحجره الشريفه.

## أستوان التهجد

روى عن عيسى بن عبد الله أن النبي -ﷺ- كان يخرج حصيراً كل ليلة إذا انكفت الناس فتطرح وراء بيت على -رضى الله عنه- ثم يصلى صلاة الليل فرآه رجل يصلى بصلاته -ﷺ-، حتى كبروا، والتفت فإذا بهم فأمر -ﷺ- بالحصير فطوى، ثم دخل بيته فلما أصبح جاءوه فقالوا: يارسول الله كنت تصلى بالليل فنصلى بصلاتك، فقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ثم لا تقوون عليها»<sup>(٥١٠)</sup>.

قال عيسى وذلك موضع الأستوان التى على طريق باب النبي -ﷺ- مما يلي الزور بالزراى أى الموضع المزور خلف الحجره، وقال بعضهم الزورة وهو تصحيف.

٥٠٩ - انظر تفسير ابن كثير (٤٨٣/٣)، ومجمع الزوائد للهيثمى (١٦٨/٩ و١٦٩)، وتفسير الطبرى (٥/٢٢) و٦ و٧ و٨) فقد ذكروا طرقاً للحديث يقوى بعضها بعضاً والحديث بها حسن إن شاء الله تعالى.

٥١٠ - حديث صلاة التراويح وأن النبي -ﷺ- توقف عن صلاتها فى المسجد خشية أن تفرض على المسلمين رواه البخارى رقم (٩٢٤ و١١٢٩)، ومسلم رقم (٧٦١)، وأحمد (١٦٩/٦ و١٧٧) من حديث عائشة -رضى الله عنها- مرفوعاً.

فجميع سوارى المسجد النبوى يستحب الصلاة عندها لأنها لا تخلوا عن موضع صلاة صحابى - رضى الله عنهم أجمعين - .

والمكان الذى يسمى المتهدج الآن هو الذى فى مقابل باب جبريل وعليه محوط ودرابزين مزخرفة بالأحمر والأخضر وكذا أساطينه وفى وسط المحراب المذكور، وهو بعض الصفة الذى كان يأوى إليها المساكين أضياف الإسلام والصفة كانت ظلة فى مؤخر المسجد بعد تحويل القبلة وكانت فى مقدمه قبل تحويلها وكان الصحابة - رضى الله عنهم - يعلقون فيها التمر على حبل بين ساريتين يحط فوقه الأقى (٥١٣)، وأول من يقدم من الصحابة - رضى الله عنهم - بذلك محمد بن مسلم لما بعد ماله أتى بقنو وجعله فى المسجد وجعل الناس يفعلون ذلك، وكان معاذ بن جبل - رضى الله عنه - يقوم عليه، فكان يجمع العشرين رجلاً أو أكثر فيهب عليهم بعصاه من الأتني فيأكلون حتى يشبعون أعنى أهل الصفة وهم أضياف الإسلام كما فى الصحيح (٥١٤).

وقال الحافظ الذهبى إن القبلة كانت فى شمالى المسجد فلما حولت بقى حائط القبلة الأولى مكان أهل الصفة، ويفهم من هذا أن طول الظلة كله مكان الصفة والمتهدج الذى عليه الدرازينات الآن قطعه منها والله أعلم.

### تذييب ( الأبواب ) (٥)

الذى تلخص لنا من كلام ابن زباله أن المسجد كان له أربعة وعشرون باباً فى زمن المهدي أربعة من ناحية دار مروان وهى دار الإمارة إلى المقصورة التى كانت فى زمن المسجد غير مقصورة النبى - ﷺ -، وهذا قد سد قديماً.

ثانياً: باب عن يمين القبلة عند محل باب فى المغرب داخل المقصورة يدعى باب زيت القناديل عمره مروان عند بناء داره ولما زيد فى المسجد نقل وسد محله بجائط المنارة الذى عند باب السلام.

٥١٣ - هكذا فى الأصل ولعله القنوان والأقناء وهو بمعنى العنق بما فيه من الرطب .

٥١٤ - ثبت أن أصحاب الصفة أضياف الإسلام من كلام أبى هريرة فى صحيح البخارى ضمن حديث طويل رواه البخارى رقم (٦٤٥٢)، والترمذى رقم (٢٤٧٧)، وأحمد (٥١٥/٢).

فجميع سوارى المسجد النبوى يستحب الصلاة عندها لأنها لا تخلوا عن موضع صلاة صحابى - رضى الله عنهم أجمعين - .

والمكان الذى يسمى المتهد الآن هو الذى فى مقابل باب جبريل وعليه محوط ودرابزين مزخرفة بالأحمر والأخضر وكذا أساطينه وفى وسط المحراب المذكور، وهو بعض الصفة الذى كان يأوى إليها المساكين أضياف الإسلام والصفة كانت ظلة فى مؤخر المسجد بعد تحويل القبلة وكانت فى مقدمه قبل تحويلها وكان الصحابة - رضى الله عنهم - يعلقون فيها التمر على حبل بين ساريتين يحط فوقه الأقى (٥١٣)، وأول من يقدم من الصحابة - رضى الله عنهم - بذلك محمد بن مسلم لما بعد ماله أتى بقنو وجعله فى المسجد وجعل الناس يفعلون ذلك، وكان معاذ بن جبل - رضى الله عنه - يقوم عليه، فكان يجمع العشرين رجلاً أو أكثر فيهم علمهم بعصاه من الأتني فيأكلون حتى يشبعون أعنى أهل الصفة وهم أضياف الإسلام كما فى الصحيح (٥١٤).

وقال الحافظ الذهبى إن القبلة كانت فى شمالى المسجد فلما حولت بقى حائط القبلة الأولى مكان أهل الصفة، ويفهم من هذا أن طول الظلة كله مكان الصفة والمتهد الذى عليه الدرازينات الآن قطعه منها والله أعلم.

### تذييب ( الأبواب ) (٥)

الذى تلخص لنا من كلام ابن زباله أن المسجد كان له أربعة وعشرون باباً فى زمن المهدي أربعة من ناحية دار مروان وهى دار الإمارة إلى المقصورة التى كانت فى زمن المسجد غير مقصورة النبى - ﷺ - ، وهذا قد سد قديماً.

ثانياً: باب عن يمين القبلة عند محل باب فى المغرب داخل المقصورة يدعى باب زيت القناديل عمره مروان عند بناء داره ولما زيد فى المسجد نقل وسد محله بجائط المنارة الذى عند باب السلام.

٥١٣ - هكذا فى الأصل ولعله القنوان والأقناء وهو بمعنى العنق بما فيه من الرطب .

٥١٤ - ثبت أن أصحاب الصفة أضياف الإسلام من كلام أبى هريرة فى صحيح البخارى ضمن حديث طويل رواه البخارى رقم (٦٤٥٢)، والترمذى رقم (٢٤٧٧)، وأحمد (٥١٥/٢).



**ثالثها:** باب عن يسار القبلة يدخل منه للمقصورة كان بجدار المنارة الشرقية هناك عند محل الجنائز.

**رابعها:** خوخة العمر ذات السرب تحت المقصورة التي كانت في مقدم المسجد، قال السيد ولم يزل على هذا السرب باب إلى زماننا ويفتح في أيام الموسم لتحصيل شيء يشبه بالمكس، يأخذه من كان بيده مفتاحه ممن يدخل لزيارة تلك الدور الذي يقال لها دور العشرة اختلاقاً، ويقع به من اختلاط النساء والرجال مناكر أخرى فأمر السلطان الأشرف قايتباي بسده جزاً جزاً<sup>(٥١٥)</sup> وعوض الذي كان المفتاح بيده صرة في الدخيرة<sup>(٥١٦)</sup> فسد من خارج المسجد وردم من داخله حتى ساوى أرض المسجد وذلك في سنة ثمان وثمانين وثمانمائة، وكان له ثمانية أبواب من جهة المشرق، وثمانية من جهة المغرب منها الخوخة التي تسمى خوخة الصديق - رضی الله عنه -، وأربعة من جهة الشام الأول: مما يلي القبلة من جهة الشرق عند موضع الجنائز وهو باب على - رضی الله عنه - كان مقابل داره وكان مكان الشباك الآن الذي تحت أرجل الصحابة - رضی الله عنهم -.

**الثاني:** باب النبي - ﷺ - سمي به لقربه من حجرته أي بيته كان يدخل منه - ﷺ -، وقد سُدَّ عند تجديد الجدار الشرقي.

**الثالث:** باب عثمان بن عفان - رضی الله عنه - كان مقابلاً لداره وكان يدخل منه - رضی الله عنه - وهو الآن مشهور بباب جبريل لأنه ورد أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى في غزوة بني قريظة على فرس وعليه اللامة<sup>(٥١٧)</sup> حتى وقف بباب المسجد عند موضع الجنائز بعيداً عن باب آل عثمان بقدر ثلاثة أذرع وشبر وكان هناك حجر بارز علامة على ذلك الموضع مرتفع على الأرض نحو ذراع وشبراً.

٥١٥ - هكذا في الأصل ولعلها (جزءاً جزءاً).

٥١٦ - هكذا بالأصل.

٥١٧ - حديث أن جبريل عليه السلام أتى النبي - ﷺ - وعليه لامته في غزوة بني قريظة ثبت في صحيح البخاري رقم (٤١١٧)، وغيره.

ولكن الله أعلم هل كان في ذلك المكان المذكور أم لا: فالمؤلف ذكر أن هذا الكلام نقله من كلام ابن زبالة ملخصاً، وكلام ابن زبالة لا يوثق به انظر تعليق رقم (٤٨٢).

وقال ابن زبالة إنه داخل المسجد والآن يقف المزورون<sup>(٥)</sup> قريباً منه ويسلمون على الملائكة والله أعلم.

**الرابع:** باب رَكِيطة بفتح الراء ابنة أوى العباس السفاح مقابل بابها - أى باب دارها - وهى اليوم مدرسة القادرية ويعرف هذا الباب الآن بباب النساء اليوم وسمى بذلك لقول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لو تركنا هذا الباب للنساء، فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

رواه أبو داود<sup>(٥١٨)</sup> فعمر - رضى الله عنه - المحدث له ذلك الاسم.

**الخامس:** باب يقابل دار أسماء بنت الحسين بن عبد الله بن عباس وقد سد هذا الباب عند تجديد الجدار.

**السادس:** باب يقابل زقاق المنام الذى ينفذ إلى دار الحسن بن على العسكرى وهذه الجهة تسمى الآن حارة البدور نسبة لبعض أشرف بنى حسين.

**الثامن:** باب يقابل آيات الصوافى الذى هى اليوم رباط السلامى ويسمى رباط النخيلة وهذا آخر الأبواب من جهة المشرق.

**التاسع:** هو أول جهة الشام مما يلي المشرق يقابل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف الذى كان عبد الرحمن يُنزل ضيفان النبى - ﷺ -.

**العاشر:** باب يقال بقية دار حميد بن عبد الرحمن المتقدمة.

**الحادى عشر:** باب يقابل آيات خالصة مولاة أمير المؤمنين.

**الثانى عشر:** باب يقابل بقية أبواب خالصة الذى إلى جنبه رباط الشيخ الصالح شمس الدين التشتري، ولا أثر لهذه الأبواب اليوم لأن الناس ابتنوا بيوتاً حول المسجد من هذه الجهة.

(٥) هكذا بالأصل.

٥١٨ - حديث صحيح رواه أبو داود رقم (٤٦٢) من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - وفي الأصل (معم) وصوابها فعمر.

الثالث عشر: يقابل دار منيرة مولاة أم موسى ثم صارت لجعفر بن أبي طالب ثم صارت الآن لقاضي الحرمين الحنبلي المكي .

الرابع عشر: باب يقابل دار منيرة مولاة أم موسى أيضاً .

الخامس عشر: باب يقابل دار نصر صاحب المصلى أى مصلى العيد - رحمه الله - .

السادس عشر: باب يقابل دار جعفر بن خالد بن برمك وكان فيها إطم حسان ابن ثابت وهو الآن مدرسة تسمى الكلبرجية نسبة إلى سلطان كلبرجة .

السابع عشر: باب يقابل دار عاتكة بنت عبد الله بن زيد، وكان يعرف هذا الباب قديماً بباب السوق لأن سوق المدينة كان في جهته ويعرف اليوم بباب الرحمة كما رواه يحيى في خبره اتخاذه - صلى الله عليه وسلم - الأبواب الثلاثة حيث قال وباب عاتكة الذى يدعى بباب عاتكة ويقال باب الرحمة - انتهى .

ولم يذكر أحد سبب تسميته بهذا غير أن في الحديث الصحيح: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا» الحديث وفيه أن سحابة طلعت من وراء سلع مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، ولم يكن باب من جهة المغرب عن هذا وهو في جهة سلع التي طلعت سحابة الرحمة من جهته، والطالب لها دخل منه فسمى بهذا والله أعلم (٥١٩) .

الثامن عشر: باب زياد بن عبد الله الحارثي خال السفاح، وكان والياً على المدينة عن السفاح، وهذا الباب بين باب الرحمة وباب أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - وزياد هو الذى هدم دار القضاء الذى مكانها اليوم رباط السلطان قايتباي ومدرسته، وجعلها رحبة للمسجد ويحد الباب في الرحبة وسميت دار القضاء لأنها كانت لعمر بن الخطاب فباعها - رضى الله عنه - ، وقضى بها دينه . وقيل كانت لعبدالرحمن بن عوف

٥١٩ - حديث صحيح رواه البخارى رقم (١٠١٣ و ١٠١٤) وفي غير موضع من الصحيح، ومسلم رقم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - مرفوعاً .

واعترزل فيها ليالى السوارى حتى قضى الأمر وبويع لعثمان -رضى الله عنه-، فسميت بهذا.

**التاسع عشر :** الخوخة المجعلوة تجاه خوخة أنى بكر الصديق -رضى الله عنه- في رحبة دار القضاء وقد سدت من خارج باب المسجد وصارت حاصللاً في الحرم، وهى الثالث من الأبواب التى على يسار الداخل من باب السلام.

**العشرون :** باب مروان لأنه كان ملاصقاً لداره وهو المعروف بباب الخشوع واليوم بباب السلام لأن الزوار يسلمون على النبى -ﷺ- أول ما يرونه، وقد سدت هذه الأبواب إلا الأربعة الموجودة الآن وهى باب السلام وباب الرحمة فى المغرب، وباب النساء وباب جبريل فى المشرق، وأراد عمر بن عبدالعزيز أن يجعل سلاسل ويجعلها على الدروب التى حول المسجد لئلا يدخلها الدواب، فعمل واحدة بباب مروان ثم بداله فتركه وهى اليوم معلقة بالباب المذكور كما تراها وهذا آخر ما تلخص من هذا المعنى ختم الله لنا ولمن رأى فى هذا الكتاب بالسعادة والخير ورفعنا وإياهم فى الجنة إلى المقام الأسنى بجاه سيد الأولين والآخرين (٥٢٠) من له علينا وعليهم الفضل والمنة ومن له فى الآخرة المقام المحمود فى الجنة -ﷺ- وشرف ومجد وكرم وعظم.

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه  
يوم الأربعاء المبارك آخر شهر جمادى الثانى من شهور سنة خمسين وألف  
غفر الله لكتابه ولوالديه ولمشايخه ولمن نظر فيه بخير ولمن دعا له  
آمين

## فهرس الفصول والأبواب

صفحة	مسلسل
٣	مقدمة المحقق
١١	ترجمة المؤلف
٥٠:١٧	١ مقدمة المؤلف في آداب سفر الزائر وآداب الزيارة وفي هذه المقدمة الفوائد الآتية: * مس القبر وتقبيله وأقوال العلماء في ذلك * مس المنبر * التسليم على رسول الله - ﷺ - عند القبر * الأحاديث التي وردت في زيارة القبر والكلام عليها وبيان درجة صحتها * ماهية الحياة التي يحياها الأنبياء والشهداء وكيف يرف الله على رسول الروح ليرد السلام على من سلم
	٢ <b>الباب الثاني</b>
٨٦:٥١	تأكد مشروعية الزيارة وكونها قرنة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس
٥١	وفي هذا الباب الفوائد الآتية: * الاستدلال بالكتاب على مشروعية شد الرحال وإعمال المطى
٥٤	لزيرة القبر ورد ذلك وإبطاله * الاستدلال بالسنة على استحباب شد الرحال لزيارة القبر
٥٧	الشريف والرد على ذلك وإبطاله * الاستدلال بالإجماع على استحباب زيارة قبر النبي - ﷺ -
٥٩	وبيان المقصود الصحيح لهذا الإجماع * الاستدلال بالقياس على استحباب شد الرحال لزيارة قبر النبي
٦١	- ﷺ - والرد على ذلك

صفحة

مسلسل

\* صحة نذر الزيارة وأقوال العلماء فيه ..... ٨٣

### ٣ الباب الثالث

في توسل الزائر وتشفعه بالنبي - ﷺ - في جميع الأحوال ..... ١٣٦:٨٧  
وفيه الفوائد الآتية:

\* التوسل بالنبي - ﷺ - قبل خلقه والرد على ذلك وتضعيف

الحديث الوارد ..... ٨٩

\* التوسل بالنبي - ﷺ - بعد خلقه والرد على ذلك وإثبات أن

التوسل المشروع هو التوسل بدعائه وبالإيمان به وليس بذاته

والكلام على توسل الصحابة بالعباس عم رسول الله - ﷺ -

واستسقاؤهم به - رضى الله عنه - ..... ٩٨

\* تجويز المؤلف الاستغاثة بالنبي - ﷺ - والرد عليه في ذلك ... ٩٩

\* التوسل بالنبي - ﷺ - في البرزخ وبقبره والرد على ذلك

وإبطاله ..... ١٠٨

\* التوسل بالنبي - ﷺ - يوم القيامة والتشفع به إلى ربه ..... ١٣١

### ٤ الباب الرابع

في آداب المقام بالمدينة المشرفة وبركة مداها وصاعها وفيه

فصول ..... ١٨٦:١٣٧

١- آداب المقام في المدينة والترغيب في سكنى والموت فيها ..... ١٣٧

٢- المساجد الماثورة:

- المسجد النبوي ..... ١٥٠

- مسجد قباء ..... ١٥٥

- مسجد الجمعة ..... ١٦١

- مسجد الفضيل ..... ١٦٢

- مسجد بنى قريظة ..... ١٦٣

- مسجد مشربة أم إبراهيم ..... ١٦٤

صفحة

مسلسل

- ١٦٤ ..... - مسجد بنى الظفر
- ١٦٦ ..... - مسجد الإجابة
- ١٦٨ ..... - مسجد سلمان الفارسي - رضى الله عنه -
- ١٦٨ ..... - مسجد أبى بكر - رضى الله عنه -
- ١٦٩ ..... - مسجد بنى حرام
- ١٦٩ ..... - مسجد القبطين ومسجد بنى سلمة
- ١٧٠ ..... - مسجد ذباب ويعرف بمسجد الراية
- ١٧٠ ..... - مسجد أحد
- ١٧١ ..... - مسجد السافلة
- ١٧١ ..... - مسجد البقيع
- ١٧١ ..... - مسجد السقيا
- ١٧٢ ..... - مسجد بئر غرس

٣ - الآبار المأثورة

- ١٧٤ ..... - بئر إريس
- ١٧٤ ..... - بئر غرس
- ١٧٥ ..... - بئر رومة
- ١٧٧ ..... - بئر بضاعة
- ١٧٩ ..... - بئر بصة
- ١٨٠ ..... - بئر حا
- ١٨١ ..... - بئر العهن
- ١٨١ ..... - ٤ - أما ما يقال عند الوداع
- ١٨٣ ..... - ٥ - ما جاء في ترم المدينة
- ٢٠٠:١٨٧ ..... الخاتمة وفيها :
- ١٨٧ ..... - أخبار المنبر
- ١٩١ ..... - حدود المسجد النبوى وما زيد فيه

صفحة

مسلسل

١٩٨	.....	- تنبيه
٢٠٠	.....	- الأساطير
٢٠٦	.....	- تذنيب (الأبواب)



## فهرس التعليقات والبحوث والردود الهامة التي كتبها المحقق

رقم التعليق	الموضوع	الصفحة
	زيارته - ﷺ - في حياته وبعد موته ما هو المشروع من ذلك وما هو	
١٧	المنوع الذي ليس بمشروع	١٧
١٦ و ١٧	لا يجوز تقبيل شيء من الجمادات سوى الحجر الأسود والتفصيل في	
٢٣	ذلك	٢٣
٢٠	بيان أن الاستغراق في المحبة لا يخرج الإنسان عن حيز التكليف	
	والسؤال عما يفعل، وبيان الأحوال التي يكون المسلم فيها لا يلام على	
٢٦	فعله	٢٦
٢٣	الاستشفاء بقبر النبي - ﷺ - والاستسقاء به لا يجوز وتفصيل ذلك	
٢٧	وأدلته وانظر أيضاً تعليق رقم (٦٠ و ٢٤٥)	٢٧
٢٤	ما هو التعظيم المشروع للنبي - ﷺ -	
	وهل من التعظيم النوم في الموضوع الذي يُرى فيه النبي - ﷺ - في	
٢٧	النوم	٢٧
٣٠	تحكم الوقوف بالقبر كلما مر المسلم عليه وكذلك قبر النبي	
٢٩	- ﷺ -	٢٩
٣١	السلام على النبي - ﷺ - قريباً من قبره وبعيداً عنه	٢٩
٤٩	النبي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة	٣٦
٦٠	التعقيب الثاني الطلب من رسول الله - ﷺ - بعد موته لا يجوز بل	
٤٠	هو شرك ينهى فاعله ويزجر	٤٠
٦٠	- اتخاذ وسائل إلى الله ليجيب دعوة الداع قياساً على ملوك الأرض هو	
٤٠	قياس فاسد من وجوه متعددة فراجعها	٤٠
٦٢	- حياة الشهداء والأنبياء في القبور حياة برزخية ليست من جنس الحياة	
٤٦	التي نعيشها في الدنيا	٤٦
٤٠	وانظر أيضاً تعليق رقم (٦٠)	٤٠

رقم التعليق	الموضوع	الصفحة
٨٠	وتعليق رقم (٨٠) ..... بحث نفيس جداً في تفسير قول النبي - ﷺ - «إلا رد الله على روحى» الحديث .	٤٦
٨٨	والبحث منقول بتصريف من كتاب الصارم المنكى لابن عبد الهادى ..... شد الرحال إلى أى قبر من القبور ليس مستحباً فضلاً على أن يكون واجباً	٤٦
٨٩	وانظر تعليق رقم (٩٩) ..... هذا التعليق فيه البحوث الآتية :	٦٦
٥١	١- القربة ما جعلها الله ورسوله قربة	٥١
٥١	٢- كيف تتفاضل الأعمال وقاعدة تحصيل أنفع الخيرين ودفع أسوأ الضررين	٥١
٥٢	٣- إبطال قول المؤلف إن الزيارة بشد الرحل إلى قبر النبي - ﷺ -	٥١
٥٢	قربة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس	٥٢
٥٢	٤- إبطال زعم المؤلف أن الآية ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ تدل على المحيىء إلى النبي - ﷺ - قبل موته وبعده	٥٢
٩٤	ليس كل من قضيت له حاجة بسبب يقتضى أن يكون السبب مشروعاً	٥٦
٩٧	زيارة قبور عموم المؤمنين وأنواعها وما يجوز منها وما لا يجوز	٥٧
٩٨	مفهوم قول القاضى عياض وغيره من أهل العلم أن زيارة قبر النبي - ﷺ - سنة مجمع عليها وبيان ما هى الزيارة المشروعة لقبر النبي - ﷺ -	٥٩
١٠٢	* الرد على المؤلف فى قوله بجواز السفر وشد الرحال لزيارة قبر النبي - ﷺ - قياساً على زيارته للبقيع وشهداء أحد	٦١
	* السفر لمجرد زيارة القبور لا غير منهي عنه	

رقم التعليق	الموضوع	الصفحة
	* النهي عن تعظيم القبور وسد كل الذرائع التي تؤدي إلى الشرك ....	
	* التعظيم المشروع للنبي - ﷺ - .....	
	* ليس لمكان خصوصية على مكان آخر في الدعاء .....	
١٠٤	التبرك بزيارة القبور غير مشروع .....	٦٤
	وانظر تعليق رقم (٩٨) .....	٥٩
١١٠	ما هو وجه كراهية الإمام مالك لقول القائل	
	زرت قبر النبي - ﷺ - .....	٦٦
١١٧	إبطال الاحتجاج بأثر سفر بلال من الشام إلى المدينة من أجل قبر	
	النبي - ﷺ - والقدح في إسناده وإبطال الاستدلال بمتنه .....	٦٧
١٢٠	القدح في الاستدلال بإيراد عمر بن عبدالعزيز البريد إلى المدينة	
	للسلام على رسول الله - ﷺ - .....	٧٠
١٢٤	الفهم الصحيح الذي فهمه الصحابة لحديث « لا تشد الرحال إلا إلى	
	ثلاث مساجد » .....	٧٢
	وفي هذا التعليق بحث في:	
	إبطال الاستدلال على جواز شد الرحال إلى زيارة القبور بالسفر إلى	
	الحج والهجرة وطلب العلم وتحصيل مصالح الدنيا .....	
١٤٣	معنى حديث « لا تجعلوا قبري عيداً ... الحديث » .....	٧٩
١٥٨	الرد على زعم المؤلف أن السفر لزيارة القبر أفضل من السفر لمكة ..	٨٤
١٦٤	أقوال العلماء في استقبال القبر وقت السلام على رسول الله - ﷺ -	
	والدعاء .....	٨٧
١٦٩	الرد على زعم المؤلف في قياسه التوسل بالنبي - ﷺ - على أن	
	التوسل بالأعمال جائز والأعمال مخلوقة والنبي أفضل الخلق جميعاً	٩٠
	* ما هو الصواب في التوسل بالنبي - ﷺ - حياً وميتاً .....	
١٧٢	* الفرق بين التوسل والاستغاثة .....	٩٣
	* الاستغاثة بالنبي - ﷺ - بعد موته لا تجوز .....	
١٧٣	* الاستغاثة بالنبي - ﷺ - لا تجوز .....	٩٤

رقم التعليق	الموضوع	الصفحة
١٧٧ - ١٨٩	الرد على ما زعمه المؤلف من أن الأنبياء توسلوا إلى الله بالنبي محمد - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - جميعاً في حاجاتهم ، فقضاها الله تعالى ..... ٩٥	٩٥
١٩٢	الإقسام على الله عز وجل بالمخلوقات لا يجوز ..... ٩٨	٩٨
١٩٥	حديث عثمان بن حنيف - رضي الله عنه - (حديث الضرير) حجة في التوسل بدعاء النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - لا بذاته ..... ٩٩	٩٩
٢٢٤	الاستغاثة بالنبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله مثل إنزال المطر ونحوه شرك أكبر مخرج من الملة إلا أن يكون طلب للدعاء منه في حياته ..... ١٠٦	١٠٦
٢٢٧	توسل الصحابة بالعباس بعد وفاة الرسول - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - ..... ١٠٨	١٠٨
٢٣١	هل قول الصحابي حجة والجواب لابن تيمية رحمه الله تعالى ..... ١١٠	١١٠
٢٤٤	الصحابة لم يكونوا يتوسلون بذات النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - بعد موته ..... ١١٤	١١٤
٢٤٥	الرد على الحكايات التي أوردها المؤلف والتي فيها أن أصحاب هذه الحكايات يشكون إلى قبر الرسول - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - حاجاتهم وما نزل بهم من بلاء وضرر والنبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - يقضى لهم حاجاتهم أو تقضى لهم بسبب شكائهم للنبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - ..... ١١٤	١١٤
٢٦٩	إثبات أن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - لا يعلم الغيب في حياته ولا بعد موته والدلائل على ذلك من الكتاب والسنة ..... ١٢٢	١٢٢
١٢٨	وانظر تعليق رقم (٢٩٠) ..... ١٢٨	١٢٨
٢٧١	طلب الشفاء من النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - بعد موته لا يجوز بل هو شرك وطلبه في حياته إنما هو الدعاء ..... ١٢٣	١٢٣
٢٧٤	دعاء النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - لا يجوز ..... ١٢٤	١٢٤
٢٧٨	لا يشرع الكتابة إلى القبر الشريف للشكاية مما وقع للإنسان من بلاء وضيق ..... ١٢٥	١٢٥
٢٧٩	لا يشرع الطواف بأى مكان إلا بالكعبة الشريفة ..... ١٢٥	١٢٥
٢٩٠	النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - لا يعلم الغيب ولا السر في حياته ولا بعد مماته ..... ١٢٨	١٢٨

الصفحة	الموضوع	رقم التعليق
١٢٢	وانظر تعليق رقم (٢٦٩)	
٢٩٤	الحسب هو الكافي فالله سبحانه وتعالى هو كافي عبده وقول الله تعالى	
١٣٠	﴿أليس الله بكاف عبده﴾	
١٣٨	يكرم المرء من أجل تقواه لا من أجل شيء آخر	٣٢٠
٣٤٥	هل التربة التي دفن فيها رسول الله - ﷺ - هي أفضل بقعة على وجه	
١٤٥	الأرض	
٣٤٨	الرد على قول المؤلف في وصف النبي - ﷺ - (إنسان عين الكون	
١٤٦	سر وجوده)	
٣٩٧	التفريق بين ما فعله النبي - ﷺ - قصداً وعلى سبيل العبادة وبين ما	
١٦١	فعله اتفاقاً - وبيان وجوب اتباعه في الأول دون الثاني	
٣٩٨	بيان وضع حديث رد الشمس بعد الغروب لعلي بن أبي طالب	
١٦١	- رضي الله عنه -	
١٦٥	التبرك بآثار النبي - ﷺ - وضوابط التبرك بذلك	٤٠٤
٥١٢	صلاة الصحابة خلف سوارى المسجد اتخاذها سترة وليس لفضيلة	
٢٠٥	معينة ثبتت للصلاة خلفها	
	انتهى فهرس الردود الهامة وبين ذلك فوائد عديدة	

## فهرس الأحاديث النبوية التي وردت في كتاب المؤلف (\*)

رقم التعليق	طرف الحديث
	ايضت عيناه فكان لا يبصر بهما شيئاً فنفت رسول الله
١٩٩	- - ﷺ - -
٤١	أتاني ملك فقال لي يا محمد أما يرضيك أن لا يصلى
٤٤٣	أتى بئر بضاعة فتوضأ في الدلو
١٧٠	اختصم ولد آدم عليه السلام فقال بعضهم أبونا أكرم
٥٤	إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام
١١	إذا ولي الأمر غير أهله فانتظروا الساعة
٣٢٣	أذكركم الله في أهل بيتي
	ارقبوا محمدكاً في أهل بيته
٢٢٣	استسقاء الصحابة بدعاء النبي - ﷺ -
٧٠	أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم
٧٢	أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة
٣٨٢، ١٢٧	الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة
٣٣٣	المدينة فيها الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة
٣٦٤	المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد المدينة
٣٩٤	المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء
٣٦٠، ٣٤٢	اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلته بمكة من البركة
٢٠٥	اللهم اشفه وعافه ثم ضربه برجله
	اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وأنى حرمت المدينة
٣٥٩ و ٣٤٣	حراماً

رقم التعليق

طرف الحديث

- اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليك دعاك لأهل مكة ..... ٣٥٨
- اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقنا ..... ٢٢٦
- اللهم إنه كان طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس ..... ٣٩٩
- اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم ..... ١٠٨
- الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ..... ٦٢
- آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه ..... ١٠٥
- أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث ..... ٨٢
- انطلقا إلى المسجد الظالم أهله فاهدماه ..... ٣٩٦
- أنا قائم الساعة على عقر حوضي ..... ٤٧٤
- أن امرأة من خثعم أتت رسول الله - ﷺ - ومعها صبي لا يتكلم ..... ٢٠٨
- أن جارية قليلة الحياء سألته طعاماً كان في فيه فأكلته فكانت ..... ٢١٢
- إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى في غزوة بني قريظة ..... ٥١٧
- إن رجلاً ضرير البصر أتى النبي - ﷺ - فقال ادع الله لي ..... ١٩٥
- إن عيسى بن مريم مار بالمدينة حاجاً أو معتمراً ..... ٧٥
- إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغون من أمتي السلام ..... ٧١،٤٣
- إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم ..... ٦٣
- إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها ..... ٣٣٤
- إني خشيت أن تفرض عليكم ..... ٥١٠
- أهل الصفة أضياف الإسلام ..... ٥١٤
- أوحى الله إلى عيسى عليه السلام آمن بمحمد ..... ٣٠٢
- أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة ..... ٣٣٥
- بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ..... ٤٦٣

رقم التعليق

طرف الحديث

- ٤٤١ ..... بصق رسول الله - ﷺ - في بئر بضاعة
- ٤٦٨ ..... حديث اتخاذ المنبر
- ١٦٩ ..... حديث أصحاب الغار
- ٧٣ ..... حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم
- ٤٣٨ ..... خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه
- ٤٥٤ ..... خير تمر كرم البرني يخرج الداء ولا داء فيه
- ٣٣٣ ..... رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها
- ١٠٣ ..... زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة
- ٤٤١ ..... سقيت النبي - ﷺ - من بئر بضاعة
- ٣٦٢٧ ..... صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
- ٦١ ..... علمي بعد وفاتي كعلمي في حياتي
- ٣٣٧ ..... على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
- ٤٧٣ ..... قال وهو على المنبر
- ٤٠٣ ..... قرأ ابن مسعود ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾
- ..... قوائم على منبري وراتب في الجنة
- ٤٠١ ..... قوموا إلى سيدكم
- ٤٥٣ ..... كان أحب التمر إلى رسول الله العجوة
- ٢٢٥ ..... كان إذا دعا لرجل أدركت الدعوة ولده وولد ولده
- ٥٠٦ ..... كان إذا اعتكف يطرح له فراشه وسريه إلى اسطوان
- ..... كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يبتدون السوار عند
- ٥١٢ ..... المغرب
- ٥٠٨ ..... كانت عائشة ترجل رأس النبي - ﷺ - وهو معتكف
- ٢١١ ..... كانت في كف شريحيل المعفى سلعة تمتعه القبض على السيف
- ٤٤٧ ..... كان رسول الله - ﷺ - يدخل بئر ما ويشرب من ماء فيها
- ٤٤٩ ..... كان لا يترك منزلاً إلا ودعه بركعتين



رقم التعليق

طرف الحديث

- ٦٧ ..... كان موسى بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق
- ٥٠٩ ..... كان يأتي باب فاطمة ويقول السلام عليكم أهل البيت
- ١٢٨ ..... كان يأتي مسجد قباء راكباً و ماشياً
- ٣٨١ ..... كان يأتي مسجد قباء في سبع عشرة من رمضان
- ٣٩٠ ..... كان يرى التراب على بطنه
- ٣٨٠ ..... كان يزور قباء راكباً و ماشياً كل سبت
- ٤٥٦ ..... كان يعجبه أن يفطر على الرطب في أيام الرطب
- ٤٥٧ ..... كلوا التمر على الريف فإنه يقتل الدود
- ٤٢٠ ..... لأن زمن رسول الله - ﷺ - ولا يكون معه
- ١٣٥ ..... لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً
- ١٣٧
- ١٤٠
- ١٢٢ ..... لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثه مساجد
- ٤٧٦ ..... لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين أمة
- ٣٤٠ ..... لا يدخل المدينة رعب الدجال، لها سبعة أبواب على كل باب
- ٢٦٦ ..... لا ينبغي للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة
- ١٦٨ ..... لما اقترف آدم الخطيئة قال: يارب أسألك بحق لما غفرت لي
- ٣٢٨ ..... لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾
- ٣٩٣، ٣٦٥ ..... لما نزل قول الله تعالى ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ الآية
- ٤٨٣ ..... لو بلغ هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي
- ٥١٨ ..... لو تركنا هذا الباب للنساء
- ٣٨٩ ..... ليركب الناقة أحدكم .... ارخ زمامها
- ٣٣٨ ..... ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة
- ٤٥٨ ..... ما بين لاتبها كله بركة
- ٣١٨ ..... مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

رقم التعليق

طرف الحديث

٧٦٠٣٨	ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد
٤٠	ما من أحد يسلم على عند قبرى
٥٢	ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا
٥٣	ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلا استأنس به
٤٨	ما من عبد يسلم على عند قبرى إلا وكل الله بها ملكاً يبلغنى
٣٨٦	ما من مؤمن يخرج على طهر إلى مسجد قباء لا يريد غيره
٨١	ما من نبى دفن إلا وقد رفع بعد ثلاث غيرى فإنى سألت
٣٧٨	ما وضعت قبلة مسجدى حتى رفعت لى الكعبة

رقم الإيداع : ٣٣١

الترقيم الدولى 3 - 12 - 9211 - 977 - I.S.B.N

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلکس : DWFA UN ٢٤٠٠٤

صفحة

مسلسل

١٩٨	.....	- تنبيه
٢٠٠	.....	- الأساطير
٢٠٦	.....	- تذنيب (الأبواب)

صدر حديثنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَرَفْنَا اللَّهَ

تأليف

مجدى فتحى السيد

دار الصحابة للتراث بطنطا